غير منصرف فعلينا واضطرارنا الى تقدير العدل لحصول فعل علم جامع للشرطين بحمل كونه في كلامهم متعددا

او غير منصرف فعلينا ان نقدر العدل فيه ونمنعه عن الصرف فالحكم كذلك فيه بان الغالب ان الاوزان

لكنه سمع في كلامهم منصرفا فلا نقدر العدل فيه وان اختل احد الشرطين وذلك بان لا يكون له فاعل قبل

العلمية ولا فعل فهو منصرف لو جاء مثل ذلك في كلامهم ولا يعرف له مثال وكذا ان جاء له فاعل قبل العلمية

مع ثبوته فعل الفوقية قبلها كحطم وختع علمين لجواز نقله عن فعل صفة وان لا يكون معدولا عن فاعل ولا سيما

ان النقل في الاعلام اكثر واغلب من العدول وان اختل الشرطان فلا كلام في كونه منصرفا لو اتفق

مجيئه وعمرو وزفر كما جاء لهما فاعل قبل العلمية جاء فعل الفوقية نحو عمر جمع عمرة وزفر السيد هذا ما ذكره الرضي

والمراد من كون المعدول عنه مفروضا غير ثابت في العدل التقديري انه لا يدل دليل غير منع الصرف

على ذلك الوصف وان كان ثابتا في نفسه من غير ملاحظة الوصف اذ كونه دالا على الوصف في منع

الصرف لا غير فثبوت فاعل في نفسه من غير ملاحظة لا ينافي ما ذكره الشارح من ان المعدول عنه في العدل التقديري

غير ثابت فاندفع ما قيل ان قلت الشرط الاول ينافي ما ذكر من ان المعدول عنه في العدل التقديري غير

ثابت نعم لو كان ثبوت فاعل في نفسه مستلزما لكونه معدولا عنه لفظا آخر لكان منافيا وليس فليس

وينبغي ان يعلم ان ذوات الراء العدل التقديري ان كان عبارة عما قدر لمنع الصرف والبناء او الحمل على الاخوات

على ما ذكره الفاضل الهندي فالمناسب عدم التقييد بكلمة ذوات الراء اشارة الى ان الثاني وهو ذوات

الراء الى الثالث عند بني تميم وان كان عبارة عما قدر لمنع الصرف فقط كما ذكره الشارح وكان الغرض

من ذكر باب قطام الاشارة الى ان تقدير العدل في غير المنصرف قد يكون للحمل على الاخوات فالمناسب

التقييد به يحقق ما نقل عن المصنف رحمه الله من ضرب الخط عليه وصدقه على ما قال صاحب المتوسط انا وجدت نسخة

لهذا الكتاب مقروءة على المصنف ولم يكن فيها لفظة قطام فاستخبرنا عنها فقال حذفها المصنف عند قراءة

بعض المشتغلين عليه لعدم مطابقتها النقص ينافي التوجيهين على التقدير صحته وهو مثل حضار قال

السيد السند قدس سره في حواشي المتوسط اسم لكوكب شبيه بسهيل وكانه مؤنث سماعي لندرج في اعلام

الاعيان المؤنثة وفي المفصل حضار لاحد المحلفين وطمار للمكان المرتفع وفي بعض النسخ وبار علم

لبقعة مخصوصة قوله فانها مبنية وفي بعض النسخ فانهما مبنيان والوجه الاول لكونه موافقا لقوله

معدولة فما تغير فيها فلا اعتبر فيما عدا ما الغي ان ذوات الراء مبنية في لغة اكثر بني تميم ومفصل

ووجه تخصيص البناء بذوات الراء مع ان تقدير الاعراب وان استقام في جميع الاعلام الشخصية
المؤنثة قصد الامالة المشجعة الموجبة للخفة المستدعية لثقل الراء لكونه مكررا او المصحح للامالة كسرة
الراء التي لا تحصل الا بالبناء وليس فيها شيء من الاسباب الموجبة للبناء المبنية في اول
البنيات الاسباب العلمية والتانيث مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى والمقصود منه نفي سبب موجب للبناء عنها بالكلية اذ نفي ذلك على الاطلاق واثبت
امر لا يتصور كونه موجبا للبناء اشعارا بانه ليس فيها فاندفع ما قيل لو اريد انه ليس فيها شيء الا
السببان فهو ممتنع وان اريد انه ليس فيها موجب بناء الا السببان ففيه انها تساوي في بناء
فاعتبر فيها العدل لتحصيل سبب البناء اي لتحصيل احد جزئي سبب البناء كما والمطلق السبب
على الجزء الاخر اذ لو اكتفى بالوزن لوجب بناء سلام وكلام كون الاسم دالا على ذات مبهمة
خرج اسم المكان والزمان واخواته فانه يدل على تعيين الذات الذات باعتبار ما قال
فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام بخلاف الصفة فان
معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام قيل لم يفيد نهاية الابهام كما قيد في ما دل على الذات
ذات مبهمة غاية الابهام باعتبار معنى معين اذ لو لم يفيد فيه لم يخرج اسم الزمان والمكان
والالة من التعريف بخلاف تعريفه فانها يخرج بقوله مع بعض صفاتها فان هذه الامور وان
دلت على ذات وبعض لكنها لم تدل على بعض صفة تلك الذات ليس على ما ينبغي ليتحقق وقال
السيد السند قدس سره تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود غير منتقض باسم
المكان كما زعم البعض لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما
اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى و
لا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار ما هذا كلامه وكذا ما قيل خرج
بقيد الابهام ما دل على ذات معينة وبقيد مع بعض صفاتها خرج اسماء الزمان والمكان
اذ المضرب مثلا مكان فيه الضرب لا مكان له الضرب ليس بشيء وبالجملة الذات في الصفات
مبهمة لا تعين فيها لا شخصا ولا نوعا وفي اسم المكان لها تعين نوعي فكيف يتصور عدم خروجه
عنه مع قيد الابهام وكيف يسند خروجه الى البعض صفاتها بل هذا الاخراج مخرج فان قلت
كل من القيدين مخرج الاسم المكان واخواته فقط فيكفي احدهما فما فائدة ذكر الاخر قلنا البعض

في التعريفات شرح للماهيات والاخر عنه الاحتراز بالتبع فلا بأس بان يقع في التعريف ما يحصل
الاحتراز عن جميع المحترزات والاولى ان يكون ذلك القيد في ذلك القيد في الآخر وما نحن فيه
كذلك على ان في الثاني فائدة اخرى ولا تخل بالفياض لانه مشتق من الفيض وهو الانصباب
عن امتلاء صرح به القاضي في تفسير قوله تعالى تفيض من الدمع وهو اعم من ان يكون فاعله ماء او غيره
فمعناه شيء ماله الانصباب ويؤيده ما ذكره القاضي في قوله تعالى ان افيضوا اي صبوا علينا من الماء او
مما رزقكم الله من سائر الاشربة ليلائم الافاضة فما يقال انه يخل به اذا كان مشتقا من فاض الماء
فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي قلنا لا نفهم منه الاختصاص بالماء فمعناه شيء
ماله السيلان بطريق الكثرة ولو سلم فمعناه شيء ماله الكثرة وان كان ذلك الشيء في الواقع ماء لا غير
لاختصاص الكثرة به وبالجملة ليس الماء داخلا في مفهوم ولا بالتصغير لان الصفة تعريف وصف
يكون شيئا بالاتفاق ووصف التصغير ليس كذلك هذا وخرج عن التعريف الصفة نحو الله وكتاب وغير
ذلك من الاسماء لانه اعتبر في المفهوم ما مع خصوصيته المعنى خصوصية الذات لا ذات مبهمة ولو سلم
فخرج بقوله ماخوذة مع بعض صفاتها لان ما بعد كلمة مع يكون متبوعا وما قبلها تابعا فيكون ملاحظة
الوصف في الاوصاف اصلا ومتبوعا وملاحظة الذات تبعا ولذا يقع موصوفا وفي تلك الاسماء
ملاحظة الذات متبوع ولذا يقع موصوفا ولا يقع صفة قال السيد السند قدس سره في شرح المفتاح
والمعيار في تمييز الاسماء التي دخلت في مفهوماتها المعاني من الصفات ان توصف ولا يوصف
بها على عكس الصفات فيقال مثلا اله واحد قديم ولا يقال شيء اله ويقال كتاب كريم ولا يقال
شيء كتاب فظهر ان ما قيل ولا شك ان تعريف الصفة يصدق على الآلة فلا يصلح يصح فالاولى
ان يقال ان الوصف كون الاسم واقعا على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما هو المشهور ليس على
ما ينبغي واعلم ان المراد من الصفة المعنى المصدري القائم بالغير سواء صدر عنه او لا وملاحظة
الذات معه عبارة عن تعلق ذلك المعنى بتلك الذات تعلق القيام او تعلق الوقوع فالذات
والغير الذي قام به المعنى متحدان في الفاعل ومتغايران في المفعول فظهر ان ما قيل المراد
بالصفة الامر القائم بالغير ويشكل بنحو مضروب لان المصدر ليس قائما بالذات المفهومة منه بل
واقعا على الذات نقول ذات ما اخذت مع بعض صفاتها التي هي الحدث قبل و
المذكورة ايضا وفيه اشارة الى ان المراد من الصفة المذكورة ما يدل عليه اللفظ وان لم يكن

لم يكن له مدخل في كون الاسم وصفاً قلنا ليس الكلام في اي صفة كانت بل في صفة هي
سبب لكون الاسم وصفاً وان اراد به تحويل الاسم وصفاً فهو في حيز المنع والغو المعنى بالصفة صفة
يكون ملاحظة الذات تبعاً لاخطها على ما يدل عليه قوله اخذت مع بعض صفاتها والمذكورة باقياس
الى الذات ليست كذلك   علم ان معناه اي معنى اربع المذكورة في المثال المذكور وعلى هذا
فالاولى ان يقال موصوفة بالاربعية بدون قوله مررت بنسوة كما لا يخفى   موصوفة الاولى
كما قيل متصفة بمعنى نسوة ثبت لهن الاتصاف بالاربعية لان الوصف العارض لهن في هذا
المثال الاتصاف لا الوصف المدلول عليه بقوله موصوفة اذ النسوة متصفة في نفس الامر
بالاربعية لا انه وصفهن احد بها مع ان فيها ايهام خلاف المقصود وهو ان المتكلم وصفهن بالاربعة
اي بكونهن اربعاً واشتهار اطلاق الموصوف على ما قام به المعنى بمعنى من شانه ان يوصف سواء
وصفه احد اولا لا يدفع الاولوية بل الصواب الغو وكذا كون البعض الوصف والثابت ههنا
الثابت ههنا الوصف العارضي لا يدفعهما على ما قيل فتدبر   ومعنى الغالبة اي غلبة
الاسمية اختصاصه ببعض افراده اذ لو كان معنى غلبة الاسمية عند النحاة ما ذكر كان تفارق معنى
الوصفية في الاوصاف الغالبة من ضروريات هذا المعنى كما قال الرضي ولا يخرج الاوصاف بالغلبة عن
معنى الوصفية وكيف يخرج عن الوصف ومعنى الغلبة تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له فلا يخرج عن
مطلق الوصف بل انما يخرج عن الوصف العام فلا يتصور القول بان غلبة الاسمية
مشروطة بتجاوز المعنى الوصفي عند بعض دون آخر ولا بان ظاهر كلام المص رحمه يقتضي عدم الاشتراط
لعدم تقييد الجنة والقيد بالصفة بل يجب ان يأول النظم كما اشار اليه الشارح قدس سره
العزيز بقوله الاول للحية السوداء او يقال معنى الغلبة عنده ليس ما ذكر هذا ومعنى الغلبة مطلقاً
ان يكون اللفظ في اصل الوضع عاماً في اشياء ثم يصير بكثرة الاستعمال في احد اشتراكه بحيث
لا يحتاج لذلك الشي الى قرينة بخلاف سائر ما كان واقعاً عليه كابن عباس فانه كان
عاماً في كل واحد من بني العباس ثم صار اشتهر في عبد الله فلا يحتاج له الى قرينة بخلاف
سائر اخوانه وكذا النجم في الثريا والبيت في الكعبة قوله في الفهم عنه الى قرينة من الموصوف
او غيره نحو عندي اسود من الرجال   فلذلك المذكور اشار الى ان الاشارة الى معنى

فالحق في اسم الاشارة التثنية لكن اتى بالمفرد بتاويل المذكور قال الرضي ربما بالواحد الى الاثنين
كقوله تعالى عوان بين ذلك والى الجمع كقوله تعالى كل ذلك كان سيئه بتاويل المثنى والمجموع بالمذكور
قوله اربع تقدير المفعول بالاسم عليه يعني فاعله يجوز حرف التعيين اذ مررت بنسوة اربع لا يصلح ان لا
بتجويز ما اشار اليه الفاضل المحشي رحمه بقوله نسب الصرف الى الكل لانه صفة جزئية وكان التعريض
الغلبة عليه بان ما بانه تعالى انه اراد بالكل احاد الوصف وعدم مضرة لا الكل الكلية وايضا
قال الرضي بعضهم لم يعتبر الصفة الغالبة الغلبة قوله وامتنع قال الرضي بعضهم لم يعتبر الصفة الغالبة
نحو الابطح ونحوه من الغالبات فيصرف وذلك لنقصانها عن ساير الصفات لفظا بعدم جريها
على الموصوف وان كان معنى الوصف باقيا فيها قوله الاول للحية السوداء لا للحية مطلقا
كما يشعر به عبارة المتن وكيف ومعنى الغلبة عند المص ما ذكره الشارح قدس سره فلا يتصور فيه
ما يشير اليه كلامه بل النظم مصروف عنه تصحيحا للغلبة وتحقيقا لها فاندفع ما قيل ان ظاهر كلام
المص رحمه يدل ان الوصفية زالت في الامثلة حيث صارت اسما للحية فقط او للقيد
القيد فقط ومع ذلك اعتبر ذلك الوصف الذي زالت عنها بالكلية ولذلك استدل بمنع
الصرف في هذه الاسماء على صحة مذهب سيبويه فح لا يمكن ان يحمل عدم استعمال المتكلم
اجدل وافعى واخيل حيل في معنى الوصفية سببا للصرف ويجزم ببطلان منع الصرف
فيها اذ يجوز ان يكون ذلك مثل السواد ارقم على ان سبب الصرف عند المص عدم تحقق كونها
اوصافا في اصل الوضع بل توهم انها موضوعة للصفة لان اراد ولانها للحية الحية الشديدة
من رقم السم اي شدته وكذا توهم في الاجدل الذي هو الصقر انه موضوع في الاصل للوصف
اي طائر ذو جدل وهو الاحكام وكذا توهم في الاخيل معنى الاخيل طائر ذو خيلان وهو ثبت
ما توهموه تحقيقا على ما ذكره الرضي لا عدم استعمال المتكلم في معنى الوصفية قوله اللفظي
الحاصل بالتنكير قدر المتعلق معرفا وان كان المشهور تقدير الفعل والنكرة [illegible] نكرة
المعنى او [illegible] جعله حالا بناء على جواز استعمالها من التنكير او على تاويل لدن الفقه
بيان اشتراط التانيث بالتنكير للاحال كونه بالتنكير وان كان الحال واحد فخبر الا المعنى
يقتضي الصيغة والصفة يقتضي تقدير الموف فتقدير المعرف ليس ح الا دليل عليه والانم

لا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة لان اسم الفاعل للاستمرار لا للحدوث ولو سلم فذلك جائز
بعض على ما بقي ان في جملة طرفا لغوا متعلقا بالتانيث على انه مصدر ليوافق السياق الآخر الذي
واعمال المصدر المعرف باللام قليل مع غير الظرف واما في الظرف فيكثر اذ يكفيه رائحة من الفعل
فلو لم يذكر اللفظ لاحتمال ما ذكره التوجيهين قوله لان الاعلام اي الاعلام العربية واما الاعجمية فربما
تعرف التصرف فيها بالنقصان لورودها على غير اوزان كلم العرب وتركيب حروفها الممتنع عندهم
ما لا عهد لهم بالميل من اوضاعهم ولذلك قالوا العجمي فالعب به ما شئت فقالوا في جبرئيل وميكائيل
وارسطاطاليس جبرائيل وميكائيل وارسطو محفوظة بعهدهم عن التصرف اي بالنقصان فما
عائشة رضي كرارة حيث صارت لازمة لا يحذف الا في الترخيم واما بالزيادة فان كان الحرف الزائد
لا تفيد معنى كالف التانيث نحو بشرى وتاء التانيث في نحو غرفة والف الالحاق في نحو علقى فالعلم بالزيادة
لان مثل ذلك لا يكون ابطال الوضع وكلا منافيا لما يراد على العلم بعد وضعه اذا استعمل على وصفه
العلمي وكذا الحكم ان لم يعد الزيادة الا ما افاد العلم دون كتاء الوحدة ولام التعريف من غير اشتراك
العلم وان افاد شيء الزيادة معنى اخر فان لم يقع لفظ العلم بذلك المعنى على ما وضع له لم يجز لزوال الوضع
العلمي فلا يزيد عليه التاء المفيدة لمعنى التانيث وان الحق لفظ العلم مع تلك الزيادة واقعا على ما كان
موضوعا له جازت مطلقا ان لم يخرج بها عن التعين كياء النسبة وياء التصغير وتنوين التمكن
نحو ياشيء ومليحة وان خرج بها عن التعين جازت بشرط جبران التعين بعلامته كما في الزيد
ان والزيدون قوله نقصانا لامكان ما اذا دعت الى التصرف بالنقصان ضرورة كالتخفيف
الداعي ان الى الترخيم فيتصرف فيها قوله اي كالتانيث اللفظي الا ان اشتراط اللفظ بها يصير
التاء لازمة ويحصل بسبب آخر بخلاف المعنوي فانه تحصيل بسبب آخر فقط يتصور او وقت
التقدير قوله ان تعارض تعلل احد السببين فتزاحم تاثيره كذا في بعض الحواشي الشاهانية شيخ
الجر والتنوين عند غير المنصرف اي كان المشابهة لم من حيث ان فيه فرعيتين كما ان له فرعيتين بالنسبة
الى الاسم على ما ذكره اتشه قدس سره سابقا وهذا الظاهر من كلام النحاة واليه اشير قوله فيما سياتي
لكيلا يعارض الخفة احد السببين وقول صاحب المفصل لمقاومة السكون احد السببين
وقول صاحب المفصل لمقاومة السكون احد السببين فوجه لقلة الى السببين لا مدخل

لرفى منع الصرف حتى يعارضه الخفة بل وجوده وعدمه سيان بالقياس الى المنع ومعارضة
الخفة على هذا ان الفريقين وان حصل بها المشابهة الا ان سكون الوسط يثبت عدم المشابهة
حيث لا يوجد فعل ماض ثلاثي ساكن الوسط وضعا فبانتفاء المشابهة من فعل خاص
لا يتحقق لمعارضة احد السببين لا كليهما وان كان من حيث ان في ابتدا كل سبب فرعا لاخر
ثقلا بالنسبة الى اسم الجنس غير ذلك فشابه الفعل الثقيل لدلالته على الحدث والزمان ولو تسليم
فثقل كل من السببين لم يدخل في منع الصرف ومعارضة الخفة له ظاهرة قوله ويجوز عدم صرفه
نظرا الى وجود التأنيث فيه وقد يوجد ان المعتبر ليس مطلق التبيين بل البيان المستعمل
مشترك على ما ذكره الشرائط ومن الشرائط عدم وجدان العارض وقد وجد العارض فيه
وبالجملة ان الخفة والتقييد لا يجتمع مناقشة وبالثاني ان سكن الاوسط المنقول عن
العلم المذكور كنيتهم امرأة قال الخليل وسيبويه وابو عمرو يمنعونه الصرف فتمنعه كماه وجور الظهور
ابدا التأنيث بالطريان وابو زيد وعيسى والجرمي يجعلونه مثل هند في جواز الامرين ويرجحون
حذفه على صرف هند نظرا الى اصله ... واما سقر فيجب التخويف على منع صرفه لتاكد المقدرة
وقيام حركة الاوسط مقام الحرف الرابع القائم مقام التاء والدليل على قيام حركة
الوسط مقام الحرف الرابع انك تقول في حبلى حبلي وحبلوي لا تقول في جمزى الا جمزي
كما لا تقول في حبارى الا حباري وخالفهم ابن الانباري فجعل سقر كهند في جواز الامرين
نظرا الى ضعف ان وسيلة التاء ... بالمؤنث المعنوي المراد منه ما كان التاء فيه مقدر
ان المؤنث الحقيقي صرح به الرضي وبهذا المعنى اذا سمي مذكر لا يحتاج الى شرط آخر
غير ما ذكره والصفات نحو ... ورجال ثانية ليس بتقدير التاء ودليل تبادله بالجماعة فوقه
اذا سمي به مذكر لا يفيد المقصود حتى يحتاج الى شرط آخر وكذا نحو حائض ليس التاء فيه مقدرا
اذ لو كان كذلك لكان غير منصرف مع كونه علما لا لمذكر كعقرب وليس كذلك ولكنت تقول في
تصغيره تصغير الترخيم حييضة كما تقول في سماء سمية وليس كذلك لانك تقول فيه حييض فصرفه
بعد التسمية لمذكر لا يفيد المقصود وصرف نحو زينب اسم امرأة اذا سمي به مذكر ليس الا بعد
فذكر انفصا وعدم اعتبار كونه مؤنثا الا ان قبل التسمية بالمؤنث كان مذكرا بمعنى الرجم فبعد

وبعد التسمية المذكر به ليس الا بجعل المغلوب كالعدم وجعل الغالب هو الاصل و اللفظ
مذكرا محضا وما غلب استعماله مؤنثا فالوجه ترك الفرق اذا سمي به المذكر وجاز الصرف ايضا وبما يستوي
استعماله مذكرا ومؤنثا اذا سمي به المذكر جاز فيه الصرف والترك والعجب من الرضي انه كيف قال وههنا شروط
لمنع صرف المؤنث اذا سمي به مذكر ترك الصرف بعد ما فسر المؤنث المعنوي بما نقلنا عنه وقال المص فان سمي
به مذكر ترك المص بعد ما فسر المؤنث المعنوي بما نقلنا عنه وقال الشيخ فان سمي به اي بالمؤنث المقدر
تارة الذي عبر عنه بالمعنوي ولما قيل المراد ان شرطه من بين الثلثة المذكورة الزيادة على الثلثة
ولا ينفع الشرطان الآخران ففيه انه لا يصلح جوابا عن الترك كما لا يخفى نعم يصلح جوابا عن شبهة القصر
القايل قصد الجواب عن الاول والشيخ فيه اعتراف بان نحو نار ورجال وحائض وطالق من المؤنث
المعنوي وليس الامر كذلك كما عرفت ان المعترض اخرجها عنه قوله لان الحرف الرابع يعني مثلا
اذ الخامس ايضا قايم مقام التاء الا بدون ذلك من دليل قال الرضي وانما سدت الحرف الآخر
في الزائد على الثلثة لان موضع التاء في كلامهم فوق الثلثة وهو ايضا عام وبالجملة القول بان
جعل الحرف الرابع قايما مقام التاء بعلة التعويض ليس على الاطلاق ثم القول بان تخصيص
الحرف الرابع قايما مقام التاء بعلة التعويض ليس على الاطلاق ثم القول بان تخصيص الحرف
الرابع بالقيام مبني على حروف ميزان التصغير فان ما بحذائه الحرف الاصلي في ميزان التصغير الرباعي
لا يزيد قسموا ما يقابل اللام الثاني في التصغير حرفا رابعا الا ترى ان في جحمرش الراء الزائد قائم
مقام حرف التانيث ولا يمكن اعتبار الحرف الخامس لذلك لان تصغيره جحيمر وفي مصباح
على المؤنث وان كان من الرباعي الخماسي وهو حرف الخامس الا انهم جعلوا حرفا رابعا في مقابلة
رابع حروف الميزان فان تصغيره على فعيليل نحو مصيبيح فالياء ان اعتبرت الزائدة لانها ليست
في مقابلة الفاء والعين واللام فلم يعتد والهاء جعلوا حاء مصيبيح فالياء كان اعتبرت الزائدة
لانها ليست في مقابلة الفاء والعين واللام فلم يعتد والهاء جعلوا حاء مصيبيح حرفا
رابعا كونه تعويضا محضا الا بدعوى اليه ضرورة لانه عين وعدمه اما ولا فلان قوله لان
تصغيره جحيمر قلنا انه لاحد الوجوه الثلثة المذكورة في الخماسي والثاني ان يحذف ما اشبه الزائد
اي ما كان من الحروف الزوائد في الجنس حرفا او في الشبه فيقال في تصغير جحمرش جحيمر اي ما كان

فى

وفرزدق وجحمرش وفريزق بحذف الميم لانها من الزوائد والدال لشبهها بما هو منها وهو التاء و
التأنيث ان نبقي حروفها فنقول سفيرجل بكسر الجيم ففي الصورتين الخماسي قائم مقام الثلاثي و
اما ثانيا فلان المراد من فعيل وفعيعل صورة الحروف والحركات ولا يراد اعتبار الحروف
الاصول والزوائد ودخل بكسر فعيعل لعدم اعتداد الياء لكن لا لانها ليست في مقابلة الفاء
والعين واللام ليس على ما ينبغي مع انه لا يلزم منه فساد على ان الالف الزائد في مصباح كالمعدوم ايضا
حيث صار شبه المنخفض ملاحقا لعدم اعتداد الياء المنقلب منها في المصغر اي بكون
لهذا النوع بنصب النوع لانه صفة لاسم الاشارة الواقع خبر الكون والمراد من هذا النوع التعريف
العلمي ولا شك انه نوع بالقياس الى مطلق التعريف فاول الشارح قدس سره كونه علما بهذا النوع
دفعا لتكرار الكون وعدم استقامة حمل كونه علما على الظرف المستكن في قوله يكون الراجع الى التعريف ردا
على من زعم انه لا يجوز حمل الثاني على المصدرية لما ذكر فان قلت لم لم يقل المعرفة شرطها علمية لئلا يحتاج
الى التأويل قلنا لا يجوز حمل الثاني على النسبة ايضا وقيل ليس ههنا لام ابدل عن المضاف اليه كما في قوله
بالتأنيث شرطه العلمية قلنا الابدال عن المضاف اليه ليس منحصرا في اللام بل التنوين ايضا يبدل
اليه ليس منحصرا في اللام بل التنوين ايضا يبدل عن المضاف اليه اذا كان المضاف امرا كليا وههنا كذلك وقد
قال به هذا القائل ايضا في قوله ... وانما جعلت شرطها لئلا يتصرف اذ العلمية تنافي اللام والاضافة
فاذا انتفيا معا جاز ان يمنع بانتفائهما ايضا اعني التنوين رعاية للعجمة حين امكنت فيمنع الكسر والتنوين
على ما هو حكمه ويبقى الاسم بعد ذلك عاريا عن تصرفات كلامهم واما بدونها فيقبل اللام والاضافة اذ لا
مانع فيقبل التنوين ايضا مع الجر مع سائر التصرفات فيصير كالكلمة العربية لئلا يعارض الخفة
احد السببين اذ الاعجمي يجوز كونه ثلاثيا ساكنا وسطه في كلام العرب فما قيل فيه بحث اذ
الكلام في الالفاظ العجمية وهي ثقيلة على لسان العرب فاين الخفة حتى تزاحم احد السببين
تحرك الاوسط او زيادة على الثلاثة واعلم ان الزيادة على الثلاثة معتبر عند الكل واما التحرك
فلا اعتبار له عند سيبويه واكثر النحاة فنوح عندهم منصرف وجوبا كنوح قال الرضي
اعلم ان ذلك ان تحرك الاوسط في المؤنث انما اثر لقيامه مقام الحرف الرابع الذي هو علامة التأنيث
واما العجمة فلا علامة لها حتى ... الاعجمي يجوز كونه ثلاثيا ساكن الاوسط او تحرك

تحرك فيشابه كلام العرب والزمخشري تجاوز عما ذهب اليه السعد التفتازاني بان جعل هند وعجمي اذا كان
ثلاثيا ساكن الاوسط جائز الصرف وترك صرفه مع ترجيح الصرف فعند ضربان تاثير العجمة مع سكون الوسط
الغي فكيف لا يكون مع حركته وليس شيء منه بالسماع نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام والقياس المذكور
الغي منه وعلى هذا قدم قوله تحرك الاوسط مع ان المناسب تقديم الزيادة اهتماما بكونه شرطا للمنع
لمكان الاختلاف ولهذا ايضا قدم ما هو متفرع عليه على ما هو متفرع على الزيادة وهذا اختيار المص
وعند غيره فنوح كهند هكذا في الحواشي الهندية وقال بعض الشارحين لهما قولان وعند غيره فنوح كهند ليس على
ما ينبغي لان نوحا متحتم الصرف عند سيبويه واكثر النحاة وانما حكم نوح كحكم هند عند الزمخشري هذا كلامه اقول
قال الزمخشري في المفصل ما فيه سببان من الثلاثي الساكن الحشو كنوح ولوط منصرف في اللغة
الفصيحة التي عليها التنزيل لمقاومة السكون احد السببين وقوم يجرونه على القياس فلا يصرفونه انتهى
وهو بظاهره يشعر بان القائل بجواز الامرين في نوح قوم من النحويين وهو قد نقلا قولهم وان شاء زبرهم
بقوله في اللغة الفصيحة التي عليها التنزيل وبقوله وقوم اشعارا بان القائلين به مجهولون فظهر ان قوله
وانما حكم نوح على سبيل الحصر ليس على ما ينبغي وان الاعتراض على الحواشي ساقط وان المسئلة خلافية
على ما اشير اليه كلام الشرع فما في بعض الحواشي لا يخفى ان منع صرف نوح سهو من صاحب المفصل
فالاولى لان غرضه التنبيه على ما اجمع عليه النحاة وسهى فيه البعض ليس على ما ينبغي الا ان يقال
ان التنبيه منع صرف نوح الى قوم على ما وقع في المفصل سهو وان لم يذهب اليه احد ان دعوى
ان منع التعرض تام وتتبع العلاقة قاصر ودونه خرط القتاد قوله لوجود الشرط الثاني اعلم ان
الشرط الاول صار كانه داخل في الشروط اذ لا يبقى بدونه عجمة بل يصير كانه عربي سواء كان
متحرك الاوسط وزائدا على الثلثة بخلاف الشرط الثاني اذ بدونه يبقى عجمة ولكن لا يكون سببا
لوجود الشروط من حيث هو لا يكون مرادا في تقابل لا بواسطة الشروط فوجود الشرط الثاني كناية
عن وجوده مع الشروط فالمنع في الحقيقة متفرع على تحقق مجموع الشرطين فاندفع ما قيل هذا
الكلام يدل على ان وجود الشرط الثاني يستلزم امتناع شتر وابراهيم وهو غير صحيح لان عدم
الانصراف متفرع على الشرطين فاندفع ما قيل هذا الكلام يدل على ان وجود الشرط الثاني
يستلزم امتناع شتر وابراهيم وهو غير صحيح لان عدم الانصراف متفرع على تحقق مجموع الشرطين

العلمية واحدهما الزيادة ونحو سراويل الاوسط من الفراق نحو نوح مما انتفى فيه الشرط الثاني بالكلية
كان زيادتي في النطق انه غير منصرف وكان في الحقيقة الحكم بمنعه وهما محضا بخلاف لجام فانه ليس بهذه المثابة
فلا يحتاج الى ذكره بخلاف نحو جاموس وان كان الحق عند المصنف انحو الحكم بمنعه لكن الحكم بصرفه كما ذهب
اليه سيبويه واكثر النحاة ليس وهما محضا حتى ينبه عليه اولا بل الحق الصرف بالنظر الى الاولى ويمكن ان يراد
ان التخصيص للتنبيه المذكور فقط فظهر ان قوله ولهذا قدم الفراقد لاعتبار عليه فانه فيما اورد
عليه واحد بعد واحد من انه غير تام لان سيبويه واكثر النحاة ذهبوا الى انصراف سراويل الحق عند المصنف
عدم انصرافه قوله وهي الصيغة التي كان اولها الى قوله اوسطها ساكن كذا في الحواشي الهندية و
قال بعض الشارحين انها وفيه بحث حيث يصح قوله بغير ما علم هذا التفسير لان ما يكون الهاء فيه
نحو فرازنة بعد الفه ثلاثة اوسطها متحرك فيخرج بقيد صيغة منتهى الجموع ويمكن ان يقال ان ذكره
لتحقيق المقام او لان المراد بها وسط الثلاث المدة لشهرة تفسير صيغة منتهى الجموع بالمتفاعل
والتفاعيل فيكون ما فيه الهاء من قبيل الاول قوله وهي التي لا تجمع جمع التكسير مرة اخرى تفسير آخر
لصيغة منتهى الجموع يعلم منه وجه التسمية بمنزلة التفسير الاول فلا يرد عليه النقض بكمالات و
النقض بصحارى الغير منتفع لشهرة كون اول الحرفين او الحروف بعد الالف فيهما مكسورا لفظا
او تقديرا والصحاري ليس كذلك وما قيل ان تحاشي عن دخول صحاري في التعريف لانه لا يلزم من
دخوله الا منع صرفه وهو غير منصرف لا محالة لالف التانيث ليس بشيء اذ يعد حينئذ من افراد المعرف
لم يذهب الوهم الى كون سبب المنع غير الجمع فيلزم ان يكون الجمعية سببا بدون الشرط ولهذا اي
لاجل ان هذه الصيغة لا تجمع جمع التكسير مرة اخرى واعتبار التناسب في التسمية ترجيح الاسم على
غيره وبيان انه اولى بذلك من غيره وليس علة للاطلاق فلا يصح ان ينتقض بوجود ذلك المعنى في
غير المسمى فالنقض برجال بناء على انه بخصوصه غير قابل للتكسير غير صحيح قوله صيغة منتهى الجموع اي صيغة
هي نهاية جموع التكسير اي يجمع الجمع الى ان ينتهي الى هذا الوزن جمعه مرة فيمتنع اخرى كجمع تكسير
لانها جمعت ليس علة مستقلة بسببيه كما ان النظر ان تقديم قوله بهذا للحصر ولانه قد قالت
علل اوكد في الرتبة الثانية العطف بل هو علة للعلية المستفادة من قوله انها على ما قيل
فمعنى هذا وجه كون هذه الصيغة صيغة منتهى الجموع هو تعدد الجمع بعض الصور مرتين او مرارا.

مداینی فانه حق تکسیر بالنسبة الی ان الاشبه بالتفرع علی تعدد الجمعیة لو بقی منقلبة عن یاء التانیث
یستلزم نفی التاء بطریق البرهان وکذا التوجیه الثانی یستلزم نفی الیاء فقوله بغیر یاء یتم نفی الموضع
علی التوجیهین ثم المراد من یاء التانیث اعم من ان یکون حقیقة او حکما کالتشبیه بها فلا یرد اشاعثة و
فرازنة وجواربة اذ التاء فیها لیست للتانیث بل فی الاول عوض عن یاء النسبة لانه جمع اشعثی و
فی الثانی للدلالة علی ان واحدها معرب لقی الکلام فی التاء لا بل عوض عن الیاء ایل بصیر کالتاء فی الوقف
ام لا وفی ارخت وبنت لا بغیر یاء وفی الوقت بعد یا صار عوضا مع انه کان فی الاصل للتانیث و
لا حاجة الی اخراج نحو مداینی مما کان جمعا ثم صار علما ثم لحقه یاء النسبة ولو سلم فانه مفرد محض والکلام
فی جمع یکون جمعیته محققة باقیة علی حالها ومثل هذا الجمع لا یوجد فیه یاء النسبة نعم اذا صار علما ویزال
عنه جمعیته کحضاجر ومداین فانه علم لبلد معین جاز دخول یاء النسبة علیه وح لا یعتبر جمعیته الاصلیة
اذ قد صار کالمفرد فی لحوق یاء النسبة والیه یا اخراج الیاء عن الصیغة المعتبرة هذا اذا لم یکن
یاء النسبة فی مفرده واما اذا کانت فیه فلا اخلال بالصیغة فیکون غیر منصرف نحو کراسی فی جمع
کرسی ما ذکره الشریف قدس سره فی حواشی المتوسط ومنه یظهر ان الحکم علی مداینی بانه مفرد
محض لیس حقا فی الحال وان کان جمعا فی الاصل علی ما فی الشرح والحواشی الهندیة لیس علی ما ینبغی الا ان
یقال ان الجمعیة الاصلیة لما لم یعتبر کانه لیس فی الاصل وقد اجیب بان المراد بالجمع الجمع بجمیع
حروفه فیخرج مداینی لعدم کونه جمعا بجمیع حروفه وهو مع انه لا حاجة الیه اعترض علیه بانه ان کان
المراد الجمع بجمیع حروفه لضاع قوله بغیر یاء لان نحو فرازنة لیس جمعا بجمیع الحروف لخروج التاء
والا لکان مع التاء مفردا ولا واسطة بخلاف مداینی فانه مع الیاء مفرد وبدونه جمع فالفرق
انتهی وفیه ان مقصود المعترض ان التاء لیس بداخل فی صیغة الجمع لعروضها وعدم وضع صیغة الجمع
علیها کما ان الیاء کذلک وکونه مع التاء جمعا لا یدفعه لا یقال لعل مراده من قوله جمع مع التاء ان التاء
جمعا لا یدفعه لا یقال لعل مراده من قوله جمع مع التاء جمعا لا یدفعه لا یقال لعل مراده من قوله
جمع مع التاء ان التاء لازم للکلمة لانا نقول قد صرح هذا القائل بخلافه حیث قال التاء فی فرازنة
مع الالف انما یکون لازمة اذا کانت للمنسوب کالاشاعثة واما اذا کانت للعجمی فلا کجواربة فی جمع جورب
بصحة ان یقال جوارب وقرارنة للعجمی فلا یکون التاء لازمة اراده وجه لزومها فی جمع المنسوب

عوض عن يائي النسبة فيلزم بخلاف الاعجمي اذ التاء فيه ليست بعوض عن شيء فلا تكون لازمة هذا و
انت خبير بان قوله فلا تكون التاء لازمة يأباه انما يصح اذا كانت التاء في فرازنة للدلالة على ان
واحده معرب واما اذا كانت عوضا عن الياء فلا لان التاء حينئذ تكون لازمة قال الرضي في بحث المونث
واما فرازنة وزنادقة فيجوز ان يكون عوضا عن الياء المدة وان يكون لتعريف الواحد والتاء كالياء
في نحو جحاجحة لا يسقطان معا ولا يثبتان معا فالتاء ولازمة مع حذف الياء قوله فرزين او فرزان
بكسر الفاء وهو معرب قوله فعلم ما سبق اي من قوله بغير تاء وثانيهما ما يكون بها قوله فبعث الاجمال
المقتضي للتفصيل فيكون اما للتفصيل وفيه رد على الفاضل الهندي حيث قال ليست
للتفصيل لعدم التعدد ولا الاستيناف قوله فاما ما كان بغير تاء اشارة الى تفصيل المجمل والتقدير
كالا بد فيه في التفصيل من تعدد اما قوله واشار بها الى قدرة ليكون موافقا للثاني في قسمي
الاجمال الذي ذكره وكان المناسب للسياق ان يقدر واما ما كان بها نحو فرازنة فمنصرف
وهذا جواب سؤال مقدر نشأ من قوله الجمع اذ المراد منه ههنا كون الاسم جمعا ومعلوم ان الجمعية
باعتبار المعنى فظهر منه ان السبب هو الجمعية فنشأ منه ان حضاجر ليس فيه معنى الجمعية فكيف
يكون غير منصرف فاندفع ما قيل شاع هذا البيان في الشروح حتى صار مجمعا عليه وانما يحسن تقدير
السؤال لو كان ناشيا عما سبق وليس كذلك قوله يطلق على الواحد والكثير مما لا يحتاج اليه
اذ بمجرد قوله علم جنس يكفي في انتفاء الجمعية قوله فينبغي ان يكون منصرفا لان منعه مستندا الى الجمعية
ولا جمعية فيه كما عرفت فاندفع ما قيل انتفاء الجمعية يقتضي الانصراف اذ كثير من الاسماء المفردة
غير منصرف وانتفاء الاسباب لا ينفع لان السؤال على بيان الجمع لا على تعريف غير المنصرف
قوله حال كونه علما للضبع ظرف في انحال عن المبتدأ على تجويز البعض ويجوز ان يكون حالا من ضمير
غير منصرف على جعل حضاجر بمعنى الضبع وغيره لا لجنس هو الضبع فظهر ان منع التانيث مبني على
انه ليس علما للضبع لا على كون الضبع علما في اللغة هذا والفاضلان المحشيان قد نقلا
عن الصحاح ان الضبع يشمل الذكر والانثى وعبارة الشارح قدس سره يصلح للحمل على هذا
المعنى ولكن حملنا ما ذكرنا للحاشية المذكورة قوله وهو الاكثر قال الرضي الاكثرون على انه
غير منصرف وقال ابو الحسن ان من العرب من يصرف سراويل لكونه مفردا ونسب بعضهم الى سيبويه انه

سيبويه انه نقل بالمرافقة نظرا الى قوله عرب كما عرب الآخر وهو غلط لان تشبيه سيبويه اياه
بالآخر لاجل التعريف فقط لا لكونه منصرفا قوله ومثله الديري الى قوله فقد يعد الا انه اشبه من
كلامهم ما لا ينصرف قوله فقد قيل قال سيبويه وسعد ابو علي انه اسم اعجمي مفرد عرب كما عرب الآجر
لكنه اشبه من كلامهم ما لا ينصرف قطعا نحو قناديل فحمل على ما اشبه فوجه بعضهم قوله بانه
على هو غير منصرف للموازنة من غير سبب فلا سبب فيه سوى العجمة والتانيث المعنوي وهما
لا يؤثران بغير العلمية وسراويل ليس بعلم وبعضهم بان الحمل على الموازن سبب عاشر والشارح
قدس سره بان الحمل من قبيل الجمع حكما وهو الصواب وقال الجزائري عدم النظر والعجمة
الجنسية قال الرضي وعدم النظر عنده بسبب كثرة الكلام في العجمة الجنسية ويجوز ان يعتبر في
هذا الوزن خاصة لا في غيره لاطراد منع صرف جميع ما على هذا الوزن قوله وقيل وان كان
المرد ليس بجمع تحقيقا بل تقديرا فلا يشكل عليه بان اطلاقا لفظ الجمع على الواحد
لم يجيء في الاجناس فلا يقال رجال رجل بل جاز ذلك في الاعلام كمدائن في مدينة
معينة او امتناع اطلاق الجمع على الواحد في الجمع الحقيقي دون الفرضي قوله فلا اشكال
بالنقض به فاندفع ما قيل كيف يصح نفي جنس الاشكال مع انه اشكل على مصابيح بانه
يوازن مفردا وهو سراويل فينبغي ان يكون منصرفا واجيب عنه بان المراد عدم الموازنة
بالمفرد العربي وهو اعجمي وبانه نادر وبتقدير الجمع فيه حرف اولم يعرف لاختصاص
هذا الوزن بالجمع فذهب بعضهم وهو الزجاج وسيبويه في رواية على ما في اللباب
وشرحه قوله لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة مقدم على منع الصرف اذ ما يتعلق
بالجوهر كالحركات والسكنات والاعلال والادغام ونحو ذلك ثبت من الواضع
حال الوضع قبل الاستعمال فبالضرورة يكون مقدما على ما يعرض للكلمة بعد الوضع
بل بعد الاستعمال من الصرف والمنع لان الواضع كانه تصور عند الوضع ان
الساكن في الآخر يثقل عليها الحركة والكسرة مثلا فحذفها وبني الاعلال على اعتبار الاصل
لانه اولى به اذا صح الميزان خلافه والكلمة ح في حكم التمام اذ لم يكثر حكم الكمال كما نوقع
ما قيل فيه انه لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متاخر عن ما يرفع

في التركيب وان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيتاخر عن الاعلال بناء على
ما ذكره من ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها فيتاخر عنه الاعلال بناء
على ما ذكره من ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها وكذا ما قيل يتعا
لهذا القائل ان اراد ان كل اعلال مقدم عليه فهو غير مسلم لان بعض الاعلالات
مبني على منع الصرف لانه انما يتعين الفتحة والكسرة في الآخر بعد دخول العوامل وعروض
الملحق احوال الاعراب وان اراد ان اعلالا ما مقدم فهو مسلم لكن لا ينفع ذلك و
ذهب بعضهم وهو سيبويه ومن تبعه الا ان قول الشارح الى قوله انه بعد الاعلال يشعر
بتقديم الاعلال على منع الصرف به قال الرضي قال سيبويه والخليل ان التنوين عوض
من الياء فقد بعضهم بهذا القول بان منع الصرف مقدم على الاعلال وفسر السيرافي
وهو الحق قول سيبويه بان الاعلال مقدم على منع الصرف الا انه قال بتعويض التنوين
من الياء بعد حذف تنوين الصرف احترازا عن رجوع الياء لزوال الساكنين في
غير المنصرف المستثقل لفظا بكونه منقوصا ومعنى بالفرعية دون التنوين على ما في الرضي
غيره قوله عوض عن الياء المحذوفة او عن حركتها في جوارٍ التوسط اصله جواري
بالتنوين فلما حذفت الضمة التقى ساكنان فحذف الياء وجعل هذا التنوين الذي
كان في الاصل المنصرف عوضا عن حركة الياء او يقال لم يحذف الياء حذف
تنوين الصرف ايضا ثم عوض عن الياء او عن حركتها تنوين آخر في الرضي قال
المبرد التنوين عوض عن حركة الياء ومنع الصرف مقدم على الاعلال واصله جواري
بالتنوين ثم جواري بحذفه ثم جواري بحذف الحركة ثم جوار بتعويض التنوين عن
الحركة ليخف الثقل بحذف الياء للساكنين انتهى ولو لم يعوض لبقي الياء لعدم
موجب الحذف فيثقل لفظا بكونه بالياء مع كونه جمعا ومعنى بالفرعية فما قيل عليه
وهو ضعيف لانه لا يصح التعويض عن حركة الياء ولو كان التعويض عن حركة الالف
في نحو موسى وعيسى اولى لانها لا تظهر فيها بحال واللازم منتف فالملزوم مثله ليس
بشيء اذ ليس فيه شيء مما ذكر من باعث التعويض على اظهار سماع عجيبان لا تقدير لها

لها اصل حتى تعويض التنوين عن الحركة على انه لا حركة للالف فكيف تعويض عن حركة على انها
بالالف اخف منها بالتنوين كما قال الرضي لم يعوض التنوين من حركة اللام ولا من الالف
في رحى لان الشقى كما في جوار لانها بالالف اخف منها بالتنوين وجوار بالتنوين وجوار بالتنوين
اخف منه باليا فما في الحواشي والشرح ليس بيان تعويض التنوين عن الحركة جائز عند القائلين
بتقديم الاعلال على منع الصرف وقد عرفت انه جاز عند المبرد القائل بتقديم منع الصرف على
الاعلال الا انه فان ثبت ذلك او ثبت رواية تقديم الاعلال عن المبرد فمخبر القائل بعوض
التنوين عن الحركة في المبرد مع قوله بتقديم المنع على ما في بعض الحواشي حيث قال قوله و
ذهب بعضهم الى انه بعد الاعلال يفهم ان من جعله غير منصرف يجعل الاعلال مقدما على
منع الصرف سواء كان التنوين عوضا عن الياء او الحركة لكن من قال ان التنوين
عوض عن الحركة هو المبرد والمفهوم من كلام الرضي ان منع الصرف مقدم على الاعلال
عنده ليس على ما ينبغي وان لم يثبت واحد من الامرين فما في الحواشي المتوسط والشرح مشكل
قوله وفي لغة بعض العرب قال الزهري لغة قليلة جيدة اختارها الكسائي وابان بن يزيد
وعيسى بن عمرو قوله فلو تطرق اليها التغير بجعل معربا على ما هو المتعارف سوق الكلام
والمراد ان كان مطلقا فالملازمة ممنوعة على تقدير التقدير وان خص باللفظ فالملازمة
مسلمة وما لكن لا يلزم منه كونها مبنية لجواز كونها معربة تقديرا كما قال السيد السند
قدس سره في حواشي المتوسط لما كان الجزء الاخير منها محل تاليا التاء مشغول بالاعراب
المحكي الا لا آخر على الحكاية امتنع ظهور الاعراب فيه لفظا فصار اعرابه تقديريا فيكون
من المعربات التقديرية حقيقة لا من المبنيات لكن الحكاية تقتضي اعتبار التعدد
في اجزاء الجملة بحالها فلا يلاحظ مع ذلك كونها اسما واحدا فلا يحكم عليها بمنع الصرف
ثم انه لو قال لانها محكية للاذلالتها على قصة غريبة لكان اولى لانطباقه على الكل
ووجه الاحتراز على تقدير الاعراب ما لحوظية انكار الا ان الشارح قدس سره مبني على انها
عند المصنف رحمه مبنية لكن الرضي صرح بخلافه ناقلا عنه حيث قال الجملة لا توصف قبل الجملية
لا بالاعراب ولا بالبناء لانهما من العوارض عوارض الكلام واما بعد التسمية فيها

فهي محكية اللفظ فلا يطلق عليها انها معربة في اللفظ او مبنية وعلى هذا القياس وجه الاختصار نظم
قوله كان على الصريح اي علم انهما مبنيان عند الصريح واما اذا كانا معربين عنده كما هو
مذهب البعض ويرجحه عدم التقييد فلا ورود للسؤال قوله كانه اشار الى الكلمة
لان كون بناء المركب الذي تضمن الثاني منه حرفا ما هو النادر منه وهو النقض
بالفعل فيخرج منه ما صار علما وكذا بناء المركب الذي كان الثاني منه صوتا غير مذكور
فيما بعد ايضا لان بناء الاصوات وان كان مذكورا فيما بعد فيحتمل ان لا يكون موجبا غير
مبنيا بعد التركيب ايضا ويكون قوله والا على عمومه قوله الالف والنون المعدودان
اشارة الى ان اللام للاشارة الى ما ذكر سابقا في التعداد للاسباب وهو الالف
والنون الزائدتان اشعارا بان الشرط لا يختص بحيث يخرج ما ليس منه اذ تقول شرط
العلمية لا يخرج ما كان علما ولم يكن النون فيه زائدة نحو حسان من الحسن بخلاف
سائر الاسباب فان الشروط فيها مخصصة فلا احتياج فيها الى تلك الاشارة
فان قيل الشرط الاول وان لم يكن مخصصة لكن الثاني مخصصة اذ فعلانة وفعلى
مخصصان لفعلان فيعلم منه زيادتهما فلا احتياج فيها القياس اليها قلنا احتيج اليها
ههنا دفعا لتوهم الاطلاق من الشرط الاول قبل الوصول الى الثاني اما
كونهما زائدتين فهذا قول الكوفيين قال ابن هشام في مغنيه قول النحاة ان نحو
نحو سكران من الصرف للصفة والزيادة ونحو عثمان للعلمية والزيادة مما اشتهر
وفيه والصواب خلافه وانما هذا قول الكوفيين فاما البصريون فمذهبهم ان
المانع الزيادة المشبهة لالفي التانيث ولهذا قال الجرجاني ينبغي ان يعد من الموانع
الفروع ثمانية لا تسعة وانما اشترطت العلمية في الاسم وفي سكران في الصفة
لان الشبه لا يتقوم الا باحدهما ويلزم الكوفيين ان يمنعوا صرف عفريت
علما فانهم اجابوا بان المعتبر انما هو زيادتين باعيانهما ساكنا ... علة الاعمال
فلا يحذوف منه فاكثر التعليل مشابهة الالفي التانيث فرجعوا الى ما قاله
البصريون هذا كلامه قوله وانما شابهتا الالفي التانيث هذا مذهب البصريين

البصريين والاظهر حمله على هذا ان الالف والنون فرعان في التأثير لا لفرعي التأنيث وهذه الفرعية
اعتبرها البصريون كما عرفت ثم قال ودلالة كلام المحشي عليه ولان الاصل فعل والالف والنون فرع الفعل التأنيث
كما يجي بعيد او فرع ما زيد عليه انتهى فالاول اشارة الى مذهب البصرية والثاني اشارة الى مذهب الكوفية
وقوله كما يجي بعيد اشارة الى ما ذكره في بحث الالف والنون وهو ان الالف والنون انما يؤثران
لمشابهتهما الف التأنيث الممدودة من جهة امتناع دخول تاء التأنيث عليهما معا كقولك لعوان هذه الجهة
يسقط الالف والنون عن التأثير وشابهتهما بوجوه اخر لا يظهر فوائدها كون وزن الصدرين في
فعلى نحو سكران كحمراء من حيث الحركة وكون الزائد من في نحو سكران تختص بالمذكر كما ان الزائد في
في نحو حمراء مختصا بالمؤنث وكون المؤنث في نحو سكران صيغة اخرى مخالفة للمذكر كما ان المذكر
في نحو حمراء كذلك لان هذه الاوجه الثلاثة موجودة في فعلان فعلى خاصة دون غيره في عمران وعثمان و
عطفان ونحوها وشابهتهما ايضا بوجهين اخرين لا يقتضيان دون الامتناع من التاء وهما زيادة
زائدي حمراء معا فكون الزائد الاول في الموضعين الفا فانه اجتمع الوجهان في عثمان وعريان
الضرب فيهما قاله حصل عليها هو الامتناع من تاء التأنيث هذا كلامه وبهذا ظهر ان ما قال
صاحب الغالي معترضا على قول اللباب وهذان الاخيران يعني الف الالحاق والالف والنون
المضارعتان لا يعدان سببين اصليين بل هما فرعا الف التأنيث من قوله هذا في الف الالحاق
ظاهر واما في الالف والنون ففيه نظر لان النحويين ذكروا ان الالف فرع على المزيد عليه كما ان التأنيث فرع
على المزيد عليه كما ان التأنيث فرع على التذكير فثبت ونعتبر هذه الجهة كما ذكر والوجه التقوية
مضارعتهما الالف التأنيث لان فرعيته تتوقف على الشبه بخلاف الالحاق فان فرعيته تتوقف على
الشبه ليس بشي فانه فرع ما قيل ومح لا فرعيه كما صرح ابن الحاجب على المشرف لاشتمال على
علتين تضمنه فرعيتين تضمنه فرعيتين فبين التصريحين تناف هذا ثم ان البصريين بعد الاتفاق
على ان تأثير الالف والنون لاجل المشابهة اختلفوا فقال الاكثرون تحتاج الى سبب اخر
ولا يقوم بنفسها مقام سببين كالالف لنقصان المشبه عن المشبه به وذلك الاخر اما العلمية
نحو عمران واما الصفة كما في سكران وذهب بعضهم الى انها كالالف غير محتاجة الى سبب اخر فالعلمية
عنده في نحو عمران ليست سببا بل شرط الالف والنون اذ بها تمتنع من زيادة التاء والوصف

عنده في نحو سكران للايسب والاشتراط قوله والراجح هو القول الثاني لما عرفت ولا اشتراط
استقرار فعلان على القول الاول بخرطه قيل كان وجه الرجحان ان الاول يتحقق بنفي ندمانة الفم
مع انه منصرف وفيه ان المعتبر محض الزيادة وبعد لحوق التاء يلحق بالاصل انتهى بالاصل انتهى
اقول وفيه بحث اذ لا معنى للالحاق بالاصل بعد زيادة التاء ثم كان المعنى لو كان الزيادة مختصا
بعد الاصلي وهو ممنوع قوله لوحظ معها صفة يدل على ان ملاحظة الذات اصل وملاحظة الوصف
تبع وما ذكره في الوصف يدل على العكس وهو الحق فكيف يصح ما ذكره هنا قلنا قد يراد
بكلمة مع مجرد المصاحبة صرح به الشريف قدس سره في حواشي شرح المفتاح وهو المراد هنا
اذ ليس المقصود التعريف بل ما تميز به الاسم عن الصفة فيكفيه مجرد المصاحبة بخلاف
المذكور ثمة في الوصف فانه تعريف والحكم يفيد فائدة زائدة مقصودة في هذا المقام و
هو ان الاسم المقابل للاسم المقابل للصفة قد يعتبر في مفهومه مع خصوصية الذات خصوصية
الوصف ايضا كما ذكره في كتاب هو هذا المعنى بقرينة مقابلة للصفة لا للاسم ان مثل للاسم و
الصفة بهذا المعنى هو الظاهر والتبادر من الاسم في امثال هذه المواضع فلذا احتاج الى التنبيه
واما المعاني الاخر فليس كذلك في هذا المقام وامثاله فلذا لم يحتج الى التنبيه قوله فشرط العلمية
قال الفاضل الهندي يحتمل ان يكون الفاء بمعنى قوله فشرط في جواب اما المحذوف
قبل قوله الالف والنون وقال بعض الشارحين لما ذا انما احتاج الى التقدير
لعدم جعل جواب اذا الشرطية لان العامل في اذا الشرطية هو جوابه وما بعد الفاء
الجزائية لا يعمل فيما قبلها الا اذا كانت زائدة كما في صحيح هذا كلامه وفيه بحث اما
اولا فلانه حذف اما انما يطرد اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر مغلاق
نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا
فضربته صرح به الرضي وما نحن فيه ليس كذلك فكيف يصح تقديرها واما ثانيا فلان عمل
العامل بعد الجواب ليس عند الكل بل عند الاكثرين وعند البعض العامل فيه
هو الشرط فيجوز ان يكون قوله فشرط جواب اذا عند ذلك البعض فلا احتياج الى
التوجيه الذي ذكره مع انه ليس بتام قال الشيخ ابن الحاجب في الايضاح

الايضاح شرح المفصل والعامل في اذا اذا كانت شرطا مختلف فيه منهم من يقول شرطها
ومنهم من يقول جوابها وهم الاكثرون في المنهل شرح الوافي واما اذا فعاملها ما اشتمل عليه جوابها
من فعل وشبهه وهو قول الاكثرين والمحققون على ان عاملها شرطها وليست مضافة اليه فلا يرد
الاعتراض بان المضاف اليه لا يعمل في المضاف وقال الرضي واما العامل في اذا فالاكثرون
على انه جزاؤه وقال بعضهم هو الشرط كما في متى واخواته ثم قال ردا لاطلاق الفريقين والاولى
ان تفصيل ونقول ان تضمن اذا معنى الشرط فحكمه حكم اخواته من متى ونحوه وان لم تتضمن
نحو اذا غربت الشمس جئتك يعني جئتك وقت غروب الشمس فالعامل هو الفعل الذي
في محل الجزاء جوابه دون الذي في محل الشرط اذ هو مخصص للظرف فيما ذكره تبيين
ان العامل في اذا لفظ الكتاب هو الشرط اذ هو لا يتضمن اذا معنى الشرط لكون الوقت
المعين ولا شك انه في لفظ الكتاب للوقت المبهم ووضعه وان كان للوقت معين الا انه
كثيرا ما يستعمل في المبهم قال حصر في الايضاح شرح المفصل متى للوقت المبهم لانك تستعملها
لما لا تتحقق وقوعه كقولك متى جاء زيد ولا تقول متى طلعت الشمس واذا بالعكس ثم
ان كانت اذا قد استعملت كثيرا في المبهم هاهنا وبالجملة ان كان اذا للشرط فالعامل فيه
الشرط وان لم يكن فالفارسية مانعة عن العمل صرح به الرضي حيث قال ولما كثر دخول
معنى الشرط في اذا وخروجه عن اصله من الوقت المعين جاز استعماله وان لم يكن فيه
معنى الشرط استعمال اذا المتضمنة لمعنى ان وذلك بمجي جملتين بعده على طريق الشرط والجزاء
وان لم يكونا شرطا وجزاء وانما رتبت الجملتان ترتيب الشرط والجزاء ليدل الترتيب
على لزوم مضمون الجملة الثانية لمضمون الجملة الاولى كلزوم الجزاء للشرط فلتحصيل هذا الغرض
عمل في اذا جزاؤه مع كونه بعد حرف لا يعمل ما بعده فيما قبله كالفاء في صبح وان في
قولك اذا جئتني فانك مكرم ولام الابتداء في قوله تعالى ائذا ما مت لسوف اخرج
حيا فان قلت ما العامل في اذا بعد تقدير ما قلنا هو الجواب فان قلت ما بعد الفاء
الجزائية كيف يعمل فيما قبلها قلنا لا ما خاصية في الفاء المانع على ان الفاء انما تمنع
اذا كانت في موضعه وهو صدر الجزاء واما اذا غيرت عنه فلا تمنع وههنا غيرت عن الصدر

لئلا يقع في الابتداء آخرها او لعل باقي الحواشي على طريق الاكثرين والاحتمال الآخر انسب الى
فيها اشارة الى ما ذهب اليه البعض او باعتبار انهما سبب واحد فان نظر الى انهما سبب
افراد الضمير وان نظر الى ذاتهما تثنى ففي قوله ان تأنظر الى ذاتيهما وكان النظر الى كونهما
سببا الجمع جائز او ما قوله فشرط فالاولى فيه اعتبار كونهما سببا لان الشرط صار راجعا
اليه بعد ما كان التمام باعتبارهما ويحتمل الاحتمال الثاني لو او شرط ذلك الاسم احتمال بعيد
مخالف السياق والسياق ولو تحقيقا للزوم زيادتهما اذ باللزوم يصير اللزوم يصير
الزيادة وقوية فتؤثر والعلمية وان كانت وضعا ثانيا لا يجعل الزيادتين من
سنخ الكلمة بمعنى انهما صارتا اصليتين حتى ينافي كونهما زائدتين بل بمعنى انهما صارتا كالبعض
من اصول الكلمة في اللزوم وعدم الانفكاك وهذا ناظر الى القول الاول .
او يمتنع دخول التاء وهذا ناظر الى القول الثاني ثم ان جاز في الاسم حركات الفاء
وفي الصفة لم يجئ مكسور الفاء ومضموم الفاء يكون مؤنثه بالتاء البتة فيكون منصرفا
قطعا كعريان مؤنثه عريانة فما يتصور عدم دخول التاء في مؤنثه هو فعلان بفتح الفاء
لا غير ولا يبعد ان يقال قوله فانتفاء فعلانة اشارة الى ذلك في المنهل فصحح
الامام جمال الدين ابن مالك ما جاء فعلان ومؤنثه في قوله آخر فعلى لفعلان اذا
استثنيت حبلانا وخيانا وسخنانا وسيفانا وضحيانا وصوحانا وعلانا وقشوانا و
مصانا وموتانا وندمانا واتبعهن نصرانا وقد وجد لفعلان نظم ذلك الشيخ بدر الدين
ابن مالك فقال فزيد لتلك الابيات وزد فيهن خمصانا على لغة و
اليانا المعلم والسخنان بسين مهملة وخاء معجمة اليوم الحار والسيفان الرجل
الطويل الممشوق كانه من السيف والضحيان بضاد معجمة وحاء مهملة ومثناة
تحتية اليوم الذي لا غيم فيه والصوحان بصاد وحاء مهملتين البعير اليابس
الظهر والعلان بعين مهملة الرجل الكثير النسيان وقيل الحقير والقشوان
بقاف وشين معجمة الرقيق الساقين والمصان بميم وصاد مهملة اللئيم والموتان
البليد الميت القلب والندمان المنادم والنصران واحد النصارى ... وكانا

وكانا في صفة اشار بتقدير كان الى انه من عطف الشرط والجزاء وليس من عطف معمولي
عاملين مختلفين لانه ليس مما يجوز وهذا على تقدير كون كلمة في مذكورا مع صفة
واما اذا لم يكن مذكورا على ما عليه بعض النسخ فمن عطف على معمولي عاملين
مختلفين لانه يكون من قبيل ما يجوز فانتفاء فعلانة ظرف ان المراد ان لا يكون
مؤنث الصفة بالتاء الا انه يحتمل الخصوص فصره الشارح قدس سره فقال بقوله يعني
امتناع دخول تاء التانيث عليه اي على الالف والنون او على الصفة لانه يعني
الوصف سواء كان بفتح الفاء او ضمها وقيل انتفاء فعلانة بقيد بظاهره عدم
دخول تاء التانيث عليه تفسير الاعم بالاخص بقرينة قوله وقيل وجود فعلى فانه
يدل على ان المراد انتفاء فعلانة في مؤنثه لا في نفس كلمة فيه الالف والنون
انتهى وفيه ان الضمير المجرور في انتفاء انظر ان كان الى فعلان بفتح الفاء فتفسير الشارح
قدس سره ليس بصريح في رده اذ الضمير في عبارته ليس بمتعين الرجوع الى ما
يشتمله وغيره وان كان الى الالف والنون فالاستلزام ذلك عدم انصراف عريان
ممنوع على ان تفسير الشارح قدس سره لا يدفعه اذ المراد من الضمير المجرور في عبارته ايضا
الالف والنون وان كان المراد نفس كلمة فيه الالف والنون وان كان المراد
المذكور فكونه ظاهرا بل مستفادا من انتفاء فعلانة معلوم ممنوع على ان المشهور
ان التانيث لما على التذكير فالاستلزام ممنوع لانه متى كان مؤنثه فعلى يشير
الى ان المقصود من هذا الشرط ايضا انتفاء فعلانة لكن يجد انه اذا كان المقصود
من هذا الشرط انتفاء فعلانة ايضا ينبغي ان يمنع رحمان عند هذا القائل خصوصا
هو المقصود وهو انتفاء فعلانة الا ان يقال المقصود عنده انتفاء فعلانة مبنيا
على الذي الدليل وهو وجود فعلى اذ كل ما جاء منه فعلى لم يجئ منه فعلانة في اكثر لغات
العرب لا انتفاء مطلقا وبعض بني اسد يقولون في كل فعلان جاء منه فعلى فعلانة
ايضا نحو غضبانة وسكرانة فيصرفونه كذا قال الرضي فما قال في المنهل ان بني
اسد قاطبة يصرفون في مؤنثه سكرانة ليس على ما ينبغي في انه منصرف او غير منصرف

ظاهرة لا يوافق المقصود اذ الاختلاف في احد الامرين لا في المفهوم المراد فقيل ان المعنى
في وقع انه منصرف او غير منصرف اي في رفع هذا التردد وقيل يعني اختلف في احد
الامرين فان اخذ محل النزاع الصرافة فقد اختلف فيه وان اخذ عدم انصراف فكذلك
اختلف فيه ووقع في الخاطر الفاتر ان المعنى اختلف في رحمن في وقت تعيين انه
منصرف او غير منصرف وعلى هذا يكون في انطرف الاختلاف وعلى الاولين بدل ان
رحمن وزن سكران حال من رحمن اي من اجل الاختلاف في الشرط
اختلف في رحمن تجاذباه سكران وندمان فالاختلاف في الشرط سبب الاختلاف
في البعض والاتفاق في البعض ولو لم يكن الشرط مختلفا بل متحدا لكان داخلا اتفاقا
في الكل فاندفع ما قيل ان الاختلاف في الشرط لا يكون منشأ عدم الاختلاف
في سكران لانه على تقدير الاتفاق ايضا يثبت عدم انصراف سكران والصراف
ندمان قوله وزن الفعل قد شاع ارادة الصيغة من الوزن وهو المراد ههنا
يؤيده قوله كثمر وقوله او يكون في اوله زيادة لا كيفية تحدث في الحروف والاضافة
من قبيل اضافة العام الى الخاص على ما في الحواشي الهندية فاندفع ما قيل
عليه ان العام انما هو الموزون لا الوزن اذ العام لا بد وان يصدق على الخاص
ويصح حمله عليه والوزن بالنسبة الى الفعل ليس كذلك الا انه لما كان المتبادر من
الاضافة وزن له زيادة تعلق بالفعل بالاختصاص او الغلبة فيلغو ذكر الشرط
فسيره الشارح قدس سره على وجه يصير ذكر الشرط مفيدا وعلى وجه يعلم منه كون
وزن الفعل صفة للاسم على قياس سائر الاسباب وهو مفهوم من المقام لا
تفسير بموزون فاندفع ما قيل في تفسير وزن الفعل بكون الاسم على وزن اه نظرا
ان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل بكون الاسم على وزن
اه نظرا ان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل ولا ضرورة
ولا داعي الى حمله على هذا المعنى وقيل يجوز ان يكون الاضافة للاختصاص و
يفيد الحصر من حيث انه يفيد ان الشرط احد الامرين اما الاختصاص الحقيقي

تحقيقي او الحكمي الحاصل بالغلبة المبنية على الدليل وهو وجود زيادة لزيادة
الفعل وهذا التعميم لا يستفاد من الاضافة ولا يخلو عن مناقشة على وزن يوجد من
اوزان الفعل والعدم كما يكون بالاختصاص والغلبة يكون الوجود فيه مع وجوده في
غيره فيكون عدم الوزن المشترك من اوزان الفعل هو المزيد اختصاص له بالفعل
ممنوع فلا يكون التعميم قاصراً قوله ان يختص بالفعل يعني انه لما كان المتعارف في
الاستعمال والغالب في الاختصاص اصطلاح في لفظ التخصيص والاختصاص و
الخصوص ادخال الباء على المقصور اعني الخاصة وكان الحمل على هذا المعنى غير صحيح اشار
بقوله يعني الى ان التخصيص في المتن مستعمل على ما هو الاصل فيه وهو ان يستعمل
بادخال الباء على ان المقصور عليه اعني ما له الخاصة واشار الى دفع ما يتوجه على
هذا المعنى من انه فكيف توجد في الاسم لقوله الا منقولاً من الفعل وفي نسخة بهذا الفعل اي
الوزن على ما هو المتعارف والشائع ويجوز ان يرجع الى الفعل ليكون موافقاً
للنسخة الاولى وان كانت على خلاف المتعارف قوله ولا يوجد في الاسم العربي
يشير الى ان الاختصاص اضافي بالقياس الى الاسماء العربية فلا يضر وجود هذا
الوزن في الاسماء العجمية قوله كشمر بشين معجمة لما كان في الواقع علماً لفرس
ربطه بقوله لا يوجد في الاسم الا منقولاً من الفعل ربطاً لطيفاً وجعله مثالاً
ولذا قيده بقوله على صيغة الفعل الماضي المعلوم والا فماضي التفعيل معلوماً
ومجهولاً يصلح مثالاً للاختصاص وقدمه على ضرب وان كان ثلاثياً لانه صيغة
معلوم وللمعلوم شرافة على المجهول ولانه من الخواص معلوماً ومجهولاً بخلاف ضرب
اذ معلومه ليس من الخواص فما قيل يؤيد كونه علماً تقديمه على ضرب مع كونه ثلاثياً
مجرداً لا يخلو عن مناقشة قوله فانه نقل من هذه الصيغة الاولى نقل من الفعلية
الى الاسمية وجعل علماً قوله وبك بذر بموحدة وذال معجمة من بذر يعني اشرف
لما كان اسم الماء كذا في الرضي وبعض شروح اللباب في المبتدئ بذر بموحدة

ودال معجمة اسم بلد قال ... الى اموالها فقد عرفت مكانها جرابا وملكوما وبذر والغمر وهذه كلها
ابار بمكة كذا في الصحاح وفيه ان البيت ان كان استشهادا على انه اسم بئر ... ان جرابا وذره
بيان للسور بالفقرة وهذه ابار بمكة ... وان كان استشهادا على انه اسم البئر على الذي
جرابا واذا ... بيان بقوله مكانها فقوله او لا اسم ماء لابنيا ... ثم فيه جرا بجيم كغراب وملكوما
كمضروب والنونين معجمة كفلس قوله ويثرب بثاء مثلثة فوقية قوله وضم تجار وخاد معجمتين قوله
برجل في الهندي قال الجوهري وهو اسم لعبوس بن عمرو بن تميم وقد غلب على القبيلة
يزعمون انهم انما سموا بذلك لكثرة الخصم وهو الغضب قوله سلا كموضع بالشام في الساحل و
يقال انه بيت المقدس قوله على البناء للمفعول وهو من خواص الافعال لم يجئ
في الاسماء وقيل اسم قبيلة من الاعلام المنقولة عن الفعل لانه اسم لابي الاسود
الدؤلي وان سلم انه اسم لدويبة فهو ايضا منقول من الفعل المجهول وهو قولهم دئل فيح
اسرع من الدألان وهو مشي فيه سرعة فان العرب قد تنقل الفعل الى اسماء الاجناس
وان كان قليلا كقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى نهاكم عن قيل وقال وبقولهم شمر
وتنوط بطائرين وان سلمنا انه ليس بمنقول قلنا انه شاذ في الارض انه صح النقل ان
دئل لغة في الوعل ... بمعنى الاست فشاذ في الجار ... للاسب ... وقيل لغة
في الوعل من الاجناس المنقولة من الافعال قوله غير مختص بالفعل والقصر بالتمثيل المختص
ومنه ... ان ... التقييد ... الجمهور ... مثله القيم
في هذا المقام بل ... مستانفة جواب للسائل هذا الفرع المشترك غير ... وعند
البعض ام لا قوله اي امتنع صرفه اي غير المعلوم الذي ليس بمختص والاغلب قوله الا البعض
النحاة وهو يونس وعيسى بن عمرو فالاول اعتبر مطلقا فمنع الصرف في نحو جبل وعضد و
كتف وجعفر وحاتم اعلاما ... اشتراط كونه منقولا من الفعل ... كذا في الرضي و
كثير من الحواشي الهندية لو سمي بنحو ضرب ودحرج معروفا ينصرف وهو اختيار الخليل ويونس
والى عمرو وغيره من النحاة وزعم عيسى انه لا ينصرف   او يكون دخل في الشرط الاول كل

الاول كل ما هو مختص سواء وجد في اوله زيادة كزيادته او لا وخرج منه ما ليس بمختص لكن البعض
يوجد غير منصرف للوزن وسبب آخر نحو احمر فالجمهور قال لا دخل له او يغلب اي تعين ان وزن
افعل غالب في الافعال والمص قال نسكرانما ذكره او يكون في اوله زيادة كزيادته موجباً
اي ان هذه الزيادات لا تطرأ وزيادتها في اول الفعل صارت اشد اختصاصاً به فيضاف
الوزن الى الفعل وان لم يكن غالباً فيه فظهر ان قوله غير مختص وقع نحوه وان ذو من الحلو
دون الجمع واليه يشير قوله غير قابل للتاء اذ المحتاج اليه غير المختص لا المختص وان حمل كلام
المص على الغلبة وان المراد بالغلبة المثبتة على الدليل وهو وجود زيادة في اوله كزيادة
الفعل لا مطلقاً على ما في الحواشي الهندية ليس على ما ينبغي قال الرضي والذي حمل المص
على انه خالفهم شيئان احدهما انه رأى فاعل في الافعال اغلب ولو سميت
بخاتم لا نصرف اتفاقاً ولو كان الغلبة في الافعال معتبرة لم ينصرف الدليل والدليل على
غلبته في الافعال ان باب المفاعلة اكثر من ان يحصى والماضي منه فاعل وفاعل الاسمي
اقل قليل كخاتم وعالم وسالم والثاني انه رأى ان نحو احمد واحمر لا ينصرف وعنده ان هذا الوزن
في الاسم اكثر منه في الفعل قال لان كل فعل ثلاثي ليس من الالوان والعيوب يجيء منه افعل
التفضيل ومنها يجيء افعل فعلاء كاحمر واعور وكلاهما اسمان واما افعل الفعل فلم يجيء منه الا ماضياً
للافعال من بعض الافعال الثلاثية كاخرج واذهب لا من كلها فلم يجيء نحو اقتل وانصر
يجيء افعل ماضياً من غيرها جاز فيه فعل ثلاثي قليلاً كاشتم والجم واتمر وتقابله في الاسماء من
غير الفعل الثلاثي ايضاً في القلة نحو اصبع والكل واريب الظاهر من كلام المص وثبت
الغلبة باعتبار الانواع والافراد جميع اما الاول فلانه ثبت ان افعل نوعان من
الاسم ومن الفعل نوع واحد والنوع الآخر الغير المبني على الثلاثي قليل لعارضهما
جائز من الاسم غير مبني على ثلاثي واما الثلاثي فلانه حكم بان افعل التفضيل يجيء من جميع الافعال
الثلاثية غير الالوان والعيوب ومنها يجيء افعل الصفة فيكون افعل اسماً اكثر افراداً
من افعل فعلاً ايضاً ويرد عليه ان قوله كل فعل ثلاثي ليس من الالوان والعيوب
يجيء منه افعل التفضيل ليس على الاطلاق كيف وهو لا يبنى من الافعال الناقصة ولا من

فعل لا يكون لازم النفي ولا من فعل غير متصرف ولا من فعل لا يكون قابلاً للقلة و
والكثرة ثم الرضي رد عليه حيث قال وتحاشيك ان تقول على قوله افعل الفعل لم يجئ من
جميع الافعال الثلاثية على ما جاز على ما اخترت انت من مذهب البصريين عن افعل التعجب
فعل ومن كل ما يجي منه افعل التفضيل الاسم اي افعل التعجب الفعل والذي جاز في
فعل يفعل مفتوحي العين وفي فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع من
حكاية النفس في المضارع نحو اذهب واحد نزيد على افعل فعلا آخر اذ لا يجي من غير باب فعل
يفعل الا قليلا كما ثبت هذا الكلام فعلى هذا افعل التفضيل يعارضه افعل التعجب و افعل
الصفة يعارضه افعل المتكلم بل نزيد عليه اذ افعل الصفة لا يجي الا من فعل مكسور
العين في الماضي والمفتوح في المضارع وافعل المتكلم يجي منه ومنه مفتوح العين وما
يجي افعل الصفة من غير باب فعل فهو قليل ملحق بالعدم لا يعارض شيئا ولو سلم
فافعل المتكلم من باب آخر يعارضه ويبقى افعل ما فيبقى ما ادعى من المعارضة هذا اورد
على الرضي ان قوله ومن كل ما يجي منه افعل التفضيل يجي افعل التعجب ليس على الاطلاق
كيف اسم التفضيل يبنى مما ليس بثمرة وافعل التعجب لا يبنى منه بل مما حصل في الماضي واستمر كما صرح به
نفسه في بحث فعل التعجب . اي في اول وزن الفعل آه هذا الترديد مجرد بيان لصحة التفسير
اذ المراد على التقدير الاول انه يكون وزن الفعل الذي في الاسم بقوله زيادة كزيادته فقال التقدير الثاني
واحد اي زيادة حرف تقدير للمضاف اليه العوض عنه التنوين في المضاف وقوله او حرف
زائد تقدير للموصوف وحمل المصدر يعني العامل صفة له على المصدر من قبيل الظرفية
اذ ليس في اول احمر مثلا وهو الهمزة زيادة حرف والحرف زائد والجواب ما ذكره الفاضل
الهندي من انه بينهما عموما وخصوصا من وجه والاعم يصلح مظروفا للاخص ولما قيل على الاول
صح نقطة في الاول الصفة تسبق الى موصوفها الحقيقي ففيه ان ما هو صفة ليس منسوب الى
الموصوف وما هو منسوب ليس بصفة ثم لو لم يقدر المضاف اليه وقيل في اوله صفة الزيادة
كما قال به الفاضل الهندي لاستقام ولا حاجة الى حمل في بمعنى اللام كما قال به بعض
الافاضل على ان صفة الزيادة ليس بمظروف للاول على قائم به اذ الصفات

اذ الصفات تنسب الى موصوفها التي كالاعراض الى محالها وفي جعل ما ذكره الشارح قدس سره
دليلا داخلا اليه تكلف بارد وما ذكره الفاضل الهندي في الاجوبة من قوله واريد بالاصول اول
حروفه الاصول ففيه ان زيادة الحرف ليس في اول حرف من حروف اصول وزن الفعل
كالهمزة من احمر مثلا فانها باقية بحالها الا ان يقال في بمعنى على كما ذكره بعض الشارحين وما قيل
الاول من تقريري الشرح بناء على ظاهر العبارة والثاني بناء على المقصود لان من تقرير الشرح
بناء على ظاهر العبارة والثاني بناء على المقصود لان في اول الوزن حرفا بصفة الزيادة
لا نفس الزيادة الا ان يقال اذا كان الزيادة في اوله يكون الحرف ايضا في اوله اذ الحرف
لا ينفك عنه فليس بموجه وان كان له وجه فتأمل قوله من حروف اتين ولا دلالة
لها على المعاني بل الدال مجموع الصيغة على ما صرح به الشريف قدس سره في حواشي الرضي وتوسلت
حال اي مقيدة على الدخول على الماضي وتوسلم فالمراد شيئيتها المتحدة بالنوع معها
كون وزن الفعل او ما كان على وزن الفعل اشارة الى ان قوله غير قابل حال من
المضاف اليه وهو الضمير في اوله ولم يجعله حالا من قوله وزن الفعل شرط لانه يوجب
التعقيد اللفظي واشتراط الوزن الفعل مطلقا به مع انه ليس كذلك فاندفع ما قيل يحتمل
ان يكون حالا من وزن الفعل في قوله وزن الفعل شرط لانه من جملة موانع الصرف
فهو فاعل معنى والمراد من قوله زيادة دون جواز الحال من الاسم كان مختلف فيه وايضا يلزم
منه ارتكاب تجوز الا ان يقال الحرف قابل غير قابل لان يكون حالا من زيادة لتنكيره ولا يحتمل
المصدر فيه يذكر ويؤنث فهو ذاكر يكيف مع التاء وانه او بل بان مع الفعل عند العمل لا
مطلقا لانا نقول التأويل مختص بحال عند تذكير الفعل او لا نحو يدل على ذلك قول السيد
السند قدس سره العزيز في شرح المفتاح في بحث القصر وفاعل نائب مصدر مضاف
تأويل ان المضاعف قوله لا اختصاصها بالاسم مع صيرورتها من جزء الحرف لاخر منه محل الجر اي
الاعراب عليه بخلاف الالف واللام فانهما وان كانت مختصة بالاسم لكن يصير جزء من
الاسم بل يخرجها عن وزن الفعل ثم لعل المراد من القبول الامكان الوقوعي الذي
لا يبقى في شائبة امتناع الغير لا الامكان الذاتي فاندفع ما قيل الخروج على التقدير

نحو قائمة ولا على تقدير قبولها والكلام فيه لا يقال لما خرج الوزن بهذه التاء عن وزن الفعل لا حاجة
الى القيد لان الكلام في وزن الفعل لانا نقول قيد به ليحكم على يعمل وارمل بما لحقه التاء في المؤنث
الا انصراف ولو لم يقيد به يتوهم ان يعمل غير منصرف ويعملة منصرفة قوله قياسا بالاعتبار الذي
امتنع من الصرف له قيل يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا اذ الفرق بين مذكر الاسم ومؤنثه
بالتاء وخلاف القياس ونادر وانما القياس الفرق بالصيغة صرح به الرضي في بحث الجمع
منه الفعل قال الرضي في ذلك الغالب في الصفات ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء والغالب
في الاسماء الجوامد ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بوضع صيغة مخصوصة لكل منهما كعير واتان وقد جاء
العكس ايضا في كليهما كاحمر وحمراء والافضل والفضلى وسكران وسكرى وكامرء وامرأة وهذا الكلام
وليس فيه تصريح بكون الفرق بالتاء في الاسماء خلاف القياس بل حكم بان الفرق بالصيغة
في الصفات ايضا غير غالب مع انه ليس خلاف القياس نعم الغلبة يستلزم كون خلافها
قليلا والقلة لا يستلزم خلاف القياس وايضا الحكم بالغلبة في كلامه ليس في مطلق الاسماء
في الاسماء الجوامد واسود ليس منها فيها قوله الاعتبار الذي اي غير قابل للتاء باعتبار ذات
السبب الذي امتنع القريب من الامتناع من وزن الفعل او كان على وزن الفعل لاجل اي لاجل
ذلك السبب اذ لا يمتنع حقيقة بمجرد ذلك السبب الذي شرط عدم قبول التاء باعتباره بل الامتناع
باعتبار وزن الفعل ايضا فعدم القبول مقيد باعتبار ذات السبب من حيث هو حتى يرد ان
امتناع الصرف انما يعلم بتحقق الشرط والعلل في الاسماء فلابد ان لا يعلم تحقق الشرط
من امتناع الصرف ثم ان القيد ان كان قيد النفي فعدم القبول باعتبار ذات الوصف
ثابت لاسود وان كان باعتبار لا باعتباره بل باعتبار آخر منتفيا عنه وانتفاء المطلق
بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء المقيد حتى يقال على هذا التقدير يشكل بنحو اسودة لان
المطلق اعني عدم القبول منتف فيبقى المقيد بهذا القيد وان كان قيد المنفي فالمقبول
المقيد باعتبار ذات السبب منتف عن اسود وثابت ليعمل حيث قبل التاء باعتبار
ذات الوصف الذي تعرب ان يمنع لاجله فلا يرد ما قيل يشكل على هذا التقدير بنحو
يعمل لان القبول بهذا الاعتبار فيقتضي لانتفاء منع الصرف وكذا اولى في قوله تعالى

في قوله تعالى اولى لك فاولى علمًا نحو عيدًا اي الشر القريب غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
فانه لا يقبل التاء باعتبار العلمية بل باعتبار العلمية بل باعتبار آخر قال الرضي والدليل
على انه ليس بافعل تفضيل ولا افعل فعلاء ما حكى ابو زيد من قولهم اولاة الآن اذا
اوعدوا فدخول تاء التانيث دال على انه ليس افعل التفضيل ولا افعل فعلاء بل
هو مثل ارمل وارملة واولاة الغم علم جنس لحقه التاء وما يضر لمور لان ذلك في علم آخر
فهو كما لو سميت بارمل وارملة فكلاهما مشتقان من النعوت اذ كل علم موضوع وضعا ثانيا
هذا كلامه وكذا اربع اذا جعل علمًا غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حيث لا يقبل التاء باعتبار
العلمية بل باعتبار آخر فهو حين العلمية لا يقبل التاء اصلا فضلا عن ان يكون القبول
قياسيا حتى يحتاج الى التقييد بقوله قياسا فظهر ان اربعا بعد التسمية غير وارد على المص على
تقدير عدم التقييد بقوله قياسا قوله فان لحوق التاء للتذكير اي لحوق التاء في اربعة
واخواتها لاجل ان مميزها مذكر فمنشاء اللحوق هو تذكر المميز فلا يكون قياسا في التاء
ان يكون لحوقه لاجل التانيث ثم المميز من الثلثة الى عشرة يكون مجموعا فلحوق التاء
لها اذا كان المميز مذكرا او تركه اذا كان مؤنثا والتذكير والتانيث ليس باعتبار لفظ
الجمع بل باعتبار الواحد فان كان الواحد مذكرا يؤتى بالتاء وان كان لفظ الجمع مؤنثا
نحو ثلثة حمامات وان كان الواحد مؤنثا تركت وان كان لفظ الجمع مذكرا نحو سبع
ليالي هذا ما ذكره الشارح قدس سره في بحث اسماء العدد صريح في ان لحوق التاء لاجل
التانيث حيث قال ونقول للمذكر ثلثة الى عشرة بالتاء لجماعة المذكر اعتبار التانيث
الجماعة وثلث وعشر بدونها في جمع المؤنث فرقا بين المذكر والمؤنث ولم يفعل الامر بالعكس
ليكون المذكر الاسبق ويمكن ان يقال انه غير قياس ظاهرا اي من حيث ظاهر اللفظ و
قياس باطنا من حيث المعنى والتاويل بالجماعة ويرد عليه ان التاويل بالجماعة غير لازم
في الجمع بل يجوز ان يأول بالجمع والتانيث في هذه الاعداد واجب عند تذكير المعدود
وقال الرضي في وجه تانيث الثلثة الى العشرة عند تذكير المعدود والاقرب عندي ان
يقال ان ما فوق الاثنين من العدد موضوع على التانيث في الاصل وضعوا في اصل

وضعه ان يعبر به عن مطلق العدد نحو ستة ضعف ثلثة وانما وضع على التانيث في الاصل لان كل
جمع انما يصير مونثا بسبب كونه على عدد فوق الاثنين فاذا صار المذكور في نحو رجال مونثا
بسبب عروض هذا الغرض فتانيث العرض في نفسه اولى ثم انه على الفاظ العدد التعبير بها
عن المعدود وقطرا وعليها ادق معنى الوصف الذي هو معنى الاسماء المشتقة اذ صار معنى رجال
ثلثة رجال معدودة بهذا العدد لكنه مع غلبة الوصف عليها كان استعمالها غير تابعة
لموصوفها اغلب فاستعمال نحو ثلثة رجال اغلب من استعمال رجال ثلثة فلما ثبت معنى الوصف
في الالفاظ العدد وجرت تابعة لالفاظ المعدودات كثيرا نحو رجال ثلثة ولم اذا انجر على
الموصوف الى بابها كان موصوفها المعدد بها اما مضافا اليه نحو ثلثة رجال واما مبين نحو ثلثة
من الرجال جاز اجراؤها مجرى الصفات المشتقة في الفرق بين المذكر والمونث بالتاء
فبقيت اذا كانت صفة لجمع المذكر على تانيثها الوضعية وذلك من ثلثة الى العشرة لكونها
صفة الجمع والجمع مونث فلو اثبتوا التاء فيها مع الجمعين لم يتعين ما قصدوه من اجرائه مجرى
الصفات المشتقة فاسقطوها مع جمع المونث لان تانيثه خفي فكانه مذكر بالنسبة الى
تانيث جمع المذكر وانما قلت ذلك لان تانيث جمع المونث المعتبر هو العارض بسبب الجمعية
الاصلي في رجال واما لم زال التانيث الاصلي الحقيقي في نسوة لكن هذا الطاري ظاهر
مشهور في رجال خفي في نسوة لان الشي لا ينفعل عن مثله انفعاله عن ضده فصار نسوة
كانه مذكر لخفاء تانيثه فقيل رجال ثلثة ونسوة فصارت التاء التي كانت في الاصل
تانيث مجرد التانيث المعدود انتهى كلامه وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان المراد بعدم
قبول التاء باعتبار اصل الوضع ولذلك امتنع اسود مع قولهم عليه الانثى اسود كما
والاعداد تقبل التاء باعتبار الوضع العددي بل بعد عروض الوصفية وظهر ايضا
ان ما قيل المراد عدم قبول تاء التانيث والتاء في اربعة للمذكر ليس شي وظهر ايضا
ان ما قيل ان التاء في اربعة مستعارة على اربع لان اربعة للمذكر واربع للمونث
والمذكر مقدم في الرتبة ليس على ما ينبغي وظهر ايضا ان الانصراف نحو اربع لكانه
منسوب الى عروض الوصفية حينئذ ان يكون منسوبا الى فوات شرط وزن الفعل.

الاصلي

القطاع وهو عدم قبول التاء فتدبر ... لا من اجل اشتراط عدم قبول التاء لا يخفى ان عدم
قبول التاء قيد للزيادة ومعتبر فيه وليس معتبرا على الاستقلال فالتفريع عليه تفريع على القيد
حيث هو اذ لا يتصور وجوده بدون المقيد فاندفع ما قيل لا يخفى ان امتناع احمر متفرع على مجموع الامرين
فلا بد ان يقيد الاشارة الى المتفرع بكلمة ثم الى المجموع على معنى قبول الزيادة التاء   امتنع احمر ع
بامتناع اللفظ فيه وصف اصلي على اشتراط الزيادة بعدم القبول وهو في الحقيقة حمل وجود الزيادة
المشروط على عدمه امتناع اللفظ فيه وصف اصلي لاجل وجود الشرط علة لمشروط حتى يرد عليه ان
وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ويحتاج الى تكلف في الجواب   اي كل اسم جعل ما
موصوفة فاحتاج الى التقدير كل ليكون القاعدة كلية على ما هو الظاهر في القواعد ولو جعلها
موصولة لا احتاج الى التقدير لافادة العموم والاستغراق   بالسنة النحو مع الوزن كان
الاسم قبل العلمية غير منصرف كاحمر او لا كزيد وشكر ومع العدل في اسم لم يوضع الا علما كعمر وان
مع عدل كان قبل العلمية غير منصرف كمثنى وثلث فالاخفش وابو علي واكثر النحاة يصرفونه
لزوال الوصف بالعلمية وزوال العدل ببطلان معنى العدد ومذهب الجرمي وابن بابشاذ الى
منع صرفه اعتبار العدل لا اصالة مع العلمية وهو قياس قول سيبويه في احمر المنكر بعد العلمية ولا تنافي
بين العدل والعلمية بدليل عمر ونحو اخر وجمع علمين فغير منصرفين عند سيبويه اعتبار العدل الاصلي
مع العلمية والاخفش والكوفيين يصرفون اخر وجمع اذا العلمية وضع اخر وقول سيبويه
اقرب لان العدل امر لفظي والعلمية لم تغير اللفظ هذا كلام الرضي اقول الظاهر ان قوله
وقول سيبويه اقرب الى اخره تقوية الاعتبار سيبويه العدل في اخر وجمع وتضعيف لقول الاخفش
والكوفيين بان عدمها امر لفظي غير مبني على المعنى فلا ينافيه كون العلمية وضعا اخر بخلاف عدل احاد
مما اخواته فانه وان كان عبارة عن اللفظ لا ان اعتباره مبني على المعنى فيزول بزواله كما اشار
اليه بقوله وزوال العدل لا لاعتبار العدل في نحو مثنى وثلث لانه مذكور في حيث اخر وجمع لا في حيثما
ولانه ذكر اعتبار العدل عند سيبويه في اخر وجمع لا في مثنى وثلث بل ذكر اعتبار العدل فيهما عند
الجرمي وابن بابشاذ وقال وهو قياس قول سيبويه في احمر المنكر بعد العلمية ولان قوله و
زوال العدل ببطلان معنى العدد يشعر بان من اعتبر العدل فيهما المعنى حتى زال بزواله دليل

لفظاً فقط فكيف توجيه قوله لان العدل قد انقطع وبما لو نويا ذكرنا قول صاحب اللباب
وانصرف احاد ونحوه كثلاث ومثلث حال كونه علماً عند اكثر النحاة لزوال الوصف بالعلمية
وزوال العدل ببطلان معنى العدد وقال الجزولي انه غير منصرف لاعتبار العدل الاصلي مع
العلمية واما نحو اخر وجمع علماً فمنصرف عند الاخفش والكوفيين قياساً على احاد واخواته
وعند سيبويه غير منصرف اعتبارا بالعدل الاصلي فان عدله باعتبار حكم في اللفظ فلا يبعد
ان يعتد بذلك مع العلمية بخلاف عدل نحو احاد فانه باعتباره في مسماه فظهر ان ما في
بعض الحواشي من ان نحو مثنى وثلاث علماً غير منصرف عند البعض اعتبار العدل الاصلي
والصفة قال الشيخ الرضي فانه لكنه ان العدل قد انقطع وهو باق ليس على ما ينبغي وان ما
في المنهل شرح الوافي من قوله ومنه الذي ذكره المؤلف من قوله وانصرف نحو احاد بعلمية لذكر
ليس مذهب الجمهور وانما ذهب اليه بعض النحاة فليس كما ذكر قوله لا تاثير فيه اي في منع الصرف
للعلمية معها خلافاً لسيبويه فانه قال تاثير لها معها قوله اذا نكر اي جعل نكرة وهو مجاز
اذ يراد به غير المعين مجازاً من الموضوع المعين بنفي التعريف فيلتحق في الانصراف وتوقف
على الاستغراقية ممنوع ولو سلم فهو حقيقة في عرف النحاة فلا يرد ما قيل لعل بهذا التاويل
في حكم النكرة فلا يلزم استغراق التعريف حقيقة فلا يلزم الانصراف قوله بان يأول العلم
بواحد اي بفرد من الجماعة الملحوظة بعنوان انها مسماة بذلك العلم وفرده بهذا الاعتبار
مسمى بذلك العلم كما يشير اليه قوله فانه اريد به المسمى بزيد وتحمل ان يراد انه يأول بلفظ
واحد ويقيد بقوله من الجماعة المسماة به وعلى هذا قوله فانه اريد به اعتبار ما اخذ في العبارة
اشارة الى ان هذا التاويل انما يكون بعد الاشتراك وقيد الجماعة اتفاقية فانه اريد به المسمى
بزيد قوله الالف واللام سواء كان حرف تعريف او بمعنى الذي بعيد النظر قوله عن
الوصف المشهور صاحبه قيد به لان المسمى كل علم اتصافاً كثيرة فلا بد في ذكر العلم وارادة
الوصف من مرجح يرجح وصفاً دون وصف كالاشتهار قوله فان كل واحد من هذه الاسباب
الاربع الاولى الا اربعة قوله استثناء مما اي من المستثنى منه المقدر الذي يتحقق فيه العدل ووزن
الفعل من الاستثناء الاول ما علم يخرج به وفيه اشعار بان الخارج بالاول كثير والباقي قليل

قليل وبيان اخراج الثاني بعد اخراج الاول كما قال الرضي مستثنى مما بقي من المستثنى منه اذا تعدد
الاول المستثنى منه لقطع ما بعد الاستثناء اي لا يجامع سيما غير السابق الذي على شرطه الا العدول
كلها المستثنى من ذلك القدر نحو قولك ما ضربت الا زيدا الا عمرا والاول ما ضربت احدا الا زيد
الا عمرو انتهى وقال في مباحث المستثنى في نحو ما جاءني الا زيد الا عمرو والا خالد الا عمرو مستثنى
من المتعدد القدر بعد خروج زيد وخالد مخرج منه بعد خروج زيد وعمرو وبمثل ذلك الثالث الا ان
المعاني مترتبة على حسب ترتيب الالفاظ فاعتبار الاخراج في الاستثناء الاول قبل الثاني وفي
الثاني قبل الثالث على حسب عبارة الاول والثاني والثالث لا انه اخراج الكل معا وقيل
الثالث على حسب عبارة الاول والثاني والثالث لانه اخراج الكل معا وقيل للاشارة
الى القيد المستثنى منه بالاستثناء الاول علم يلزم تعدد الاستثناء من امر واحد بلا عطف لان
الاول استثناء من المطلق والثاني من المقيد وفيه بحث لانه ان اراد ان تعدد الاستثناء على
الوجه المذكور مطلقا غير جائز فهو غير مسلم كيف وهو جائز اذا كان الاداة متعددة وان اراد
انه غير جائز اذا كان الاداة واحدة فهو مسلم لكن المذكور ليس منه على ان ذلك جائز ايضا عند
جماعة قال الرضي استثناء شيئين باداة واحدة بلا عطف غير جائز مطلقا عند الاكثرين
لضعف اداة الاستثناء اذ الاصل فيها الا وهي حرف فلا يستثنى بها شيئان
ويجوز مطلقا عند جماعة لا يوجد شيء من الامر الدائر يعني ان المستثنى منه
السبب الدائر صدق بين المجموع واحد منها فقط لا ما بعينه وغيره حتى يلزم خلاف الواقع
ولا المختص بواحد منها حتى يلزم استثناء الشيء من نفسه ولا يخفى ان هذا التوجيه حسن في غاية
الحسن لا سماجة فيه كما لحق فيه غير ان عوده الى المجموع منها وان لم يوجد مثله في كلام العرب باكثر
لكن كثير في عبارة العلماء وفي الكتب فمعنى ارسلناك الا نذيرا الا حفيظا عليهم وما كان
ذلك الا افيا وعنادا لا شبهة في الاسلام وما هي الا ستورات لا غير صرح به العلامة
التفتازاني والشريف رحمه في شرحيهما للمفتاح قوله اما لم يبق فيه سبب ما حيث هو سبب
بانتفاء العلة ينتفي وذات احد السببين عن وصف السببية عن الآخر فيما هي اشترط فيه بفوات
ما الصير به واحدا من الاسباب التي اثنان منها سبب للمنع وان يبقى ذاته لكنها ليست سببا

ناقصاً بالمعنى المذكور فاندفع ما قيل وفيه نظر لان المراد بالسبب اما التام فيبطل بقاؤه على
واحد بهذا المعنى واما الاعم فورث السبب ايضاً سبب ناقص يبقى بهذا الوصف مع انتفاء
العلمية قوله او على سبب واحد فيما ليست شرطاً فيه فيبقى فيه كونه واحداً من الاسباب
حيث ما ثبت منه ما يصير واحداً منها وهذا هو المراد من بقائه كونه سبباً فما قيل انتفاء
العلمية يستلزم انتفاء تأثير السبب سواء كان شرطاً او لا اذ لا تحقق الا بتأثير بدون
الاثر ليس بشيء قوله فلجواز ورود الى قوله لم يجامع وزن الفعل بهذا عبارة السيد قدس سره
في حواشي المتوسط قوله وايضاً قد عرفت اندفع به ما قيل ان اخر معدول عن الآخر و
آخر من ففيه العدل مع وزن الفعل اذ منع صرفه لا يقتضي اعتبار الاخر وآخر من ففيه
العدل مع وزن الفعل اذ منع صرفه لا يقتضي اعتبار الاخراج لوجود السببين فيه
غير العدل وهما وزن الفعل والصفة الاصلية هذا وما ذكره الشريف رحمه ان قيل
ان جعل آخر معدولاً عن المعرف باللام كان الاخر ايضاً معدولاً عن المعرف باللام
فقد اجتمع العدل مع الوزن والجواب انه غير محقق لجواز ان آخر معدولاً عن آخر من
مبني على ان حذفها لا يوجب العدل لكونها غير داخل في الصيغة ولو حكماً ولو قيل
يوجب العدل على ما ذهب اليه البعض فالجواب هنا ما ذكره الشارح رحمه الله ما ذهب
به بعض الافاضل من ان آخر على وزن الفعل لما لم يكن على اوزان العدل المشهورة ينبغي
ان يجعل شاذاً الا معدولاً اذ هو لا يخلو عن تأمل قوله وخالف سيبويه الاخفش في
الرضي قال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلافه في نحو احمر انما هو في تصفح القياس
واما السماع فهو على منع الصرف قوله ولما كان قول التلميذ الى قوله يجعل اصلاً واسند
المخالفة الى الاستاد فان قلت كون التلميذ المهر بكونه موافقاً لقاعدة ذكره المص
مع سر وسبب ونكتة يجعل قول التلميذ المهر مع كونه موافقاً لقاعدة ذكره المص على سر و
سبب ونكتة يحمل قول التلميذ اصلاً واسناد المخالفة الى الاستاد بعد الثبوت فلا بد ان
يعلم ثبوتها من المتن ليطلب لها نكتة فمن اين ان لفظ المتن يعلم ذلك قلنا من نصب قوله
اعتباراً وذلك لانه يجب ان يكون مفعولاً على انه مفعول له ليكون مجازاً ذلك فاعله

جيد حالا او ظرفا او مصدرا فانه لا يفيد كونه علة حوى كما وح يجب ان يسند المخالفة الى سيبويه
وحينئذ شرط نصب المفعول له وهو اتحاد فاعله وفاعل عامله بخلاف ما لو جعل الفاعل
الاخفش فانه لم يوجد ذلك الشرط اذ المعتبر سيبويه وانت خبير بان الشرط الاخفش
المذكور اى الجمهور واما عند البعض فليس بشرط وهو المرضى عند الشيخ الرضي قوله ماكان معنى
الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرا الظهور ما شيا من مجرد لفظه على ما هو الظاهر فيخرج افعل
التفضيل المقرون بمن عن كونه محلا للخلاف لان ظهوره من من التفضيلية على ما يشير
اليه قول الشارح قدس سره الظهور قوله معنى الوصفية فيه بسبب من التفضيلية فاندفع ما قيل
كيف القول بمنع التفضيل المقرون بمن بلا خلاف قيد النفى على ما قيل لا يجرى فى ذلك
منع التفضيل المذكور بالوفاق على ما فى الرضي وبعض شروح اللباب قوله فيدخل
فيه سكران واشباله نحو ثلث وثلث اذ حكمه بعد التنكير حكم احمر على ما فى حواشى السيد السند
قدس سره على المتوسط واللباب والرضي قوله وكذا افعل التفضيل المجرد وقيل كذا
ثلث انتهى يعنى كما ان افعل التفضيل المجرد عن كلمة من ينصرف بعد التنكير بالاتفاق
كذلك ثلث انتهى يعنى بعد التنكير ينصرف بالاتفاق وفيه بحث اذ فيه اختلاف بعد
التنكير مثل احمر على ما عرفت قوله لاجل اعتباره الوصفية الاصلية قال الرضي
معنى اعتبار الوصف الاصلي بعد التنكير انه كان ثابتا مع زواله لكونه اصليا فزوال
بالضاده وهو العلمية فصار اللفظ بحيث لو اراد مريد اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز
نظرا الى زوال المانع وليس معنى الاعتبار انه يصح معنى الصفة الاصلية حتى يكون معنى رب
احمر رب شخص فيه معنى الحمرة بل معنى رب احمر رب شخص مسمى بهذا اللفظ سواء كان اسود
وابيض او احمر قوله لزمه ان يعتبره اى يجعل الوصف الاصلي كانه ثابت مع زواله
لكونه اصليا لما ان كلا الموضعين مشتركان فى عدم لزوم اجتماع التضادين حقيقة
وكون الوصف اصليا زائدا ويحصل الجواب ان اعتبار التضادين وان لم يكن
من قبيل اجتماع التضادين لكنه بمنزلته فاعتباره ههنا يمنع صرف لفظ واحد تمر غير
مستحق فظهر ان ما قيل الاولى ان يقول كان مظنة ان يلزمه لئلا يكون هو و
قوله فاجاب متاخرين بين على ما ينبغى قوله فان العلم اى الشخصى اذ هو المتبادر

من الاطلاق هو العلم الجنسي علمية تقديرية ضرورية على ان عدم الخصوص فيه ممنوع كيف
والاطلاق على الافراد بخصوصها مجاز قوله وسهو منع صرف لفظ واحد فقد عرفت ان المحذور
هو جعل المتضادين كالمتشابهين معا في منع صرف لفظ واحد لا جمع المتضادين في
التماثل حتى يرد عليه ان الوصفية والعلمية ليستا متضادين في هذا الحكم بل متوافقين
ولا مانع من اعتبار المتضادين فيما يتوافقان فيه قوله فان قلت التضاد لا يلزم الا على
ان ذكره زيادة للايضاح ودفعا للاشتباه حتى لا يتوهم ان اعتبارها محال قوله
لان الكسر يطلق على الحركات البنائية ايضا اي كما يطلق على الحركات الاعرابية
مجازا فالظاهر ان يقول بالكسرة لعدم اختصاصها بالبناء هذا كلامه ولا يخفى انه مخالف
للمشهور لا يضر لان ذلك مبني على ما هو المختار عنده وهو ما ذكره في اول المبنيات
من ان المراد ان الحركات والسكنات البنائية لا يعبر عنها البصريون الا بهذه الالقاب
لا ان هذه الالقاب لا يعبر بها الا عنها لانهم كثيرا يطلقونها على الحركات الاعرابية
ايض لانه لو كان لما اختار ارتكاب التأويل وايض ما ذكره لا يوافق المشهور وهو ظ
ولا ما ذكره المحقق الرضي اذ المفهوم مما ذكره عدم اختصاص الضم والفتح والكسر
بالبناء مطلقا والرضي صرح باختصاصها بغير الاعرابية حال الاطلاق ووقوعها
على الحركات الاعرابية ايض بالتقييد حيث قال اذا اطلق الضم والفتح والكسر في
عبارات البصرية فهي لا تقع الا على حركات غير اعرابية بنائية كانت نحو حيث او لا
كفتحة باء قفل ومع التقييد تقع على الحركات الاعرابية ايض تقول المرفوع بالضمة
رفعا والكوفيون يطلقون القاب احد النوعين في الاخر مطلقا ولو حمل موافقا
لما ذكره المحقق ايض مخالفا لما ذكره هنا فكيف يبني عليه لا يقال ما ذكره الرضي في
اول المبنيات يخالف ما ذكره قبيل قوله وانواعه رفع ونصب وجر وهو ما نقله
انفا حيث قال الضم والفتح والكسر القاب مطلق الحركات سواء كانت حركات
المبني كقولك حيث مبني على الضم او حركات المعرب كقولك في جاء رجل انه متحرك
بالضم انتهى لانا نقول ليس كذلك اذ قد قيد الضم في قولك في زيد انه متحرك بالضم بقولك في
حال الرفع فهو لم يترك الا لفظ التقييد يدل على ذلك ما ذكره بعد هذا الكلام من

من قوله والتمييز بين القاب حركات الاعراب وحركات البناء ويكونهما في اصطلاح
البصريين متقدميهم ومتاخريهم تقريبا على ان مع ورآء الكوفيين فيذكرون القاب الاعراب
في المبني وعلى العكس ولا يفرقون بينهما في اللفظ وبالجملة التاويل لا يوافق ما ذكره في
المبنيات وان قوله لان الكسر الخ وهو مخالف ما ذكره في المبنيات ان جعل موافقا لما ذكره المحقق
الرضي والا فما ذكره في الموضعين موافق لكنه لا يوافق المشهور ولا ما ذكره المحقق لا يقال
التاويل مبني على المشهور لو تا القول ما ذكره في المبنيات المجهول موافقا لما ذكر المحقق الا انه
ترك التقييد اعتمادا على ما سياتي والمعنى لان الكسر كما يطلق على الحركات الاعرابية يطلق
على الحركات البنائية فقط فلنا مع كون ما ذكرته خلاف الظاهر التقييد حاصل معنى لان
كسر غير المنصرف لا يكون الا في حالة الجر وان فات لفظا ولو قيل ان المعنى كما لم يطلق
بنجر لان الجر قد يكون بالفتح كذلك لم يطلق بكسر لان الكسر يطلق على الحركات الاعرابية
والكسر في غير المنصرف يكون بالفتح فلما لم يتخصص الجر لغير المنصرف بالكسر بسبب اللام
والاضافة باحدى العبارتين لا جرم جمع بينهما لم يبعد و ح ظهر تصور القصر فايدة الا ان
المناسب ح ان يقول لان الكسر يطلق على الحركات الاعرابية ايضا وما ذكره بعض الفضلاء
في توجيهه ان الكسر من القاب البناء فكيف يحكم بغير المنصرف به وجهه ان لم يكن قوله
ايضا عنه فتامل اعني بيان ان فيه الدخول اليهما تغليب اللام
والاضافة الموثر ان لفظا ومعنى وسائر الخواص ليس بهذه المثابة فاندفع
ما قيل فيه نقض ظاهر بان الاسناد اليه ايضا عنه فتامل اعني بهما
من خواص الاسم مع انها لا انفراد بسببه ومنهم من ذهب الى انه غير منصرف
مطلقا هكذا في المنهل شرح الوافي وشرح اللباب وقال الرضي ما دخله اللام او
الاضافة مما فيه علتان ثم التسع غير منصرف على ما حدا الصواب وعند غيره هو منصرف
سواء قالوا ان الكسر سقط تبعا للتنوين او قالوا ان الاسم لما شابه الفعل حذف
علامة تمكنه التي هي التنوين وجعلوا ترك الصرف عبارة عن حذف التنوين ثم
يتبعه الكسر بعد صيرورة الاسم غير منصرف وقوي هذا القول بانه لما لم يكن مع اللام والاضافة

تنوين حتى يحذف لمنع الصرف ثم يسقط الكسر فيما اقول هو يرد بنحو لاحمر واحمركم منصرف لان التنوين
لم يوجد فيحذف وقال بعضهم انه لما شابه الفعل حذف الكسر والتنوين مع منع الصرف ونحو الاحمر
واحمركم عندهم غير منصرف لان الكسر والتنوين لم يحذفا والاحدهما مع اللام والاضافة لمنع الصرف
فهذا الكلام اقول في الدليلين للانصراف مناقشة فتامل ثم معنى الاطلاق فيه نظرا الى الاول والثاني
سواء بقيت العلتان اولا ولكونه للنزاع من اشكال قوله وسقط التنوين اي ابقي سقوط التنوين اللفظ
لاجل انه غير منصرف ولم يعد كما عاد الكسر باللام موجب العود وفيه اشارة الى رد ما قيل
ان حذف التنوين في المحلى باللام والمضاف لاجلهما لا لمنع الصرف وذلك لان منع الصرف مقدم
عليهما بدليل انهم خلطوا الاضافة في نحو صواحب يوسف انه معاقبة للتنوين المفقود لمنع الصرف دون
التنوين الملفوظ بها والسر في ذلك ان سبب منع الصرف لازم لذات الكلمة غير متوقف
على الاستعمال فيها الفرعية ويكون مقدما على العوارض التي بعد الاستعمال وهو اللام والاضافة
قوله ان مع العلمية تزول اللام اذا كان للتعريف تحقيقا بخلاف اللام الداخل على العلم الذي
هو في الاصل مصدر او صفة فانه ليس للتعريف تحقيقا بل توهما وتخيلا قال الرضي
انما دخلت اللام وان لم يكن محتاجا اليه للمح الوصفية الاصلية فكانك اخرجتها
عن العلمية واطلقتها على المسمى بها اوصافا كالعباس اذا جرت مجرى الصفات
فاندفع ما قيل فيه ان اللام لا تجامع العلمية اذا كان في الاصل مصدرا او صفة كالفضل
والحسن قوله وهذا القول اقرب الى الصحة اذا التقى حد الاسم مع عدم الاطلاق واما
اذا قيد بما قيده الشارح قدس سره لئلا ينقض بنحو هؤلاء وحرف فلا اذ لقائل ان يقول اللام
والاضافة يوجب ضعف الشبه مع الفعل فيزول اعتبار السببين او احدهما فلا نجمع
في الاسم مع اللام والاضافة سببان معتبران كما في هذا اذا اعتبر مقام وهو سلوك الاوسط لا جبر
السببين قوله جمع المرفوع لا المرفوعة تمهيد وبيان وجه تقديره اي المرفوع الدال عليه بحث المرفوعات
المرفوعات ثم ان هذا القول لا ينبغي كونه صفة لشيء آخر اذ حاصله ان المرفوع في
هذا المقام تعين ان يكون صفة للاسم بقرينة كون الكلام في الاسماء وتوصيف حقيقة
بالاسم اصطلاحا كما هو الظاهر قلنا بعد التخصيص اجري مجرى الصفات فيقع صفة للكلمة

للاسم الموصوف بها فانه يرفع ما قبل ان نظر الى اللغة عام ولكن الاصطلاح اسم للصفة لان موصوفه الاسم
الى قوله وجمع هذا الجمع صفة المذكر الذي لا يعقل فلا يرد كون بعض ما صدق عليه الاسم مؤنثا نحو حجرة
وطلحة فالاعتراض عليه بان بعض الاسماء مؤنث وبان بعضها يعقل ساقط غاية السقوط وكذا الجواب بان
المراد بالمذكر ما يقابل المؤنث الحقيقي اي باناثه ذكر من الحيوان والاسماء ليست ما اناثها الذكر من الحيوان
فتدبر قوله الدال عليه مرفوعات ودلالة الجمع على المفرد قوله اي المرفوع ظاهر بل صريح في بيان المرجع
واما ما قبل يحتمل بيان المرجع وتقدير المبتدأ ففيه تامل قوله للافراد اذ التعريف يكون بالجنس و
الفصل او الخاصة وحدها او مع غيرها او شيء من ذلك لا يفيد شرح المفرد من حيث هو بل لا بد في ذلك
من ذكر المشخصات الخ قوله والمراد باشتمال الاسم عليها لما كان المتبادر من الاشتمال اشتمال
الكل على الاجزاء واشتمال الظرف على المظروف وقد اطلق على اشتمال المتبوع في التلفظ على التابع
فيه قال تعيينا للمراد دفعا للاشتباه والمراد باشتمال الاسم واراد بكون الاسم موصوفا بالصفة والواو
والالف وجود تلك هيهنا موجود الصفة مع الموصوف ويؤيده قوله لفظا او تقديرا الا ان وصف
مدلول الرفع لمدلول الاسم لانه ليس معنى اشتمال الاسم على علم الفاعلية ولذلك يكون ح تقوله بعوله
لفظا او تقديرا كثير فائدة فان قوله فيما قبل مبني على عدم التفرقة بين الدال والمدلول فان
الاتصاف بمدلول الرفع بمدلول الاسم على انه لا حاجة الى اعتبار مدلول الاسم فان الاسم
متصف بمدلول الرفع كالمدلول انما الحاجة اليه في الرفع فيكون من قبيل حمل الدال على الصفة
صفة لا من قبيل ما ذكره رحمه   ان يكون موصوفا بها اي يكون الاسم مذكورا قوله علامة
ذكر الصفة مع الموصوف اي لما يكون الصفة بعد الموصوف كذلك يكون علامة الفاعلية
بعد الاسم بلا فصل لفظا او تقديرا اي يكون في الاصل كذلك وان لم يكن بالفعل او محلا
اي يكون بعده محلا باعتبار كونه بعد ما فرض في محله فنزل الواقع بعد الواقع في محل الاسم
المبني منزلة الواقع بعده نحو جاءني هؤلاء فان هؤلاء فاعل مرفوع ان الفاعل في ضربت لا رفع
له لا لفظا ولا تقديرا او كذا هو لا في جاءني هو لا   اذ معنى الرفع المحلي انه في محل
اي الاسم في محل لو وقع في ذلك المحل الاسم معرب يظهر بعده الرفع فيجعل ظهور الرفع
بعده منزلة الظهور في المبني بعلاقة المجاورة فمعنى الرفع المحلي صلاحية الشرطية و

وزيد وهو عند رفع العرب رفعاً للنبي للدلالة الوقوع على المحل قوله وكيف يخص الرفع اي يجب
ان لا يخص التعريف على وجه يوجب خروج الاسماء المبنية الواقعة فاعلة عنه بان يقال المرفوع
ما اشتمل على علم الفاعلية لفظاً او تقديراً او محلاً فلا يكون هؤلاء في جاءني هؤلاء مرفوعاً
كما هو ظاهر لفظ الحواشي الهندية بل يجب التاويل على وجه يشمل تلك الاسماء فيكون التعريف جامعاً
والا فالتخصيص يعني ان تعريف نوع خاص يحتمل المرفوعات اشارة الى ما يظهر من قوله والخاص ما رفع
ونصب وجر او يحمله تعريفاً لما يظهر الفاعلية ادخل اللام للعهد وقد فسر العهد بما ذكرناه
وهو يبحث عن احوال الفاعل اذا كان مضمراً متصلاً اي التخصيص بما عدا الرفع
المحلي والحال ان المصنف رحمه الله يقول يكون الضمير المتصل في ضربت متكلماً فاعلاً اذا يبحث عن احوال
الفاعل فرع اعتقاد كونه فاعلاً مذكوراً والتخصيص يقتضي ان لا يكون الضمير المذكور مرفوعاً و
كونه فاعلاً يقتضي كونه مرفوعاً فاندفع ما قيل ليس تخصيص المرفوع بما عدا الرفع المحلي الا البحث
عن احوال الفاعل التي تلك الاشارة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث عنه تقريباً لهذا
واعلم ان كون اسم لا التبرئة وخبر كان مرفوعاً محلاً بمعنى اخر غير ما ذكر منها فاحمل مرجوا الرفع المحلي
اسم ان وخبر كان واشباهها وبيانه لا يصدق عليه ليس قوله اي من المرفوع وهو
الظاهر في التعارف بعد الفراغ عن التعريف تقسيم الحرف وكون قوله ومنها المبتدأ
ابتداً عنه ممنوع او مما اشتمل وقرب الضمير لا يعارض التعارف وقيل يمكن
باعتبار حال الاجمالية فلا يرد عدم ورود التقسيم على مورد التعريف وفيه ان المرجوان
لوحظ بعنوان المرفوع فذاك وان لوحظ بعنوان ما اشتمل فملاحظة الحال الاجمالية لا يدفع
ذلك الايراد لانه جزء الجملة الفعلية والمصدر بادل بان مع الفعل والصفة
التي بعد الاستفهام والنفي والموصول اسم صورة فخرج عن علاماتهن في موضعها واقتضاء سياق
الصفات للفاعل فرع لا يعتد به قوله التي هي الاصل العمل وذلك لان الغرض من
الحمل الافادة وهي فيها اظهر قوله ولان عامله كونه لفظياً وفعلاً وهو الاصل في
العمل اقوى من عامل المبتدأ وخبر ان وخبر لا التبرئة واسم ما ولا المشبهتين بليس فقدم
المبتدأ على التمثيل وقيل اقوى من عامل المبتدأ مثلاً فيدخل في الحكم خبر المبتدأ والمبتدأ

والمبتدأ وخبره اصل بالنسبة الى سائر المرفوعات بها فثبت اصالته بالنسبة الى سائر المرفوعات
ايضا ولكن يخص خبرته قوله لانه باق على ما هو الاصل في المسند اليه وهو التقديم اذ لم يعرض
موجب التاخير بخلاف الفاعل فانه لا ينظر فيه الى الاصل المذكور بل اخرت وجوبا لموجب
التاخير بخلاف الفاعل فانه لا ينظر فيه الى الاصل المذكور بل اخرت وجوبا لموجب التاخير و
اذا ثبت اصالته بهذا الاعتبار بالنسبة الى الفاعل الذي هو اصل المرفوعات ثبت اصالته بالنسبة
الى سائر المرفوعات وقيل اصالة المسند اليه بالنسبة الى المسند واصالة المسند بالنسبة الى
اسم ما ولا وان تحققتا لكن لما لم يكن ما اعتمد عليه في ثبوت المدعى اقول وكون المسند اصلا بالنسبة
الى اسم ما ولا ظاهر قوله اي اسم فسره لان الكلام في الاسماء ولان التعلق على العموم يتناول
الفعل والحرف فالتخصيص ضروري فاندفع ما قيل لم لم يحمل على عموم كلمة ما يستغني عن التعميم
قوله والظرف قال الرضي ان كان بعد الظرف معمول معتمدا انه على معمول الظرف بقياس عامل
العامل ومن ثم وجب حذفه وقال غيره هو معمول للعامل المقدر لان الظرف جامد لا يليق
الفعل في تركيبه بلا تأويل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والمصدر فمذهب
الاسم مع ان كان الاول فذكر الظرف حسن وان كان الثاني كما صرح به الرضي حيث قال
ولم يقل او معناه فيدخل فيه الظرف والجار والمجرور المرتفع بهما الضمير لكون الواقع
في الحقيقة عنده الفعل او اسم الفاعل المقدر خلافا لمن قال ان الظرف والجار والمجرور
فذكره غير حسن وعلى هذا فالاولى ترك الظرف وتغيير التشبيه بما يلاقي الفعل في تركيبه قوله
تقدم في الحواشي الهندية متعلق على اسند او حال بتقدير قد وقيل جملة حالا بتقدير قد
حال عن لا استقامة انتهى اقول الخلو عن الاستقامة ممنوع قوله لانه مما اسند اليه الفعل
صرح به الرضي حيث قال كل خبر يرفع ضمير المبتدأ يجوز ان يقال هو مسند الى المبتدأ وان
يقال هو مسند الى ذلك الضمير والمجموع مسند الى المبتدأ وكل خبر رافع لغير ضمير المبتدأ فهذا مع
مرفوعه مسند الى المبتدأ وكل خبر لم يرفع شيئا كالجوامد فهو وحده مسند الى المبتدأ نحو ان
زيد هذا كلامه وفي الحواشي الهندية فان قيل الفعل فيه مسند الى الضمير دونه قيل لما اسند
اليه ايضا والاسناد فيه تكرر كما عرفت في الصحاح وغيره ما قيل ان قوله وقدم عليه لرفع الوهم

ودون الاحتراز فمع التقدير تسليم عدم الاسناد الى زيد انتهى والحق ان اسناد مجرد الفعل الى زيد في
زيد قام ان كان مما اعتبره النحاة كما هو الظاهر من كلام الشريف فالقيد للاحتراز وان كان مما لم يعتبره
النحاة كما صرح به العلامة التفتازاني في شرح المفتاح من ان اسناد مجرد الفعل الى المبتدا
مما لا يقول به النحاة ولا يطابق اصولهم وقال في المطول لا نسلم ان المبتدا لكونه مسندا اليه معنى
غير اسناد الخبر الظاهر ان نحو ما يقصد انما هو مع الخبر لا غير وما يقال ان نحو زيد قام ان الفعل مسند
الى المبتدا فباعتبار مسند الى الضمير الذي هو عبارة عنه وايضا كثيرا ما يقال للفعل مع ضميره الفعل
به فعل فالقيد لغو وان فات ان اراد بنفي الاشكال نفي الاشكال في الصورتين فهو ممنوع لورود الوهم
واليه ذهب المصنف في الايضاح وحوله لان الاسناد الى ضمير شيء ليس على ما ينبغي لان التبادر
من المسند اليه للضمير الفعل هو الاسناد بلا واسطة لا لان الحكم في يكون وقدم عليه لا احتراز
عنه او قيل الا الاصطلاح الى ما ذكره اذا جعل قوله وقدم عليه قيد الكل الامرين واذا جعل
قيد التشبيه الفعل فلا اشكال لان المصدر اذا وقع خبرا عن اسم فهو مسند الى الاسم لا الى
ضميره لانه لا ضمير فيه بل نقول على ما ذكره الشيخ قدس سره قيد لاحد الامرين وكانه قيل
ما اسند اليه احدهما وقدم احدهما عليه وعلى هذا ايضا لا اشكال اقول جعل قوله وقدم قيد
التشبيه الفعل خلاف الظاهر وقوله قيد احد الامرين ان اراد به انه قيد لاحدهما فقط
فهو ممنوع وان فات ان اراد بنفي الاشكال نفي الاشكال في الصورتين فهو ممنوع وان اراد
في صورة شبه الفعل فقط فهو مسلم لكن يبقى الاشكال في صورة الفعل والمراد
تقديمه عليه وجوبا اي تقديم الفعل او شبهه على ما اسند اليه تقديما واجبا قوله كريم
من يكرمك فانه يصدق عليه ان الصفة اسندت الى من يكرمك على ان الاسناد الى
ضمير الشيء اسناد اليه في الحقيقة وقدمت فينبغي ان يكون فاعلا فلما قيد التقديم بالوجوب
خرج قوله وجوب تقديم نوعه اي نوع الفعل او شبهه على ما اسند اليه لا نوع ما
اسند الى الفاعل حتى يلزم اخذ المعرف في المعرف ولا نوع المسند حتى يرد انه ليس تقديم
نوع المسند واجبا وعدم كون تقديم نوع الفعل على ما اسند اليه واجبا بل جائزا لجواز تجويز
تأخيره ايضا ممنوع كيف ولو كان كذلك لكان زيد قام فاعلا كما ان الخبر في كريم من يكرمك

يكن خبرا في الصورتين واللازم باطل فالملزوم مثله والظاهر ان القيد لاخراج امثال المذكور فلم
يكن التقديم واجبا لما كان مخرجا بل نحو او مجرور كون قائم في زيد قائم مسندا الى زيد على ما بينه الشارح
قدس سره لا يقدح في الوجوب فانه مع ما قيل الجواب ساقط لانه يشكل بقائم زيد لان نوع
قائم بل خصوص قائم لا يجب تقديمه على اسم اسند اليه لجواز ان يقال زيد قائم فانه مسند الى
زيد على ما بينه الشارح قدس سره قوله اي الاسناد او وقوعا على طريقة قيام الفعل ظاهر بل صحيح
في ان الجار والمجرور متعلق بوقوعا وانه صفة لمصدر الاسناد فما قيل قوله اي اسنادا واقعا
اشارة الى ان قوله على جهة قيامه متعلق باسنادا وصفة لمصدره ليس على ما ينبغي وقيل
يحتمل ان يكون حالا بعد حال ورده بعضهم بان الفعل لا يكون على طريقة القيام بل الاسناد
يكون كذلك انتهى اقول فيه بحث لان المراد بطريقة القيام ان يكون على صيغة المعلوم او على
ما في حكمها او هو صفة للفعل وشبهه فكيف لا يكون على طريقة القيام بل الاسناد يكون كذلك
انتهى اقول فيه بحث لان المراد بطريقة القيام ان يكون على صيغة المعلوم او على ما في حكمها او هو صفة
للفعل وشبهه فكيف لا يكون الفعل هذا والله اعلم انه اذا جعل قوله على جهة قيامه معمول
اسند ولم يجعل قوله وقدم عليه حالا بل عطفا على اسند يلزم الفصل بين العامل والمعمول
بغير المعمول الا انه يجوز ذلك اذا كان العامل قويا وهاهنا كذلك قوله وزيد قائم ابوه قال
الرضي رحمه الله زيد قائم ابوه يرتفع به الفاعل ليس تعيينا قصدا لاحتمال كون قائم خبرا
مقدما على ابوه ولو قال ابوه لكان نصا ورده الفاضل المحشي بانه لو كان مبتدأ لوجب
تقديمه على قائم كما في زيد قائم شيء اقول اما وجوب التقديم فلئلا يلتبس بالفاعل الصفة و
الالتباس ممتنع فابوه في المثال لا يحتمل ان يكون مبتدأ كما زعم الرضي فان قلت ما الفرق
بين هذا المثال وبين اقائم زيد حيث جوز في الثاني الوجهان دون الاول قلت الفرق
ما ذكره الفاضل الهندي من انه اذا كان احد الوجهين على خلاف الاصل والاخر على الاصل
فقصد ما يخالف الاصل يلتبس فيمتنع للالتباس اذ ان السامع يحكم بما هو الاصل لسبق خاطره
اليه فيحمل المقصود وان استويا اصالة او مخالفة للاصل كانا جائزين على الاحتمال حيث لا
تعيين احدهما بالاصالة حتى يسبق ذهن السامع للصفة والاخر وهو كونه مبتدأ على خلاف الاصل

لانه يوجب تقديم الخبر على المبتدأ وهو خلاف الاصل وفيه ان عمل الصفة في الفاعل ايضا خلاف الاصل
قال الرضي في بحث اسم الفاعل انهما اي الفاعل والمفعول يعملان فيهما على خلاف وضعهما وقال الفاضل
الهندي في حواشيه في بحث خواص الاسم واقتضاء الصفات للفاعل فرعي لا يعتد به فيكون مما جوز فيه
الوجهان لا من قبيل الالتباس الا ان يقال الاسمية توجب ايضا كليهما على خلاف الاصل والفاعلية
توجب خلاف الاصل واحد والمشتمل على خلاف الاصل واحد كالاصل بالنسبة الى المشتمل على خلاف
الاصلين وفيه ان كون الخبر جملة خلاف الاصل ممنوع على ما ذكره الرضي في بحث الخبر وايضا يشكل
على هذا ما قالوا في زيد انه كون زيد مبتدأ مشتمل على خلاف اصل واحد وكون الصفة مبتدأ على خلاف
الاصلين احدهما كون المسند مبتدأ والاخر كون الاسم فاعلا للصفة فلا يكون من قبيل جواز الامرين
مع انه منه واما قوله كما في زيد قائم فالذي في النسخ التي رأيناها اسم الفاعل وليس في زيد قائم شيء
مما يوجب تقديم المبتدأ على الخبر فضلا عن ان يكون مقيسا عليه فلعله سهو من الناسخ والصواب
كما في زيد قام هذا وبما قلنا من الفرق بين صورة الالتباس وجواز الوجهين ظهر ان ما ذكره الفاضل
المحشي في بحث المبتدأ من ان جواز الوجهين ليس الا فيما كان كل من الوجهين مخالفا للاصل
او فيما كان كل من الوجهين موافقا للاصل ليس على ما ينبغي وبالجملة ان قيل بان عمل الصفة خلاف
الاصل يكون زيد قائم ابوه من قبيل جواز الوجهين لا من قبيل الالتباس كما قال الفاضل
المحشي فلعل قول الرضي مبني عليه لكن يرد عليه ما ذكره في بحث المفعول به من قوله وكذا
يجب تأخيره عنه لو اشتبه المنصوب بغيره بسبب التقديم كما في نحو ضرب موسى عيسى اذ لو قلت
فيه عيسى ضرب موسى لالتبس ان المقدم مبتدأ مع ان كلا الوجهين خلاف الاصل اذ الاسمية
توجب كون الخبر جملة وهو خلاف الاصل والمفعولية توجب تقديم المفعول على العامل وهو ايضا
خلاف الاصل وفيه ان ذلك على ان الرضي لا يرى كون الخبر جملة خلاف الاصل فيكون احد
الوجهين اصلا والاخر على ذلك خلاف الاصل فيلزم احد الوجهين اصلا والاخر على
خلاف الاصل فيكون من قبيل الالتباس لا من قبيل جواز الوجهين وفيه انه يرد عليه تجويز
الامرين في انما ونحوه مع ان احد الامرين على الاصل والاخر خلاف الاصل وبه ظهر
سقوط اعتراض بعض الفضلاء على ما ذكره الفاضل الهندي من قاعدة جواز الوجهين

الوجهين بما ذكره الرضي من حكمه بوجوب تاخير المفعول في نحو ضرب موسى عيسى والاسلم ان يقال
يكون من قبيل الالتباس على ما ذكره الفاضل الهندي الا ان الرضي لا يرى ذلك وقد اجاز الاول
في امرأ ونفسه مع تصريحه بان كون الواو للعطف هو الاصل وان النقل غير الرضي حيث جوز الامرين
في زيد قائم ابوه صاحب المغني حيث قال يجوز في المرفوع نحو أفي الله شك وما في الدار زيد
الابتدائية والفاعلية وهي ارجح لان الاصل عدم التقديم والتاخير وبتلك الاسم الثاني موصوف
نحو زيد قائم ابوه وا قائم زيد ابوه ولان الاب اذا قدر فاعلا كان خبر زيد مفردا وهو الاصل
في الخبر هذا كلامه فتدبر اي ما ينبغي اشارة الى ان الاصل ههنا بمعنى الاولى الاولى ان في
التعبير اشارة الى ان وقوعه بعد الفعل بمنزلة الاصل في القاعدة قوله ان يلي الفعل
المسند اليه وصف للفعل بالمسند اليه اشارة الى ان اللام فيه اشارة الى الفعل المذكور
في قوله اسند اليه الفعل هو بيان للواقع او دفع لما يتوهم في نحو غني واكرمني زيد بالجمال
الاول على قول الكوفي وهو انه كيف يقال ان زيدا ليس على الاصل مع انه يلي الفعل
قبيل اشارة الى ان الفعل ليس على حقيقته بل المراد منه المسند ليشمل شبه الفعل وهو بعيد
قوله اي يكون بعده من غير ان يتقدم اشارة الى ان الاولى اخص من ما بعده قوله شيء آخر
معمولا له اشارة الى ان الخروج للفاعل عن الاصالة انما هو وقوعه بعد شيء من معمولات الفعل مكانه
قوله شدة احتياج الفعل اليه اي الفعل لا يتصور حصوله بدون الفاعل بخلاف سائر
المتعلقات لانها ليست بهذه المثابة قوله يدل على ذلك اي على كونه كالجزء على ما اشتهر
النحاة اسكان اللام الذي هي للعرب فيما اذا اتصل بالفعل ضمير الفاعل اذ الظاهر
ان اسكانهم لان الفاعل كالجزء لشدة الاحتياج لا الاتصال ولا لنفس الاحتياج والا لاسكنوا
في ضربك الغيم واللام نشف في اللزوم قبله قوله وامتنع ضرب غلامه زيدا اي امتنع تركيب
اتصال فيه ضمير المفعول بالفاعل المتقدم عند الجمهور للزوم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
عندهم خلافا اي يخالف قول الجمهور بمنع ذلك التركيب او بلزوم الاضمار قبل الذكر لفظا
للاخفش وابن جني فانهم بالجواز ومنع اللزوم قياسا واستعمالا اما قياسا فلان المفعول
بالفاعل المتقدم عند الجمهور للزوم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة عندهم خلافا اي يخالف

به لشدة اقتضائه للفعل كالفاعل لو لم يكن رتبته مثل الفاعل فلا اقل ان يكون له
التقدم على ما اضيف اليه الفاعل فلا يلزم الاضمار قبل الذكر اما استحقاقا فلا يثبت من
الفضي آه جواز اتصال ضمير المفعول بالفاعل المتقدم وعلى هذا فالمراد بقوله واجيب عنه
بان هذا لضرورة الشعر والمراد بعدم جوازه عدم الجواز في سعة الكلام ومراد الجمهور
بعدم جوازه على عدم الجواز في سعة الكلام فالبيت الذي تمسك به ليس محل النزاع
ولو سلم فلا نسلم ان الضمير يرجع الى العدي ولم لا يجوز ان يرجع الى المصدر المدلول
عليه بالفعل فظهر ان الترتيب المناسب بين الجوابين هو ما ذكره الشارح لا
العكس على ما توهم البعض وان خلافهما ليس مبنيا على كون المفعول عندهما مثل
الفاعل في الوقوع بعد الفعل بلا فصل لشدة اقتضائه الفعل كالفاعل على ما
به بعض الافاضل وان قوله خلافا ليس متعلقا بعدم جواز الاضمار قبل الذكر وان
ضمير قوله عدم جوازه ليس يرجع الى الاضمار حتى ينافي القول بكون قوله خلافا متعلقا
بلزوم الاضمار على ما توهم البعض بل بقوله وامتنع ولعل قوله فيلزم الاضمار قبل الذكر
وليس فيه كثير صرف للظاهر مع ان للذكر المذكور في الكتب شاهد له اذ المذكور
فيها انهما جوزا اتصال ضمير المفعول بالفاعل المقدم لشدة اقتضاء الفعل
للمفعول كالفاعل وتوضيح الدليل قد ذكرناه وقد ذكره بعض الافاضل ايضا
فتامل وانصف وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اذ الرجال تعرف بالحق
لا الحق بالرجال قال الرضي وقد جوز الاخفش وتبعه ابن جني نحو ضرب غلامه زيدا
اي اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل لشدة اقتضاء الفعل
المفعول به كاقتضائه للفاعل واستشهد بقوله جزى ربه عني عدي بن حاتم والاولى
تجويز ما ذهب اليه لكن على قلة وليس ببعيد منعه مع قولهم في باب التنازع بما قالوا
وكذا القول بحسن اعطيت درهمه زيدا لان مرتبة المفعول الاول قبل الثاني
وان تاخر عنه لكونه فاعلا معنى ولقبل نحو اعطيت صاحبه الدرهم قلة ضرب غلامه
زيدا انتهى الكلام فتامل ثم اعلم ان الا علينا قوله المتقدم ذكره صريحا في قوله بالفاعل

الفاعل قوله وفي ضمن الاشتقاق لكن رجوع الضمير ليس باعتبار الخصوص بل باعتبار العموم
وكونه فاعلاً قوله اي الامر الدال اي المعنى الدال كالمعنى الدال على تعيين الفاعل في اكل
الكمثرى يحيى او اللفظ المستعمل في المعنى المراد الدال على شيء آخر كالشهادة بتتبع موارد
القرائن اللفظية فلم يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجاز قرينة عليه فالقيل
القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف لا ما يدل على المعنى ففيه بحث
لانه ان اراد الانفصال الحقيقي ينتقض بالمعنى الذي في اكل الكمثرى يحيى ويكون التخييل
قرينة الكناية وان اراد مانعة الجمع فهو مع كونه خلاف الظاهر ولا يفيد الضبط يستلزم عدم
الاستقامة قوله لا ما يدل على المعنى قوله اذ لا يبعد ان يطلق آه هذا الظاهر لكن القائل
بكون الاعراب قرينة لعله لا يقول بكونه قرينة على الفاعلية والمفعولية والاضافة التي
هو موضوع لها بل قال بكونه قرينة على التميز وهو ليس بموضوع له بل لازم مما وضع له الاعراب
واللازم من قول الرضي في هذا المقام لانه اذا انتفت العلامة الموضوعة للتميز بينها اي
الاعراب ليس صلة للوضع بل للغرض وكذا التاء موضوع لتانيث الفاعل وقرينة
على التميز بين الفاعل والمفعول وبهذا انحل ما اشتهر بين الفضلاء من ان التاء موضوع
لتانيث الفاعل فكيف يكون قرينة عليه والحق ما ذكره الشارح قدس سره في غير كان
واخواتها من قوله بخلاف التثنية والجمع فان الاعراب فيهما الاصلي القرينة مشعر بان
الاعراب في غيرها كان اسمها يصلح لان يكون قرينة وهو لا يلائم ما ذكره هنا قوله او
مشكلا لا يخفى ان الكلام في بيان عارض يوجب تقديم الفاعل بعد ما صلح للتاخير
والمشكل ليس كذلك قوله شرط ان يكون المفعول متاخرا اخص الفاعل لا حاجة
اليه لان المقصود كون الاولى ان يلي الفعل ومن انه قد يحصل ذلك بعارض
الى الوجوب لانه لا يقع موقع الفاعل غيره من المتعلقات بطريق الادعوية
او اصالة لانه لا يتقدم على الفعل فالمثال المذكور خارج عن البحث قوله شرط
توسطهما بينهما لا يحتاج اليه على مذهب الاكثرين واليه يشير لفظ الغير وذلك
لانهم لم يجوزوا تقديم المفعول الواقع بعد الا على الفاعل الا بدون الا لانقلاب المقصود

ولا معه لانك اذا قلت في ما ضرب زيد الا عمرا الا زيد فان اردت ان عمرا وزيدا مستثنيان
والمراد ما ضرب احد احدا الا عمرا وزيدا حصل المعنى المقصود مع ان استثناء شيئين
باداة واحدة بلا عطف غير جائز مطلقا عند الاكثرين لضعف اداة الاستثناء اذ لا عمل
فيه الا وهي حرف فلا يستثنى بها شيئان وان جوزه جماعة وان اردت ان زيدا مقدم
معنى وليس بمستثنى وان المراد ما ضرب زيد الا عمرا فالمعنى لا ينعكس الا ان الترتيب كما هو
مستو الا ان يحمل على تقليل الاضمار بعد المستثنى بها الا ان يكون معمول الواقع بعد المستثنى
هو المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيدا احد وتابعا للمستثنى نحو ما جاءني الا زيد الظريف
او معمولا بغير العامل في المستثنى نحو رايتك اذ لم يبق الا انت متضاحكا فان كان
كان مذهب المصنف يوافق مذهب الاكثرين لما تعرض لاطلاق فقط فالتقييد كما في
الحواشي الهندية حيث قال او وقع معمولا بعد الا فقط بخلاف ما اذا وقع بعد الا او معا
كلاهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد فانه جائز سواء قصد استثناء عمرو وتقديم الا عمرا على
الفاعل بقرينة او قصد استثناء الامرين وتبعه الشارح قدس سره ليس على ما ينبغي وان كان
يوافق ما ذهب اليه البعض فالتقييد ضروري لكن قول الفاضل الهندي على قوله او وقع بعد
الا اي مجردا للفاعل وقيل لا حاجة الى التقييد كما هو ظاهر عبارة المصنف مشعر بعدم العلم
بمذهب المصنف على ان ما ذكرت من عدم العلم بمذهب المصنف بالملل كيف وقد قال
بعض الفضلاء معترضا على ما نقلنا من الفاضل الهندي ان المصنف حكم بمنع تقديم
المفعول على الفاعل في نحو ما ضرب زيد الا عمرا مطلقا سواء قدم مع الا بان يقال ما
ضرب الا عمرا زيد او بدونه صرح بذلك في العبارات حيث قال ابن الحاجب وعلم
بالوجوب في الصورتين فتقييد كلامه بقوله فقط الاخراج نحو ما ضرب الا عمرا زيد ليس
كما ينبغي هذا كلامه ونحن نقول ما ذكره غير صحيح كيف وما في العباب ليس بصريح بما يدعيه
حيث قال واذا اردت قصر الفاعل على المفعول بالنفي والاستثناء فالاولى
تقديم الفاعل وفي عكسه الاولى تقديم المفعول وانه واجب مع انما لان التاخير
فيها ملتبس بخلاف غيرها اي بخلاف التاخير في ما ضرب زيد الا عمرا الا انه يجعل ما وقع بعد الا

وكذا في الفاعل والمفعول فالمقصور فيه سواء قدم مع الا على الآخر او لا وذلك لانك اذا اردت
في ما ضرب الا عمرو زيدا ان زيدا مقدم معنى وان المراد ما ضرب زيد الا عمرا ولم ينعكس المعنى
وربما اذا اردت ان زيدا او عمرا استثنائي معا والمراد ما ضرب احد احدا الا عمرو زيدا اختل
المعنى لان مقرونية عمرو بالا صارت مختصة بزيد وكان المقصود لا يجوز ذلك لان الاستثناء بشيئين
باداة واحدة بلا عطف غير جائز مطلقا عند الاكثرين واما اذا قدم الواقع بعد الا على الآخر
بدون الا فينعكس وبتعليل الذي ذكره المصنف اختار التقديم في الصورة الاولى وحكم
بوجوبه في الصورة الثانية وابن الحاجب حكم بالوجوب في الصورتين قال ابن مالك حجة من
منع تقديم المحصور مطلقا حمل الحصر بالا على الحصر بانما ليجري الحصر على سنن واحد من الكلام
فتامل تجده شاهدا بما ذكرنا المعترض قوله فللتحرز عن الالتباس ويلزم تقديم المفعول على
الفعل في نحو موسى ضرب عيسى من قبيل الالتباس ممنوع عند من يرى كون الخبر
الجملة خلاف الاصل كيف وهو من قبيل جواز الوجهين لكون كل من الوجهين
على خلاف الاصل فكيف يقتضي التحرز عن الالتباس المخل امتناع ذلك التقديم
وجوازه ممنوع عندهم لم يرد ذلك خلاف الاصل ولذا حكم الرضي بوجوب التاخير
على ما عرفت فاندفع ما قيل ان لقائل ان يقول التحرز عن الالتباس المخل يقتضي
امتناع تقديم المفعول على الفعل في نحو موسى ضرب عيسى لالتباسه بالاسمية التي
تخل بالمقصود وقد صرح هذا القائل ايضا بجواز الوجهين فيما اذا كان كل من الوجهين
خلاف الاصل فتدبر قوله لانه من قبيل قصر الصفة قيل تامل اذ المقصور فيما
ضرب الا عمرو زيدا هو الضرب الواقع على عمرو لا المطلق قوله سائلا عن تعيين القائم
اشارة الى الحكمة الباعثة على ترك المطابقة بين السؤال والجواب وهي ان التردد انما هو
في الذات لا في القيام فتقدير الخبر لا يناسبه لانه يفيد التقوي بتكرر الاسناد وهو انما
يحتاج اليه اذا كان التردد في الحكم وقوله وانما قدر الفعل اشارة الى مرجح تلك الحكمة
والتقليل في الحذف اولى مطلقا اذ الضم الى ما ذكر فاندفع ما قيل في حذف الخبر
فقط المناسبة بين السؤال والجواب وفي حذف الفعل تقليل الحذف والثاني

لا يعارض الاول فضلا عن ان يرجح عليه الا ترى انهم يرجحون رعاية التناسب على رعاية

السلامة عن ان يحذف في باب الاضمار على شريطة التفسير هذا وقال السيد السند

قدس سره ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك

من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك

لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الاستفهام ولما اريد الاختصار

وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام

ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقديم

ما يدل على الذوات وفي الحقيقة هي فعلية فيه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السؤال لمطابقته فانه

حاصله حقيقة ولم يترك ذلك الا لتنبيه الا اذا نحوه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات

البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى

من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن

خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل اذ لا مانع فيهما هذا كلامه واعترض البعض

عليه فقال وفيه بحث لما تقرر في باب اذ من ان المسؤول عنه بالهمزة يليها

فلو كان التقدير اقام زيد لكان الشك في الفعل وليس كذلك بل في الفاعل فوجب

ان يقدر ازيد قام ام عمرو فالسؤال اسمية لفظا ومعنى انتهى اقول وفيه انه انما يلزم الشك

في الفعل ان كانت الهمزة فيه لطلب التصور وليس كذلك لانه لطلب التصديق على

ما قرره قدس سره في بحث الا ان من انا نقول بان الهمزة في اقام زيد ام عمرو وا

زيد قام ام عمرو لطلب التصور مبني على الظاهر وفي الحقيقة لطلب التصديق اذ اصل التصور

المسند والمسند اليه بوجه وبعد الجواب لم يرد على تصورهما شيء بل بقي على ما كان فالتصديق

الحاصل قبل السؤال هو الثبوت لاحدهما مطلقا والمطلوب هو الثبوت لاحدهما معينا الا انه

لما كان التغاير بين التصديقين باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الاخر وكان

اصل التصديق حاصلا توسعوا في الحكم بان التصديق حاصل والمطلوب هو تصور المسند

اليه او المسند هذا ما ذكره قدس سره بقي ان قوله وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى

اولى تكونه شيئاً فيقع فيه الابهام لا يخرج من حد شيء لانه ان اراد انه بالفعل اولى وان لم يكن
المسؤول عنه الفعل فهو ممنوع كيف وهو يستلزم كون دخوله على الاسم في قوله تعالى وما تلك بيمينك اولى
واللازم باطل فالملزوم مثله وان اراد انه بالفعل اولى ان كان الفعل المسؤول عنه فهو مسلم لكن
الاستفهام فيما ذكر ليس لطلب التصور بل لطلب التصديق وهو لا يستلزم كون اصل من قام زيد
ام عمرو ولا يقال لعل وجه مبنى على النظم وتوسع القوم لان تقول الشاكر عليه يستلزم ان يكون
اصل من قام زيد قام لان المجهول خصوصية المسند اليه فيكون نظير قولهم ادبس في الاناء ام
عسل لا خصوصية المسند حتى يكون اصله اقام زيد ويكون نظير قولهم في الاناء دبس ام
في الزق والا لكان اصله اقام زيد ام قعد لانه حكى سيبويه فعلى تحت الا ان كلمة ام
مختصة لطلب التصور ليس لطلب التصديق اصلا وجه ذلك هناك وقد ذكرنا
ان معنى من قام ام قام زيد ام عمرو ويلزم منه ابطال القول بعدم اختصاص كلمة من لطلب التصور كلمة
او القول بكون كلمة ام المتصلة لطلب التصور حقيقة قوله نحو قول الشاعر ليبك ضرار بن نهشل
على ما وقع في المطول وفي الرضي البيت للحارث بن نهشل وفي المنهل قوم قول ام
ضرار بن نهشل ليبك قال الرضي يقال بكيته اي بكيت عليه بحذف حرف الجر لكثرة
الاستعمال وليس بقياس بقرينة السؤال المقدر المدلول عليه بلفظ الفعل
المبني للمفعول لانه يلتبس الفاعل ادرك على السائل سؤال عنه كانه لما قال ليبك سال
سائل من يبكيه متعلق بضارع وان لم يعتمد على شيء لان الجار والمجرور يكتفي
برائحة الفعل كذا ذكره الرضي اي في كل موضع حذف الفعل ثم فسر رفع الاسم
الذي يليه من الحذف فانه لو ذكر المفسر لم يبق المفسر مفسرا بل صار حشوا ولا يخفى ان كثيرا من
مواضع حذف الفعل لا يصدق عليه هذا القانون الكلي لانه من غير باب الحذف
الفعل فيه وجوبا قياسا كالمواقع المبنية في اول المنصوبات التي حذف فيها الفعل
الناصب للمفعول المطلق نحو ما زيد الا سيرا او زيد سيرا سيرا وغير ذلك اذ لم يفسر الفعل المحذوف
فيها بما لو ذكر المفسر لم يبق المفسر مفسرا بل صار حشوا بل ما فسر اصلا بل فيها قرينة
قائمة شيء مقام المحذوف مما لو ذكر الفعل المحذوف معه لم يعد لغوا كالا والتكرار

في المثالين المذكورين اذ لا نفوتية في قولنا ما زيد الا سيرا او زيد سيرا سيرا
قوله تعالى ولو انهم صبروا من جزئيات القانون المذكور مع انه لا يصدق عليه اذ لم يغير
المحذوف بما لو ذكر المفسر لم يبق المفسر مفسرا بل صار حشوا اذ لا حشو في قولنا ولو ثبت
انهم صبروا الا ان يقال وضرب حذف الفعل قياسا نوعان نوع حذف فيه الفعل
واقيم شيء مقامه ونوع حذف فيه الفعل ثم فسر بما لو ذكر المحذوف لصار المفسر حشوا كالامثلة
المذكورة وامثاله نحو لو انهم يملكون خزائن رحمة ربي والمقصود بالبيان فيما نحن
فيه هو الثاني لا الاول وقوله تعالى ولو انهم صبروا يجعل من القسم الاول لا من
الثاني كما جعل النحاة منه وعلى هذا فالصواب ان يقال ثم فسر تفسيرا الا ان هذا التوجيه
لا يلائمه قوله لان مفسره قائم مقامه منفك عنه لا استعارة بقيام المفسر مقام الفعل فلا
يصلح المقابلة وقوله بعدم قيام ما يؤدي مؤداه في مقامه كالمفسر فيلزم في الكلام استدراك
ثم فسر اي ذكر بعد الحذف مفسر قال الرضي ومفسر الفعل المقدر اما فعل
صريح كما مر او حرف يؤدي معنى الفعل مثل ان الموضوعة للثبوت والتحقيق فهي اذن
دالة على ثبت وتحقق والتزم ان يكون خبرها فعلا ليكون ان مع خبرها بمعنى الفعل
المقدر وخبرها باقي صورة ذلك الفعل اعني الفعل الماضي فيكونان معا كالفعل
الصريح المفسر وذلك بعد لو خاصة   فتقدير الاية وان استجارك احد من
المشركين استجارك الصواب وان استجارك احد من المشركين   وهذا الحذف
جائز وينبغي ان يكون واجبا لوجود القرينة وقيام شيء مقامه وهذا هو المراد بوجوب
الحذف لا قيام ما يؤدي مؤدى المحذوف والا لم يجب الحذف في ما زيد الا سيرا
لعدم قيام ما يؤدي مؤداه في مقامه اذ القائم مقام الفعل والفاعل هو سيرا لا يفيد
ما يفيده الجملة من النسبة التامة والساد مسد الجملة يجب ان يؤدي مؤداه وفسر ان
كون القائم مقام الفعل والفاعل شرطا لما ذكرنا كيف ولو كان كذلك لما قال النحاة
بوجوب الحذف في نحو ما زيد الا سيرا وانما زيد سيرا وزيد سيرا سيرا لعدم افادة
القائم مقام الفعل ما افاده اذ القائم في الاولين الا وانما على ما صرح به في المنهل وغيره

وغيره وفي اثبات التكرار صرح في الايضاح بان التكرار نائب مناب الفعل بالاتفاق
في مثل زيد سير السير او قولك الطريق الطريق والاسد الاسد بل التقويم بوجوبه في هذه المواضع
بقيام القرينة وسد الاول مكان التكرار مسد الفعل فالمقدم شذوذ ايضا قال الرضي في
بحث حروف الشرط في اما زيد فقائم وحصل الكلام من قيام جزء الجزاء موضع الشرط ما هو
المتعارف عندهم من شغل حيز واجب الحذف بشيء آخر ومعلوم ان جزء الجزاء لا يقائم مقام
الشرط لا يفيد فائدة الشرط وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الافاضل على قوله لعدم قيام
ما يؤدي مؤداه ونقض ذلك بمثل لولا زيد لكان كذا فانه وجب فيه حذف الخبر مع
عدم قيام ما يؤدي مؤداه في مقامه يمكن دفعه بان حذف الفعل لا يكون واجبا
بدون ما يؤدي مؤداه بخلاف الخبر فانه يجب بالالتزام الغير موضعه ليس على ما ينبغي قوله
ليكون الجواب مطابقا للسؤال والمطابقة مطلوبة فلا يترك بلا مانع بخلاف ما اذا
منع منه مانع كما في جواب من قال كما عرفت فاندفع ما قيل فيه انه ينبغي ان يكون الجواب
عن السؤال السابق وهو قوله قال جملة اسمية يحصل التطابق وحسن التاكيد
في جواب التردد ولا يوجب كون الجواب جملة اسمية لجواز الاتيان بالفعلية
مؤكدا فما قيل ولا يقم في جواب المتردد حسن التاكيد وهذا يحصل في الجملة الاسمية
دون الفعلية ليس على ما ينبغي لان اراد ان التاكيد لا يحصل بدون الاسمية
كما هو الظاهر فهو ممنوع وان اراد ان الفعلية ليس بموكد كالاسمية فهو ليس بمفيد
وانما المفيد لو لم يجز الاتيان بان الفعلية مؤكدا وهو ممنوع بل العاملان
في المثل المعروف من كلام النحويين القيد العاملين بكونهما من قبيل الفعل او
شبهه ونقل ابن الحاجب عنهم في شرح المفصل خلاف ذلك فقال وقالوا في
لعل وعسى زيد ان يخرج انه على اعمال الثاني لعدم صحة لعل زيدا ان يخرج و
ذلك يستلزم حذف معمولي لعل للقرينة وقالوا انه على الاول يقبل لعل
وعسى زيدا خارج وليس بواضح اذ لا يقال عسى زيد خارج وهو ايضا يستلزم
حذف منصوب عسى قلت وفيه نظر لان خبر لعل تصرف بان اكثر افعليته يجب

عند اعمال الاول ان يقال خارج اي محذوف في حذف منصوب يليه هذا كلامه وتكلف الخلاف
النهدي في الارشاد واتفقوا على ان لا يعمل من الحرفين المتنازعين الم ان لم يختلفا
عملا الا احدهما بالفاء الاخر وعلى ان يعمل الجار والظرف لفظا وغيره والمعنوي
محلا وكفى في ذلك ترجح الجار بالاختصاص والظرف بالظهور فان الراجح
حقيق بالعمل الراجح وحسبك هذا هذا كلامه ولا يخفى مناقشة لان التنازع عندهم انما
ان يعمل في المتنازع فيه هو في مكانه كل واحد من المتنازعين على سبيل البدل و
المجرور مع كونه متصلا بالجار لا يصح ان يعمل فيه كل على قياس ما قالوا في الضمير المتصل
المتصل بالفعل ولان الابتداء هو كونهما مجردين للاسناد وهو لا يوجد مع اللفظ
فكيف يتنازعان   ظاهر في الحواشي الهندية مفعول تنازع من باب تجاذبا
الثوب اقول هو من باب وضع لما يتوهم ان التفاعل لازم فكيف يقتضي المفعول
فقال كونه لازما ليس على الاطلاق بل اذا كان منقولا من فاعل المتعدي واحد
كتضارب المنقول من ضارب المتعدي الى واحد فانه لازم واما اذا كان منقولا من
فاعل المتعدي الى اثنين فانه يتعدى الى واحد كتجاذب المنقول من جاذب المتعدي
الى اثنين حيث يقال جاذبته الثوب ولفظ الكتاب من هذا القبيل فيتعدى الى
واحد   ازهو اي الفعل الاول ستحقه اي كل واحد من المتقدم والمتوسط
ولطلبه بلا معارض لان ما ذكر ان قبل ذكر الثاني فتعين معمولا له قبل ذكره فبعد
ذكره لا يبقى مجال التنازع   ثم لا يتصور تنازعهما في الضمير المتصل وكذا في
المجرور المتصل نحو كفى بالله لانه مع كونه متصلا بالجار لا يصلح ان يعمل فيه كل على
سبيل البدل حتى يتصور التنازع وكذا في ان زيدا قائم اذ لا وجود للمعنوي مع اللفظ
كيف وهو تجريد الاسم عن العوامل اللفظية للاسناد ولو سلم لا يصلح عمل المعنوي فيه
مع وقوعه في ذلك الموقع وهو بعد اللفظي ثم انهم قالوا بالتنازع فيهما على ما عرفت
واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما اي بعد الفعلين لكن لا مطلقا بل
يشترط كونه واقعا بعد الا كما يدل عليه المثال والدليل وصرح بذلك صاحب

صاحب اللباب ايضا حيث قال وان كان الاسم الواقع اليه مفردا منفصلا سواء كان
مرفوعا او منصوبا واقعا بعد الا فالحذف ليس الا فان نوقض بما قيل هذا منقوض بمثل اقائم
قاعد انت فان قائما وقاعدا تنازعا في انت ويمكن قطع التنازع بالاضمار على مذهب الكوفية
والبصرية بلا كلفة على ان قوله يمكن قطع التنازع بالاضمار على مذهب الكوفية ممنوع لعدم
لوجوب كون الضمير مبتدأ لانهم لا يجوزون انفصال الضمير في الصفة ووافقهم المصرح
بل حكى في اماليه الاجماع عليه كذلك ثم قال ولا يخفى عليك ان قائما مع استتار فاعله هنا
مبتدأ اذ ليس مبتدأ في الكلام حتى يكون خبرا له فهو صفة واقعة بعد حرف الاستفهام رافعة
لغير الظاهر فينتقض به حد المبتدأ اقول قد عرفت انه لا انتقاض على مذهب الكوفية و
كذا على مذهب البصرية ايضا فانهم جوزوا الانفصال في الصفة بلا باعث فيحتمل ان يحكموا
بوجوب الانفصال في هذا التركيب لباعث حفظ القاعدة وهذا ان سلم وقوع مثل
هذا التركيب في كلام العرب والا فلا نقض بالفروع لان مادة النقض يجب ان
تكون موجودة وان نوقض ايضا بما قيل ينتقض بنحو ما ضارب ويكرم انا فان الانفصال
فيه جائز لجوازه فيما اذا اعتمد الصفة على همزة الاستفهام او حرف النفي صرح به الرضي
وعليه قوله تعالى اراغب انت وطريق قطعه ايضا جائز على مذهبهما فانه يقطع
بايراد الضمير المنفصل فيقال ما ضارب هو ويكرم انا او كل من الصفتين مبتدأ
من القسم الثاني رافعا ظاهرا او ما يجري مجراه من الضمير المنفصل اذ عدم تصور
قطع التنازع بما هو طريق القطع عندهم في الضمير المنفصل ليس مطلقا بل
بعد الا كما عرفت ومادة النقض ليس كذلك على ان قوله وطريق قطعه ايضا ليس
يصح لما عرفت لكن لا يمكن قطعه لان المثل ان كان بما هو الاول وضربت
فيه ضميرا مطابقا للمتنازع فان كان بعد وقوع الاضمار يكون هكذا ما ضربت وما اكرمت
الا انا فيصير الضرب منفيا عن المتنازع بعد ما كان مثبتا له وان كان الاضمار في
الملغى بان قلت ما ضربت الا انا وما اكرم الا انا اذ لا يمكن اتصال الضمير
مع الفصل بالا فلا يكون من باب التنازع اما ان يكون خاليا من الملغى

العمل في التنازع و في حاشية اعني الضمير كضربت واكرمني زيد وكذا ضربت واكرمت ... عند الكسائي

او يكون فيه نائب عن التنازع اعني الضمير في نحو ضربا واكرمت الزيدين عند الكسائي اي او

يكون الزيدين فيظهر كونه ملغى وكون الآخر هو العمل ولا يظهر في الا اما الذي بعد ما ضرب نيابته

عن الا انا الذي بعد ما اكرم كما ظهرت في الف ضربا نيابته عن الزيدين في قوله ضربا و

اكرمت الزيدين فلا يظهر كون ما ضرب ملغى وكون ما اكرم معملا اذ يحتمل ان يكون الفاعل

مثل ما للآخر على السواء هذا كلام الرضي وبه ظهر ان ما ذكره صاحب ... من قوله اول

الممتنع انها انما هو الاتيان بالضمير المتصل لما يترتب عليه من فساد المعنى واما المنفصل فلا

فساد مع الاتيان به فيها قيل ما ضرب الا انا وما اكرم الا انا فيه فساد وان قول ...

قدس سره وهو اضمار الفاعل ... الاول اما بيان الطريق القطع عندهما فاقتضاه

المعنى الفاعلية لا مطلقا والا فطريق القطع عندهم ليس منحصرا في الاضمار كما اشار اليه بقوله

ما يكون بل حذف المفعول ايضا طريق القطع عندهم وان الاضمار فيه ليس بمعنى

الاستتار بل بمعنى الاتصال فقوله لانه حرف لا يصح اضماره ليس على ما ينبغي قوله

ومراد المصرح بالتنازع ما يكون ... الى وجود تنازع لا يكون طريق قطعه اضمار

الفاعل وهو ما طريق قطعه حذف المفعول فاندفع ما قيل فيه بحث لانه يخرج عنه

مثل ضربت واكرمت زيدا عن هذا البحث لان اضمار الفاعل للقطع غير متصور فكانه

اراد اضمار الفاعل او حذف المفعول   خصصه بالاسم الظاهر وفي

فيه ان طريق القطع كما لا يجري في مطلق المضمر بعدم جريانه في المنفصل المرفوع

بعد الا كذلك لا يجري مطلق الظاهر بعدم جريانه في الظاهر الواقع بعد الا اذ لا يقال

الاضمار بحيث يكون ما ثانيا عن المتنازع لا يتصور في ما ضرب واكرم الا زيد ...

في الظاهر حيث يمكن ان يقال ما قام الا هو وما قعد الا زيد فافترقا الا انه

لم يستعمل مثله في كلامهم بل المستعمل ما قام وما قعد الا زيد صرح به الرضي وفيه انه

لو كان كذلك لثبت في كلام العرب حذف الفاعل بلا سد شئ مسده لا معنى

للانكار على تجويز الكسائي حذف الفاعل وقد يقال السيد السند قدس سره

قدس سره في شرح المفتاح وتجويز الكسائي حذف الفاعل مردود وتركيب ما ضرب واكرم
الا انا لم يوجد في كلام العرب العرباء فلم يعتد به وان حمله الجمهور على حذف الفاعل وقال
العلامة التفتازاني في شرح المفتاح وما جوزه الكسائي من حذف الفاعل في باب التنازع
والجمهور في مثل ما ضرب واكرم الا انا فلم يوجد في كلام العرب مع شيوعه لعدم وجدان
ما قام وما قعد الا زيد في كلام العرب وبالجملة ان ثبت ذلك في كلامهم ثبت حذف
الفاعل والحق قد حذف الفاعل في نحو اسمع بهم وابصر والحق حيث حذف بهم و
هو فاعل عند سيبويه والخواص من حيث حذف الفاعل هو الواو واكرموا القوم
والجواب بان الامثلة المذكورة من باب تقدير الفاعل لا من باب حذف نسيا
منسيا والمحذوف في باب التنازع محذوف نسيا منسيا ليس كذلك لانه لا يثبت ما قام
وما قعد الا زيد في كلام العرب ثبت حذف الفاعل ولو نسيا لانه من باب التنازع التنازع
على ان كون المحذوف في باب التنازع منسيا ممنوع كيف وفيه اقتضاء التزاوج وقعت
بينه وبين عامل في معمول بعد ما وجرد حذف المعمول لا يرفع الاقتضاء والحق ان هذا المجيب
قد صرح بان التنازع في العامل وان ما بعد التركيب فلا تنازع اذ كل يستوفي معموله
مضمرا او محذوفا او مذكورا والعجب من هذا المجيب انه جعل نحو ما ضرب واكرم الا انا من باب
تقدير الفاعل وهو اعتراف منه بتقدير الفاعل في باب التنازع لان هذا التركيب منه الا ان
يقال نحو ما ضرب على ان هذا التركيب ليس من باب التنازع

واما التنازع الوارد في
الضمير المتصل مما لا حاجة اليه والصواب ان يقال الا على مذهب الكسائي فانه يقطع بالحذف
وعلى مذهب الفراء فانه يعملان معا عنده

يقطع بالحذف على ما هو دابه وتذهب عند
اعمال الثاني واقتضاء الاول الرفع وبالضرورة بما هو طريقة عند اعمال الاول واقتضاء
الثاني الرفع

فيعملان معا الاولى ترك الفاء هذا الظاهر اشعر بالتشريك مطلقا
مع ان المنقول انه انما يشرك اذا اعمل الثاني واقتضى الاول الرفع اذا اعمل الاول
واقتضى الثاني الرفع فالظاهر الحذف لعدم تصور القطع بما هو طريق القطع

واما
على مذهب غيرهما الى آخره مما لا حاجة اليه والتقرير الحسن ما ذكره السيد السند قدس سره في حاشيته

المتوسط واما الضمير المنفصل المرفوع بعدهما نحو قولك ما ضرب واكرم الا انا ففيه تنازع فعلا نحو
والكسائي يقع بالحذف وعلى مذهب الفراء يعملان معا واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعا اذ لا
يتصور اضمار مع الاولى لا بروزه اذ يفسد المعنى فتدبر وليس هذا قسما ثالثا من التنازع كما
قيل لانه تنازع في ظاهر واحد كما يدل عليه افراد ظاهر وتنكير الغير وقيل لان القسم في كل قسم
مقيد بالوحدة فكانه قال التنازع من حيث انه قسم واحد يكون في الفاعلية وقد رد هذا الكلام
على الاول بانه يلزم خروج المثال المذكور عن بحث التنازع لانه ليس تنازعا في ظاهر واحد
بل في اسمين اقول في التوجيهين بحث لان كلام الشارح قدس سره مبني على ان قوله و
في الفاعلية والمفعولية شامل نحو ضرب واهان زيد عمروا ولذا قال وذلك يكون على
وجهين وقال فقوله مختلفين لتخصيص هذه الصورة بالارادة والتوجيهان المذكوران
مبنيان على عدم شموله فلا يجوز توجيه كلام الشارح بهما لانهما مبنيان على ذلك فلان معنى ال
على هذا يكون كذا فقد يكون تنازع الفعلين في ظاهر واحد بعدهما في الفاعلية والمفعولية و
قد يكون تنازعهما في ظاهر واحد بعدهما في الفاعلية والمفعولية وقد يكون التنازع من حيث
انه واحد في الفاعلية آه وظاهر انه يخرج المثال المذكور بمجرد قوله وفي الفاعلية و
المفعولية فقوله مختلفين للتصريح بما علم ضمنا او لتخصيص المقابلة بين هذا القسم و
القسمين الاولين لا لما ذكره الشارح قدس سره وبالجملة ان غير مرجع الضمير في قوله فقد يكون
التنازع مطلقا يكون قوله في الفاعلية والمفعولية شاملا للصورتين احدهما ليس قسما
ثالثا فلا بد من قوله مختلفين ليتعين ما هو المقصود منهما وان خص بما ذكرنا لم يكن ذلك
القول شاملا للمثال المذكور فلا حاجة الى قوله مختلفين في تعيين المقصود بل ذكره
ح لشيء آخر وبما ذكرنا ظهر ان ما اورده الثاني على الاول وارد وعلى الثاني الغير وجعلها
منفردة بالارادة فتخصيص هذه الصورة بالارادة قوله فالباء داخلة على المقصور
مختلفين في الاقتضاء بحيث لا يتفقان في متعلق الاقتضاء اذ هو
الفرد الكامل والمطلق ينصرف الى الكامل وذلك لا يتصور الى آخره وذلك بين جليا
فالمنع عليه مكابرة محض فاندفع ما قيل منع ذلك مستندا بانه يجوز اقتضاء الفعل

احدهما

كما

الفعل الاول فاعلية احدهما ومفعولية الآخر والفعل الثاني بالعكس من ذلك فهما يجب الافتقار
تخلفان قوله وذلك اي مثال القسم الثالث يتصور على وجوه كثيرة بان يكون يكونا من جنس
الثاني منه مما يكون الاول من الثاني منه والثاني من الاول يمكن الامثلة الاربعة بتركه مثال
واحد او الرافع في الكل مقدم على الناصب قوله وغير ذلك بان العكس الاربعة الامثلة فيقدم
الناصب على الرافع وهذه الاربعة ايضا بتركه مثال واحد فهذا القسم في الحقيقة على قسمين قوله اقرب
اي القريب الفعل الثاني من المعمول والقرب مرجح لما لم يكن الاول مشغلا للثاني بغير العناية
ظاهره ونحو ان لم تاتني اكرمك ولم يكن الثاني على خلاف وضعه واصله بخلاف نحو امسه ان تبتني اكرمك
قال الرضي ولا استدلال منه للكوفيين على ان اعمال الاول في باب التنازع اولى لان الاول وان كان
ابعد من الثاني الا ان هذا البعيد تقوى بالتقدم الذي هو حقه واصله والقريب ضعيف بالتوسط
الذي هو خلاف وضعه واصله وجاز قليلا بالنظر الى ضعف القسم في نفسه لما ذكرنا ان الترجيح للشرط
ولو تقدم الشرط على القسم وجب اعتبار القوية بالتصوير مع كونه في الاصل اقوى من القسم و
قد ذكر ان اصلها التصدر كالاستفهام لتاثيرها في الكلام معنى لكن تاثير القسم في معنى الجواب اقل
من تاثير الشرط في جوابه لان القسم مؤكد لمعنى الثابت فيه فهو كان ابو الذي لم معنى الكلام بدونه
والشرط مورد في جزائه معنى وهو التوقيت بها الكلام كلامه وبهذا ظهر ان ما قيل والسبب القسم دون
الشرط في رتبه ان القسم اقوى في اقتضاء التصدر ليس على ما ينبغي وقيل القرب مرجح عند تساوي
القريب والبعيد في القوة والضعف اما لو كان احدهما فعلا والآخر شبه الفعل فلا شك
ان اعمال الاول اولى لقوته مقدما او موخرا اقول وفيه بحث لانه لو كان كذلك لكان
اعمال الاول الاولى لقوته في مثل اعمل ورالفا علوا زنا وانتم نفاة يحل بناة جزاعا بعيدان
سيبويه قال انه الثاني كما في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
ومما يؤيده ما ذكرنا جوابهم عما قيل لم اعمل الاول في قوله واني وقيار بها لغريب بانه
ليس من باب التنازع بل محمول على التقديم والتاخير وورد ... الجيب بان الاول
اقوى بانه غير مطرد والاحتراز عن الاضمار قبل الذكر اي الاول تقدم على الثاني
وذلك لان المتنازعين لابد من ارتباط بينهما حتى لا يجوز قام قعد زيد والرابطة العاطف والواقع

في الاستعمال يكون الا ما الجالف كان فاما مقصود نحو ركب او علي او بينهما في ثانيهما نحو ان كنا نقول
حنيفا او يكون ثانيهما جوابا للاول اما جواب الشرط نحو فقالوا استغفر لكم رسول الله ونحو التولى التي اخرج
عليه فطرا او جوابا لسؤال نحو يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صرح به صاحب المغني فان قيل
ما قيل هذا انما يتم اذا كان رتبة الفعل الاول التقديم على الاتفاق وذلك غير مسلم قلنا لا نسلم
لجواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة في العمدة بشرط التفسير اي بشرط ان يجيء بعده مفسره لما كان المقصود
منه مجرد التفسير لا غير كما في نعم رجلا زيد او التفسير مع كونه فاعلا او مفعولا او بدلا او غير ذلك
كما فيما نحن فيه فان زيدا في ضربني واكرمني زيدا في ضربني واكرمت زيدا اعتبر مفسرا مع كونه
فاعلا او مفعولا فلهذا ذكر الرضي هنا لكنه ذكر عند قول المص واستتر في ضرب غلامه زيدا انا لم
نجز لان غلامه فاعل واصل الفاعل ان يلي الفعل فهو مقدم على زيد لفظا واصلا فيكون
الضمير قبل الذكر ولا يجوز ذكر ضمير مفسر بما بعده الا في ضمير الشان لغرض تفخيم الشان كذا بهام مفسر
ليكون اوقع في النفس وليس هذا الغرض مقصودا فيما نحن فيه او في الضمير الذي يجيء المفسر فيما بعده
منصوبا على التمييز لان ذلك المنصوب لا يجيء به الا لغرض رفع الابهام فلا يلتبس بخلاف زيدا
في مسئلتنا فان مجيئه ليكون مفعولا لا لكونه للتمييز فقط هذا كلامه وهو تحقيق امتناع
الاضمار قبل الذكر فيما نحن فيه كما في ضربته واكرمني زيدا وقد حصر ذلك على سبيل التتبع
المحقق في المواضع فيما يصدق عليه واحد من المواضع يجوز فيه الاضمار قبل الذكر سواء
كان عمدة او فضلة نحو نعم رجلا زيد وربه رجلا وكقوله تعالى فسويهن سبع سموات حيث
قال الزمخشري الضمير في فسويهن مبهم وسبع سموات تفسيره كقولهم ربه رجلا وقيل راجع الى
السماء والسماء في معنى الجنس مرجع وقيل جمع سماءة والوجه العربي هو الاول وما لا فلا
وكما لا يصدق واحد من المواضع على ضربته واكرمني زيد لا يصدق على ضربني واكرمني زيد الا
ان يقال حذف الفاعل فانه ممتنع على ما زعموا فاختير الاضمار الممتنع للضرورة وفيه ان
هذه لا يستلزم الجواز الا ان يقال المعنى بالجواز اختيار امر ممتنع للضرورة لا يقال لم لا يلزم
اختيار الاضمار قبل الذكر في باب حسبت لامتناع حذف احد مفعوليه لانا نقول لا نم
امتناع الحذف على ما عرفت فلو سلم فلعله لما كان غير مطرد في جميع الافاعيل لم يعتد به

لم يعتد به هذا واعلم ان الحصر المذكور منقوض بما ذكر صاحب المغني حيث قال السادس من
المواضع التي يعود الضمير فيها الى ما تاخر لفظا ورتبة ان يكون مبدلا منه الظاهر المفسر كضربته زيدا قال
ابن عصفور اجازه الاخفش ومنعه سيبويه وقال ابن كيسان هو جائز باجماع نقله باغنه ابن مالك
هذا كلامه او يثبت منه ذكر ضمير قبل الذكر في غير الموضعين المذكورين لا يقال ليس المراد من كون التفسير
تمييزا كونه تمييزا بل كونه لمحض التفسير ونظيره في المثال المذكور لمحض التفسير لانا نقول البدل ليس بمقصود
بل التغيير مع كونه بدلا وايضا قال الثالث ان يكون مخبرا عنه فيفسره خبره نحو ان هي الا حياتنا الدنيا
ونحوه كما هو مختار البصريين كما قال في ما سياتي كما هو مختار الكوفيين اذ قوله اضمر الفاعل
في الاول لا يترتب على المذهب بل على المختار وهو ... والتزم ... تكرار بالتذكير اي بذكر الاسم
الذي وقع بعد الفعلين بعينه بعد الاول وبعد الثاني ... صحيح عند الكل فيفيد كان او وحده
بخلاف الاضمار بشرط التفسير فانه عند المجوزين جائز بلا قبح فاختياره سالم عن القبح فاندفع
ما قيل في كون ذلك اشنع من الاضمار بل نقول لا تكرار بالحقيقة لان كلا وقع طرف الاسناد
قال على وفق الظاهر جار على اطلاقه نظرا الى المتن وكلام الشارح قدس سره حيث قدر
الفعل في الثاني والاول غير محتاج الى التقييد بان هذا الاحتمال يستوي فيه المذكر والمؤنث نحو احكم
وقيل هند فانه لا يضمر بل اوفق الظاهر بل بضمير مفرد مذكر لا غير كما قيل فانه غير داخل في
الحكم والمصدر الذي يراد به معنى الصفة يجوز فيه اعتبار الاصل واعتبار الحالة المنتقلة اليها
صرح به الرضي في مباحث الجمع فلو وقع مثل هذا المصدر بعد الفعلين يجب رعاية الحالة
المنتقلة اليها رفعا للالتباس او لا يعلم على التقدير الافراد ان الفعلين صدرا من الواحد
او الاثنين او الجماعة فلا حاجة الى التقييد لاخراجه لانهم لا يصح ما نحن فيه هذا المصدر على
ما صرح به الرضي ايضا به الرضي ايضا في ذلك البحث فيحمل على الاغلب قوله وتانيثا قوله
الضمير يجب ان يكون موافقا للمرجع لانه عبارة عنه ولا نقض بالاستدلال على جواز التخالف
بين الضمير والمرجع بقوله تعالى وان كانت واحدة حيث افراد الضمير الراجع الى الاولاد
المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة لكون الاولاد اكثر من ...

كما هو مذهب البصريين لا الاولى ١٢

ترك المطابقة بعدم الالتباس الوجوب بلا ان يقال لا لقائل بالوجوب لا يقول به وان قيل تأويل
بالتكرير في كالرجوع الضمير المفرد الى المثنى وبان مع الفصل في رجوع ضمير المذكر الى المؤنث
وغير ذلك الى فاعلية الاول المشعر بالوجوب الا ان يقال للقائل بعدم الوجوب لا يقول به
والفهم يحتمل ان يكون النفي المطابقة بوجود المعارض مع هو وجوب مطابقة الخبر والترجيح ولا نسلم
فالاولى رعايته ... اولى بجواز النفي نفسه المعارض لا دليل على جوازه فيما ليس له معارض
لا يجوز حذف الفاعل قد مر وعليه وقيل روي عنه تشريك الرافعين قال
الرضي نقل السيرافي عن الفراء من اعمال الثاني اذا طلب الاول الفاعلية وقال انه
يوجب اعمال الاول في مثل هذا والنقل الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان طلب الفعل
الفاعلية جاز ان يعمل العاملين في التنازع فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين نحو
اجتماع المؤثرين التامين على اثر واحد يدل على فساده وهم يجرون عوامل النحو كالمؤثرات
الحقيقية وجاز ان ياتي بالفاعل الاول ضميرا بعد التنازع نحو ضربني واكرمني زيد وهو اي
طلب الثاني المفعولية مع طلب الاول الفاعلية تعين عنده الاتيان بالضمير بعد المتنازع
نحو ضربني واكرمت زيدا هو هذا كلامه ويمكن حمل العبارة على الصحيح من غير تكلف بان يقال
وجاز اي الاعمال المذكور المترتب عليه اضمار الفاعل في الاول خلافا للفراء
فانه لا يجوز عنده الاعمال المذكور حيث لا يقول بالاضمار في الاول بل يقول اما
بتشريك الرافعين في التنازع او الاتيان بالضمير ثم ذكر اي ذكر المذكور
بعد الفعلين بعينه بعد الاول وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة مطلقا
كما عرفت ان استغني عنه اي ان جاز حذفه نحو ضربت واكرمني زيد ولا تقول ضربته
واكرمني زيد وقال الكسائي يجوز ذلك على قلة لانه لا يجوز حذف احد مفعولي
باب حسبت قال العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف قد اشتهر فيما بين
النحاة امتناع الاقتصار في باب علمت على احد المفعولين وتعذر الحذف على قلة
فقيل المراد بالاقتصار الترك بحيث لا يتوجه التقدير ولا يقدر وقيل الجواز
مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه هذا كلامه خالف الشيخ فاعل الرضي

على الصحيح عن الفراء

الرضي جاز مخالفة الضمير للمرجع اذا لم يلتبس التي نقة بينهما قال الله تعالى فان كانت واحدة
وقيل في ان ساكن ن ورد الضمير للاولاد فالاضمار قبل اى على معنى المقصود فيجوز حينئذ جمعهما
ايا سما الشهيد ان منطلقا وان كان المعود اليه مفردا مراعاة للمسند اليه لا كلامه وقد قدر الكلام عليه
الاول اذا حذفت المفعول فيه ان الفعلين حذ اقتضار بما يمنع هنا الملاحظة اذ الاول تقتضي
مفعولا مفردا فيكون محمولا على الاول والثاني يقتضي مفعولا مثنى محمولا على الاول وتاويل الاول
لكل واحد ليس يشتمل قطع التنازع ح لا يكون بمجرد حمل الواقع بعدهما مثنى فعل يقتضي مثنى
بحمله مثنى على ما قيل ثنا […] على ان الافراد ليس لازما لوقوع […] لا يستلزمه بل لانه لا يصح
ترتب عدم الطلب فتعليل المحال على طلبه ليس لان الشرط ملزوم والجزاء لازم ملزوم النقيض اللازم
لنقيضه وهو باطل ويلزم تعليل انتفاء عدم الطلب للمحال في الخارج بانتفاء نقيضه وهو الطلب
باطل […] لان لو يحمل لانه يدل على ان انتفاء الجزاء في الخارج بسبب انتفاء الشرط
فيصير المثبت منفيا والمنفي مثبتا لان نفي النفي اثبات […] اي لم الطلب الغو والجيد قيل فيه انه
يلزم الفاصلة بين الفعل وفاعله بالمعطوف في نحو صورة التنازع فيكون مثل جاءني وضربني
بكر وعمرو وهو فصل بالاجنبي الا ان يقال بجوازه للضرورة انتهى اقول التجويز في ذلك الباب يستلزم
الجواز في المواضع كلها اذ لا ضرورة يلجئهم اليه في ذلك الباب حتى يقال بجوازه فيه دون
غيره قال الرضي لو اعملت الاول في نحو قام وقعد زيد لفصلت بين العامل والمعمول بالاجنبي بلا ضرورة
وهو خلاف الاصل هذا ما قال بعض افاضل المتقدمين استدل على اولوية اعمال الثاني بلزوم
الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي على تقدير اعمال الاول وفيه ان الفصل لا امتناعه
تقتضي وجوب اعمال الثاني الا ان يقال انه مبني على قول من جوز الفصل بالاجنبي قال الشيخ
الرضي قد نص على جوازه عند قوة العامل في بحث اسم التفضيل فهو ايضا يقتضي الجواز في غير
ذلك الباب عند قوة العامل على ان الشيخ انما يجوز الفصل بالاجنبي عند قوة العامل اذا كان
المعمول المفصول فضلة حيث قال في بحث الافعال الناقصة وان كان العامل قويا جاز
الفصل بينه وبين معموله بشرط ان يكون فضلة نحو الظرف ايضا نحو عمرو كان زيد ضاربا
وذكر في بحث اسم التفضيل مثال الفصل الشامل بمذكور والمجوز في باب التنازع

الفصل بين الفاعل والمفعول الا ان الرضي حكم بقبح الفصل بالاجنبي بين الفاعل وعامله و بيان كما في
المفعول وعامله في باب التنازع فتجويزه الفصل بالاجنبي اذا كان المعمول المفصول فضلة نحو زيد
عمرو ضارب ان كان بلا قبح فحكمه بالقبح مطلقا في ذلك الباب ليس بحسن وان كان بالقبح فشرط جواز
الفصل كون المعمول المفصول فضلة ليس بمفيد الا ان يبين الفارق ثم قوله لم اطلب التعبير والمجد
مثبت معنى الطلب المجيد الموثل تكون عطفا على الفاعل على انه ما لا اصل في الواو
العطف على ان النفي ليس على التقييد كيف ومقصود الشاعر انه لم يطلب ادنى معيشة ولم يكفه قليل
المال والا لما طلب المجد الموثل فقوله ولم اطلب نفي المعنى دليل على عدم طلب قليل من المال وعدم
كفاية له وعلى هذا فلا يطلب الا استدراك لقوله ولكنما اسعى لمجد موثل وجعل الجملة حالية او معترضة او
معطوفة على الشرطية يفوت المعنى المقصود وما قيل لما ذكر في البيت السابق انه لو كان سعيي في
تحصيل المال لادنى معيشة لكفاه قليل من المال فلم يطلب المجد والتعبير ربما يتوهم ان سعيه
ادنى معيشة بل له وللمجد فالاستدراك يجعله لمجرد المجد ليس على ما ينبغي اذ قد ثبت بمقتضى لو انه ما سعى لادنى
معيشة بل يسعى لمجد موثل فلا معنى للتوهم المذكور والحق ان لكنما هنا لمجرد التاكيد لانه لما جيء للاستدراك
جيء للتاكيد فقط صرح به صاحب المغني والمولد استفاد الشريان قوله ولكنما اسعى لمجد موثل يدل على ان من
حيث المعنى ولتلازمه   وانما لم يفصله عن الفاعل لا بد من بيان النكتة في ترك الفصل ان كان
عادة المص في هذا الكتاب الفصل او لم يكن اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لما ليس عادته
الفصل فكذلك ليس عادته في هذا الكتاب فصل الاول والثالث وترك الفصل في الثاني
على ان المص اورد الفصل في باب المرفوعات الا فيما وما فيه نكتة الى ترك الفصل ففصل
الفاعل وترك في مفعول ما لم يسم فاعله لما ذكره الشارح وفصل المبتدا لعدم وجود النكتة
المذكورة فيه ولم يترك لنكتة اخرى لئلا يتوهم انه ترك للنكتة المذكورة في مفعول ما لم يسم فاعله
وترك فيما بعد المبتدا لوجود الاتصال بالمبتدا لوجود الاتصال بالمبتدا وان الخبر لان
البعض خبر المبتدا والبعض مبتدا في الاصل فان قيل ان دأب المص في هذا الكتاب
عدم البعض الفصل بين اقسام المرفوع والمنصوب بكلمة منه فقوله ومنها فقوله ومنها المبتدا
خلاف عادته فهو الذي يستدعي نكتة دون ما ترك فيه الفصل   حتى سماه بعض النحاة

النحاة هو اهل البصرة وتبعهم صاحب المفصل وغيره اى الماضى المجهول ارادة العلم
من الخاص او الصفة المشهورة من العلم وفعل مشهور بماض مجهول ويفعل بمجهول مضارع
بشهادة ما يقال فى العرف مجهول ماض ومجهول مضارع من غير تقييد بكونه من الثلاثى المجرد
الا عند الاشتباه فلا يرد ما قيل ان الصفة المشتهر بها فعل هو الماضى المجهول من الثلاثى المجرد
الماضى مطلقا وقيل جعل ما ذكره من باب ذكر العلم وارادة الصفة المشهورة مبنى على ان فعل
يفعل علمان للماضى المجهول والمضارع المجهول مطلقا او كالعلمين لهما فلا ريب فلا كلام
والا فمشكل هذا لفظه وفيه بحث لانه ان اراد بالاطلاق شمول المجرد والمزيد فيه كما هو المتبادر
من كلام الفاضل الابهرى فى حواشى شرح الاصول حيث قال قوله هو قول القائل لمن دونه
افعل هذه الصيغة علم جنس لكل صيغة للطلب مثل افعل عن الفاعل كما ان صيغة فعل
يفعل علمان لكل ماض ومضارع مبنى للمفعول هذا قال المصنف فى شرح المفصل فارادة
الصفة انما يكون لشمول بعض افراد لا يشمله العلم واذا كان فعل ويفعل علمين للماضى
والمضارع المجهول مطلقا شاملا لجميع الافراد فلا حاجة اذن الى ارادة الصفة فلا معنى
لنسبة ذكر العلم وارادة الصفة على ذلك فلا معنى لاثبات الاشكال على تقدير نفى العلمية
المذكورة وان اراد شمول المجرد فقط فارادة الصفة من العلم لا يتوقف على ذلك كيف
ولو جعل فعل ويفعل علمين لفعل ويفعل لان ارادة الصفة بحالها فلا معنى لنسبة ارادة
الصفة على ذلك واثبات الاشكال مردود هذا وقال الرضى اى الى فعل ويفعل وما يطابقهما
بما لكنه اقتصر على الثلاثى لكونه اصلا للرباعى وذى الزيادة وغيرهما من الافعال
المجهولة المزيد فيها لابد من الضم اليه مع الرباعى المجرد والمزيد فيه مع كون كل
الاساويين ما ما جواب لنقض الرضى دليل المتقدمين حيث قال والمتقدمون منعوا
قيام ثانى مفعولى علمت مطلقا مقام الفاعل قالوا لانه مسند الى الاول فلو قام
مقام الفاعل والفاعل مسند اليه صار فى حالة واحدة مسندا ومسندا اليه فلا يجوز و
فيما قالوا نظر لان كون الشئ مسندا الى شئ ومسندا اليه شئ آخر فى حالة واحدة لا يضر
كما فى قولنا اعجبنى ضرب زيد عمرا فاعجب مسند الى ضرب وضرب مسند الى زيد ولو كان لفظ

مسندا اي شيئا اسند ذلك الشيء الى ذلك اللفظ بعينه لم يخرج كلامه وانت خبير بان هذا
الجواب ليس على ما ينبغي لانه تخصيص للدليل العام بلا مخصص ولو سلم يرد ان المؤثر في امتناع
كون الشيء مسندا ومسندا اليه هو قيام احد الشيئين بالآخر وذلك فيما يكون بالنسبة الى
شيء واحد واما كون الاسناد تاما فلا يستقل بتأثيره في المنع وقيل لانه لا يخرج الدليل المذكور
في نحو زيد معلوم ابوه فانه ليس الاسناد تاما فلا يتم الدليل وايضا المفعول الاول يسند اليه الثاني
بالاسناد التام فلو وقع موقع الفاعل لكان اسناد الفعل اليه تاما فلزم ان يكون الشيء
الواحد مسندا الى الآخر بالاسناد التام وذلك في مرتبة اسناد شيء واحد الى امر واسناد
امر اليه فلو جاز هو لجاز ذلك انتهى وفيه بحث لانه لو سلم تخصيص الدليل بعدم تمامه بالقياس
الى التركيب المذكور لا يفيد لانه ليس دليلا عليه وان سلم ليلزم فالاعتراض هو انه لا ذلك
وايضا قوله وذلك في مرتبة اي آخره ممنوع لعدم الملازمة المتفرعة عليه فان قلت لم لا يجوز
قيام الثاني مقام الفاعل في التركيب المذكور لانه لا يلزم المحذور المذكور قلنا لان
هنا دليل عام يشمل التركيب المذكور وهو ان يقال لما لم يجز الاقتصار على احد مفعولي
باب علمت تعين المفعول الاول لقيامه مقام الفاعل لان الخبر هو ان يقع المفعول الذي
الثاني الذي هو مسند اليه مع وجود المفعول الذي هو مسند اليه هذا ما ذكره السيد السند
في حواشي المتوسط هذا والمتأخرون قالوا بجواز نيابة الثاني اذا لم يلتبس كما اذا كان نكرة
واول المفعولين معرفة لان التنكير قرينة انه هو الخبر في الاصل واما اذا كان ظرفا او مصدر
والجار والمجرور او جملة غير محكية وغير مأولة واذا كانت محكية يجوز قيامها مقامه لكونها
بمعنى المفرد نحو قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك اي قيل هذا القول وهذا اللفظ وكذا
يجيء مقام الفاعل ومفعول ما لم يسم فاعله اذا كانت مأولة بالاسم الذي تقدم نحو قوله تعالى
وتبين لكم كيف فعلنا بهم وقوله اولم يهد لهم كم اهلكنا اي تبين فعلنا بهم واولم يهد لهم اهلاكنا
فيصح نحو تبين لكم كيف فعلنا بهم واولم يهد لهم اهلكنا فيصح نحو تبين لكم كيف فعلنا بهم من الاختلاف
المذكور من حيث القياس اذ لا شك ان السماع لم يأت الا بقيام اول مفعول علمت وكذا
لم يسمع الا قيام اول مفاعيل اعلمت   واحكم حكم المفعول الثاني من باب اذا الثالث

الثالث من اعلمت هو الثاني من باب علمت والذي زاد بسبب الهمزة هو المفعول الاول
اذ معنى اعلمت زيداً عمرواً فاضلاً صيرت زيداً يعلم عمرواً فاضلاً فالثاني والثالث مفعولا علمت
فكل ما ثبت للمفعول الثاني من باب علمت ثبت لثالث مفاعيل اعلمت لان كيف
وصيغة العلة صارت مع الشرطين ظاهرة مشهورة في العلة بحيث يستغنى عن اظهار اللام
ولو سلم فحصول الشرطين دليل على اللام المقدرة المفيدة للعلية في الرضي قال المصنف
انما شرط لجواز حذف اللام الشرطان المذكوران لان علة الافعال اكثر ما يجي جامعة للشرطين
فصارت مع الشرطين ظاهرة مشهورة في العلية والغرض ان يكون هناك ما يدل على اللام
المقدرة المفيدة للعلية وحصول الشرطين دليل عليها قال النصب ولا شعار
اذ لا شعر سوى النصب وقد عرفت مثله آنفاً بخلاف ما اذا كان مع اللام نحو
ضربت للتاديب فانه جائز صرح به الفاضل الهندي في حواشيه وفي كتابه المسمى بالارشاد
وصرح به الفاضل الهندي في الكتاب الهم وقال الرضي كل مجرور ليس من ضروريات الفعل
لم يقم مقام الفاعل كالمجرور بلام التعليل نحو جئتك للسمن فلا يقال جيء للسمن اذ رب
فعل بلا غرض لكونه عبثاً فظهر ان المسئلة اختلافية فما وقع في بعض الحواشي اتفق
النحاة على منع اقامة المفعول له مقامه ليس على ما ينبغي وكذلك قال صاحب غاية التحقيق
وقد جاز اقامة المفعول له بعد اظهار اللام مقام الفاعل بالاتفاق يقال ضرب للتاديب
بعيد عن التحقيق بلا قيد مخصص وما جاز سيبويه من اقامة من اقامة ضمير يرجع الى
المصدر المعهود مقام الفاعل ليس من اقامة المصدر بلا مخصص بل الضمير يرجع الى المصدر
المخصص بالصفة قال الرضي وقد جاز سيبويه اضمار المصدر المعهود فيقال لمن ينتظر القعود
قد قعد او الخروج قد خرج بناء على قرينة التوقع اي قعد القعود المتوقع كما في الوافي وشرحه
ولا اسند الى المطلق المؤكد مثل ضرب ضرب لانه لابد من فائدة متجددة في كل ما يقام مقام
الفاعل وههنا لم تجد فائدة وعن سيبويه جوازه في ضمير المصدر لان صريحه يفهم وقعد بعضهم
الظرفين والمصدر لانها مفاعيل بلا واسطة وبعضهم المفعول المطلق لدلالة الفعل عليه
والاولى ان يقال كلما كان ادخل في عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به

للعلامة التفتازاني ليس بشيء ... سواء في جواز وقوعها موقع الفاعل عند الاكثرين قال الرضي
ورجح بعضهم الجار والمجرور لانه مفعول به لكن بواسطة وبعضهم الظرفين والمصدر لانها
مفاعيل بلا واسطة وبعضهم المفعول المطلق لدلالة الفعل عليه والاولى ان يقال كلما
كان ادخل في عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو اولى بالنيابة نحو اكان
لان فيه معنى الفاعلية فيكون اول مفاعيل اعلمت اولى بالنيابة بالقياس الى
الثاني لان فيه اكثر معنى الفاعلية وقد صرح به صاحب اللوافي حيث قال ولا يسند الى ثاني
باب علمت والى ثالث باب اعطيت ان التبس والا فالاول منهما اولى قال الرضي
لم يسمع الا قيام اول مفاعيل علمت لانه في الحقيقة فاعل علم اذ معنى اعلم زيد عمرا
منطلقا علم زيد عمرا انطلقا قوله المسند اليه فائدة ضمير الفصل ههنا التاكيد والتنبيه
على ان الوارد بعده خبر لا نعت لا حصر المسند اليه لانه انما يفيده اذا لم يكن في الكلام
ما يفيد حصر المسند في المسند اليه اذ العكس واذا كان فهو لمجرد التاكيد والفصل ههنا
تعريف المسند اليه افاد حصره في المسند ولم يحكم بحصر المسند اليه في المسند اصلا على ما ذكره
العلامة التفتازاني في المطول شرح المفتاح والسيد اصلا على ما ذكره العلامة التفتازاني
في المطول وشرح المفتاح والسيد السند قدس سره في شرح المفتاح حيث قال وما يتوهم ان
ضمير الفاعل قد يفيد حصر المسند اليه في المسند فليس بشيء بل نفي افادة تاكيده لذلك الحصر
ايضا فما قيل اي يفيد الفصل الدال على حصر المبتدا في الخبر فانه يأتي لذلك كما صرح به شارح
التلخيص ليس على ما ينبغي   اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا يشير الى ان التجريد
عبارة عن عدم الوجدان فلا يقتضي سبق الوجود وان اللام قد ابطل معنى الجمعية فيفيد عموم
السلب لا سلب العموم قوله وكانه اراد يشير الى ان ارادة ما ذكره لا يخلو عن تردد لان التاثير
ان ابقي على العموم يخرج تعريف المبتدا نحو ما في الدار من احد لان من الاستغراقية تفيد تاكيد
النفي كما صرح به الرضي فيدخل نحو وان اريد التاثير لا على وجه التاكيد يلزم زيادة
ان المكسورة اذ لا تاثير لها في المعنى الا التاكيد كما صرح به الرضي فيدخل نحو ان زيدا قائم
في تعريف المبتدا مع انهم لم يقولوا بزيادتها كما صرح به الرضي ايضا   ما يكون مؤثرا في

في المعنى ولما كان مؤثراً في اللفظ كما هو الظاهر من العامل وبالجملة المراد بالعامل ما يكون محتاجاً
لمعنى تأثيره في علامة تشمل جميع التعريف بانما زيد قائم كما قيل ان ان ملغاة عن العمل بما الكافة
وزيد مبتدأ لتحقق تأثيره في المعنى وهو التحقيق ولا يخفى ان زيداً قائم وعمرو ويرفع المعطوف
لان عطفه على الاسم ليس لكونه مبتدأ في الحال بل لانه كان في الاصل مبتدأ وكذا الكلام
ظريف في انما زيد رفع الصفة ليس باعتبار محل الاسم مبتدأ في الحال بل باعتبار انه كان
في الاصل مبتدأ . تقريب بضم القاف وفتح الراء في النسخة المصححة بضم القاف
وفتح الراء قلت انما حذف الياء من تصغير هذا النوع لان مذكره وقريش مذكر
فكيف حذف الياء منه عند النسبة قلنا القياس عدم الحذف لكن حذف منه شاذ كما ذكر في
الشافية . وما مر ذا اذا دخلت على صفة تنصب مفعولاً فيكون الصفة مبتدأ
والمرفوع فاعله وجاء مفعولان زيداً وابا اذا دخلت على صفة لا تنصب لا يكون ذلك من هذا الباب
لوجوب كونها متعدية والصفة غيرها واو نحو في داير ورايان فكيف يدخل على اللازم
والمتعدي اللزوم ظرفها ونحو لم ان دخل على اللازم شرطه ان يكون منه ظرفاً لكونه ظرفاً وان
دخل على المتعدي شرطه ان لا يكون مشتغلاً به . والاخفش من البصريين
يرى ذلك اي الابتداء بالصفة من غير نفي واستفهام . وعليه اي على قول
الاخفش . ونحن فاعله بناء على ان اسم التفضيل يعمل في المظهر متصلاً و
منفصلاً متصلاً بلا شرط كما هو الظاهر من عبارة الشارح قدس سره في بحث اسم التفضيل
صرح به الفاضل الهندي في حواشيه في ذلك البحث ولو خص عمله بلا شرط في المظهر
المتصل لكان بناء على ان بعض العرب يعمل افعل التفضيل في الظاهر والمضمر المنفصل
بلا شرط صرح به صاحب التسهيل وفي الرضي حكى يونس عن ناس من العرب رفعه بلا
اعتبار تلك الشروط نحو مررت برجل افضل منه ابوه وبرجل خير منه عمه فانه فهما تيكل فيه
نظر لانحصار كون فاعل اسم التفضيل اسماً ظاهراً في مسئلة الكحل فيتعين كون نحن
مبتدأ وكون منكم خبر المحذوف تقديره فخير منكم نحن عند القياس فلما حذف خبر لقوله
منكم وبادر ناظم انه يصح ان يقال اخيه نحن ولا يخرج عن قاعدة جواز الامرين بعدم

مطابقة للمفرد لان المعنى بالمطابقة ان يصح حمل الصفة على المذكور بعدها ولا شك في صحة حمل خيرا
نحن فهو مطابق للمفرد بهذا المعنى فلا ينتقض به قاعدة جواز الامرين كما قيل ولو سلم نخرج بالغير
لانه ليس من قبيل جواز الامرين لان بالعبد بالمثنى او بالمجموع وعند ذلك يجب كون ما بعد فاعلا
فلزوم من جواز الامرين في خبر المبتدا   يعني لزم الفصل الذي هو عامل ضعيف بينه وبين
معموله باجنبي وهو غير جائز ويجوز ذلك في العامل القوي نحو زيدا كان عمرو ضاربا واعني
بالاجنبي هنا ما لا يكون من جملة معمولات ذلك العامل هذا ما ذكره الرضي في مسئلة الكحل فان
قيل يلزم منه ان لا يجوز الامران في اخر تلك عند الناس فيلزم لزوم الفصل فينتقض
به قاعدة جواز الامرين قلنا لا ينتقض به لان المراد جواز الامرين اذا لم يمنع منه مانع والمانع
ههنا ثابت   بخلاف ما لو كان فاعلا فانه حينئذ يكون من معمولات خبر فلا يكون اجنبيا حتى
دخل في جواز الفصل وقوله بعوضه كانجر راى بمجرور به معمولا لخبر فلا يكون اجنبيا بل معمول له
بخلاف المقصد حيث لزم عدم جواز الفصل لقوله عند الناس مع انه جائز فالصواب
ان يذكر   او بالجري مجراه مما لا حاجة اليه على الطريق الصحيح لانه لا يجوز الا انفصال
ضمير الفاعل عن الصفة اصلا ويحكم على المنفصل الواقع بعدها انه مبتدا اخر عنده ولو فاعل
فالاية الكريمة عنده ليس مما نحن فيه بخروجه مطلوب للدخول فان قلت يلزم الفصل
بين العامل والمعمول باجنبي على تقدير كون انت مبتدا او جعلنا العامل قويا يجوز التقديم
يجوز ان يقيد بعد انت عامل عن النهي وقيل قوله او بالجري مجراه فيه نظر لجواز ان يستثنى
اراغب غير اعتر انت والجواب بانه لا يجوز ذلك والا لزم الفصل بينه وبين معموله وهو
عن النهي باجنبي مردود لانه يبطل قاعدة جواز الوصف انتهى اقول وفيه بحث لانه ان
اراد انه خبر عن انت بطريق الوجوب فهو ممنوع كيف والاية من قبيل جواز الامرين كما
اعترف به وان اراد بطريق الوجوب فهو ممنوع كيف والاية من قبيل جواز الامرين
كما اعترف به وان اراد بطريق الجواز والاحتمال فهو لا يمنع التاويل والادخال بالجملة
نظره منظور فيه فان قلت ... اراد انه مبتدا اخر عند المصنف على ما ذكرت فلنا يكون
كلامه بعيد عنه بالي عن هذا قوله بعد هذا الكلام متصلا وهو قبل ان قدم انتم مقام الاية

اوفي الآتية المذكورة لا تدفع الاعتراض ثم اورد على التعريف انه يصدق على اقائم في اقائم
ابوه زيد مع انه ليس بمبتدأ واجيب بتقييد الصفة بان لا يكون خبرا صالحا للابتدائية ولا يجد
فيه من قوله رافعة لظاهر اذ الظاهر انه بيان لوجه اعتبار الصفة مبتدأ وهو تحقيق تحقق الضرورة
باعتبار حيلها حال النظر الواقع بعدها فاعلا لها وهي انما تتحقق اذا لم يكن بعدها الاسم سواه
فلا يرد ما قيل ان التعريف لا يدل على ذلك وقرر الايراد في بعض الحواشي هكذا اورد على
التعريف اقائم ابوه زيد فان قائم خبر زيد مع صدق التعريف عليه واجاب البعض عنه
بانه لا نقض التعريف به لان الخبر هو المجموع لا غير انتهى اقول وفيه بحث لان كون الخبر المجموع
لا دخل له في دفع الانتقاض بل الاحساس له فيه اصلا لانه يصدق على ذلك التقدير
على اقائم انه صفة واقعة بعد حرف الاستفهام رافعة لظاهر فيجب ان يكون مبتدأ مع انه ليس
كذلك بل المجموع منه الصفة والفاعل خبر المبتدأ وهذا يبطله قول المورد ان قائم خبر زيد مع
لو قرر الايراد على قوله في تعريف الخبر المغاير للصفة المذكورة انه يصدق على كون اقائم في
اقائم ابوه زيد خبر مع انه ليس مغاير الصفة المذكورة لكان الجواب بان الخبر هو المجموع
مغاير للصفة موجها ثم انك قد عرفت مذهب البصري والكوفي في اقائم ام قاعد انت
عند اعمال الثاني او الاول فلا ينتقض به حد المبتدأ فمن قال وههنا اشكال وهو ان
اصل الصفتين في مثله ضارب ويكرم عمرو بطريق التنازع رافعة لمفرد مستتر على
طريق الكوفي والبصري فلا يصدق حد التعريف عليه والجواب انه ذهب في مثل هذه
الصورة الى ما ذهب اليه الكسائي من حذف الفاعل في رافعه لظاهر المقدر فيصدق
التعريف عليه فقد ذهب عليه مذهبهما وسبب ايهامها ما بيناه منه
فان قلت ما النعت بالصفة الواقعة بعد حرف النفي او الف الاستفهام ليشير الى
ان مرجع الضمير هو الصفة المذكورة بدون التقييد بقوله رافعة لظاهر بقرينة ترتب
الخبر انه على جواز الامرين لا يترتب عليها حال كونها رافعة لظاهر فالجواب
خبر ليس الا الامر في ليس الصفة شيئا ولا الخبر بحذف المستثنى قال صاحب المغني
وذلك بعد الا وغير المسبوقتين بليس يقال قبضت عشرة ليس الا وليس غير واجاز

بعضهم وذلك بعدم لم يكن وليس ذلك بسديد انتهى قيل لكن اذا استعمل المصدر واريد
معنى الصفة مثل اعدل الزيدون يجوز فيه الامران اذ لا يلزم المطابقة بل يلزم عدم
المطابقة انتهى اقول فيه بل يلزم عدم المطابقة ثم كيف وقال الرضي في مباحث الجمع اما
الوصف الذي كان في الاصل مصدرا كالصوم والغور فيجوز ان يعتبر الاصل فلا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث ويجوز ان يعتبر الحالة المتعارفة الحالية فيثنى ويجمع فيقال رجلان عدلان ورجال
عدول جاز الامران لاستواء المعنى في مخالفة الاصل فلا يسبق الذهن الى احدهما بخلاف
قام زيد حيث لا يجوز فيه الا الفاعلية لخلوه عن مخالفة الاصل واستلزام حمله على الابتدا
تاخير المبتدا عن الخبر فلا يسبق الذهن اليه بل الى ما هو الاصل فيلتبس وهذا هو الفرق
بين جميع صور الالتباس وجواز الوجهين هذا ما ذكره الفاضل في حواشيه وقيل لا
ضرورة في تقديم الخبر في زيد قام حتى يرتكب الالتباس لاجلها وفي اقائم زيد يجب تقديم
الخبر لتضمنه الاستفهام وتعلق الاستفهام به والمشتمل على الاستفهام يجب تقديمه
لا نقول فالضرورة قائمة في مثل اقائم زيد ايضا لانا نقول لا ضرورة لجواز زيد اقائم
بخلاف زيد اقائم انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد ان الضرورة مجوزة للالتباس
في خصوص المثال المذكور فهو ليس بتمام لان البحث باقي في كل ما يجوز فيه
الوجهان من غير ضرورة وان اراد انه لا يرتكب الا فيما تحقق فيه الضرورة فهو
ممنوع كيف وقد جوز الوجهان في مثل في الدار زيد قائم اذ ليس تقديم
الخبر فيها ضروريا فكيف يجوز الوجهان في احدهما دون الاخر فوجب المصير
الى ما ذكره الفاضل الهندي الا انه يرد على الفاضل ان كون زيد مبتدا
في المثال المذكور مشتمل على خلاف الاصل وهو تقديم الخبر وكونه فاعلا
للظرف على الاصل فكيف جوز الوجهان الا ان يقال حمل الظرف على
خلاف الاصل الاخر بتقاضي تجويز الامرين في امرار ونفسه مع ان الاصل
في الواو العطف ثم قال الفاضل رد قائل يجعل قاعدة جواز الامرين
لقوله تعالى اراغب انت عن الهتي فانه مطابق للمفرد وتعين للكونه

رد قائل يجعل الحافظ الشا شيكنيد

رد قائل بجواز العصام الدين

رد قائل بهم المقصود

رجل
لكونه مبتدأ او والا لزم الفصل بين الراغب ومعموله باجنبي هو المبتدأ او وبا قائم رجل
فانه يصح كونه فاعلا دون كونه مبتدأ لعدم التخصيص وبقولنا الطالع الشمس فانما اطلق
القمر مع انه لا يصلح لكونه مبتدأ اذ لو كان خبرا لوجب الطالعة الشمس هذا كلامه وفيه بحث
لان الآية المذكورة ليس مما نحن فيه عند المصرية بل يجب عنده كون الضمير مبتدأ على
ما مر ولو سلم فالفصل جائز لقوة العامل ولو سلم فالعامل في عن الكتمي نقد بعد انت
ولو سلم فالمراتع متشاة ولان عدم التخصيص ممنوع كيف ويجوز ان يحمل التنوين للتعظيم او
للتحقير ولو سلم فالموانع منتفاة ولان انتفاء اللازم ممنوع كيف ولا مانع من ان يقال على
تقدير المبتدأ طالعة الشمس وهو لا ينافي تقدير الفاعل ايضا اذ لا قبح في المسند الى
الظاهر مؤنثا حقيقيا كان او لفظيا الحاق التاء نعم لو كان في التركيب مانع من التاء لورد
الاحتمال   اي ما وقع به الاسناد قيل جعله متعلقا بالايقاع المتضمن للاسناد
وجعل الباء سببية لان الضمير بدون الجار متعلق بقوله المسند فلا حاجة الى الباء
اذ الاسناد بالمفعول الاول بلا واسطة وبالثاني بواسطة اي هو انه خبر بان حاصل
التعريف ح يكون هكذا هو الاسم المجرد الذي يحصل ايقاع النسبة بسببه وهذا لما
لصدق على قائم في زيد قائم لكن لصدق على زيد اذ ايقاع النسبة يتوقف على الطرفين
فايقاع النسبة بسبب عنهما جميعا قلنا لا نم ان المسند اليه سبب الايقاع النسبة بل
هو شرط له ولو سلم فالمراد السبب القريب وهو الخبر لانه يدل دلالة على النسبة ينبعث منه
ايقاع النسبة والمبتدأ ليس كذلك وقيل لان لفظ قائم في زيد قائم سبب قريب لايقاع
الاسناد بالنسبة الى زيد لان الاولى تقديم المبتدأ على الخبر انتهى وهو كما ترى
ليس على ما ينبغي فتامل   ولك ان تقول المراد بالنسبة الى المبتدأ او ذات
خبر بان هذا التوجيه ليس على ما ينبغي لانه يوجب كون لفظ به لغوا محضا   او
يحمل الباء بمعنى الى هذه التوجيه الا ان كون الباء بمعنى الى لم يذكره شيء من النحويين
وبعد في المعنى بمعنى الباء وجد منه الغاية نحو وقد احسن بي اي الي وقيل ضمن احسن
الباء
معنى لطف قال قدس سره في الحاشية وكان النكتة في تغير العبارة حيث عدل الى اي

اي لا اشتباه في بادي الرأي وبالنظر الى اللفظ بخلاف ما لو لم يغير فانه اشتباه في بادي
الرأي وبالنظر الى اللفظ وان لم يكن اشتباه نظرا الى المعنى فاندفع ما قيل ولا يخفى عليك
ان الاشتباه لا يندفع بالتعبير عن معنى الى بالانكار وانما يندفع بابقاء قوله اليه في تعريف المبتدأ وقال على
المسند في تعريف الخبر فالعلة المستقر فيه فالنكتة ليس بذاك   قوله اي حين قيل
اي النكتة في [illegible] الى الانكار رفع الاشتباه يظهر لاتيان الانكار في مقام الى فائدة والا اي وان
لم يقل تلك النكتة لا حاجة ايضا الى الانكار لانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا نكتة بل الظا
هر الى هذا المعنى هو المتبادر من الحاشية المنقولة والموافق لسوق الكلام فظهر ان ما قيل
في بعض الحواشي في وجه عدم الاحتياج الى الانكار من ان المفعول بنفسه متعلق بالمسند
ليس بعيد لوجه اذ الضمير على التقدير المذكور مفعول ثاني والمسند يتعدى اليه بواسطة
الى فلا بد فيه من الى او ما هو بمعناه وهو الانكار نعم لا حاجة الى الانكار على التوجيه الثاني بل
يصير لغوا محضا على ذلك التوجيه ولو قيل معنى قوله [illegible] اي حين جعل الانكار بمعنى الى
يظهر للانكار فائدة اذ الضمير ح مفعول ثاني والمسند يتعدى اليه بواسطة الى وهو والانكار
بمعناه والا اي وان لم يجعل الانكار بمعنى الى بل يبقى على معناه ويقدر بعده الى الانكار
كما في التوجيه الثاني لا حاجة اليه اذ المسند يتعدى الى المفعول الاول بنفسه بل يصير
لغوا محضا يصير وجه المحشي موجها لكنه خلاف المتبادر وخلاف ما يقتضيه سوق الكلام
اذ السوق يقتضي ان يتعلق قوله ح بقوله ان لا اشتباه وعلى المعنى المذكور يلزم تفكيك
عنه وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل من ان الانكار على التوجيه الثاني للتقوية ليس بوجيه
ويحتمل ان يكون المعنى حين قيل بالتعبير لنكتة ظهر للانكار فائدة وان لم يقل بالتعبير
لنكتة وذلك بان يقال بالتعبير ولم يقل بالنكتة لا حاجة اليه بل الظاهر ابدا
او لم يقل بالتعبير وانه مفعول ثاني بل قيل بانه مفعول اول كما في التوجيه الثاني
لا حاجة اليه بل يصير لغوا محضا اذ المسند يتعدى الى الاول بنفسه هذا وانت
خبير بان الصواب في قوله لا حاجة اليه فلا حاجة اليه   وعلى البصريين [illegible]
يخرج به القسم الثاني من المبتدأ كذا الضرب في الضرب زيد فعلم انه [illegible]

الشارح قدس سره لو احد من هذين التوجيهين ولم يقدر الاسم لكان اولى اذ تقدير الاسم
لا يخلو عن تردد كما قيل ان اريد بالاسم حقيقة يخرج بعض الاخبار الذي ليس باسم
حقيقة بل بالتاويل وان اريد اعم فالجملة ايضا اسم بالتاويل على ما قال به المصنف
فلم يصح قوله الاتي ولم يتم الجملة داخلة فيه الا ان يقال القول بتاويل الجملة وان قال به المصنف
الا انه ما كان قولا بلا دليل قطعي كما قال الرضي ان هذا دعوى من بعض النحاة اطلقوها
بلا برهان قطعي سوى انهم قالوا الاصل في الاخبار ان يكب لتقديرها بالمفرد بل لو ادعى
الاصل فيه الجملة لم يبعد لان الاخبار بالجمل اكثر لم يلتفت اليه انه قدس سره بل قدر
الاسم وقال الجملة ليست بداخلة فيه بناء على ذلك وميلا الى ما ذكره الرضي فتقدير
الاسم ليس لاخراج الفعل في نحو ضرب زيد فقط حتى يقال لا حاجة اليه مع احد هذين و
التوجيهين بل لا بد منه معه فلا يصدق التعريف على الجزء في الضرب زيد يضرب مع ان
الفاعل لان المسند الى ضمير مسند اليه بالحقيقة ولو قلنا انه لا حاجة اليه معه
لا يصدق التعريف عليه ايضا لان المراد من المسند الى المبتدأ ما يكون بطريق الحقيقة
اذ المطلق ينصرف الى الكامل وكذا في تعريف الفاعل الظاهر ان الاصل هو ما ذكرنا
الا ان الشارح قدس سره صرف عنه لجعل قوله مقصدا على قيد احترازيا نحو هناك
قرينة على الصرف ولم يوجد هنا على انه لا حاجة الى الصرف هناك ايضا اذ المقصود
من التعريفات شرح الماهيات والاحتراز تابع فلا بأس بان يقع فيها قيد لم يكن
للاحتراز بل الشرح كقوله الغائب بصفة المذكور على تقدير اعتبار واحد من
التوجيهين المذكورين لا يقال يخرج من التعريف قائم في نحو زيد قائم ابوه لانه
مسند الى الفاعل لا الى المبتدأ مع انه خبر لانا نقول الخبر مجموع اسم الفاعل و
فاعله لا اسم الفاعل وحده على ما عرفت اي تجريد الاسم عن العوامل
اللفظية ليسند الى شيء او ليسند اليه شيء ظاهره يشعر بان الاول اشارة الى
عامل الخبر والقسم الثاني من المبتدأ والثاني الى عامل قسم الاول من المبتدأ ان الاول
وقيل الاول اشارة الى عامل القسم الثاني من المبتدأ والثاني الى عامل قسم الاول

من المبتدأ وقيل الاول اشارة الى عامل القسم الثاني من المبتدأ والثاني الى عامل القسم
الاول منه الابتداء وهذا الابتداء بعينه عامل في الخبر لاقتضائه المبتدأ والخبر على السواء كذا
يستفاد من الرضي فلا يحمل عبارة الشارح قدس سره على ان تجرده تجرد للاسناد الى كي عامل
فيه يسمى الابتداء فانه وهم قال الرضي العامل في المبتدأ عند البصريين هو الابتداء و
فسره بتجريد الاسم عن العوامل للاسناد وقال المتأخرون كالزمخشري والجزولي هذا
الابتداء هو العامل في الخبر ايضا لطلبه لهما على السواء وقال الزمخشري في المفصل
كونهما مجردين للاسناد وهو رافعهما لانه معنى قد تناولهما معا تناولا واحدا من حيث ان
الاسناد لا يتأتى بدون طرفين مسند ومسند اليه فمن الابتداء عامل في المبتدأ
والخبر رافع لهما عند البصريين قال المصنف في الايضاح شرح المفصل والنحويون في
تحقيق العامل مذاهب فذهب البصريون المتأخرون الى ما ذكره وهو كونهما مجردين
للاسناد وذهب المتقدمون منهم الى كون المبتدأ مجردا عن العوامل للاسناد رافع
له وهو المبتدأ جميعا رافعان للخبر وذهب الكوفيون الى ان المبتدأ عامل في
الخبر والخبر عامل في المبتدأ انتهى وقال الرضي اما العامل في المبتدأ فقال البصريون
هو الابتداء وفسروه بتجرد الاسم عن العوامل للاسناد ويكون معنى الابتداء في
المبتدأ الثاني تجريد الاسم عن العوامل للاسناد اليه ثم قال المتأخرون كالزمخشري
والجزولي هذا الابتداء هو العامل في الخبر ايضا لطلبه لهما على السواء ونقل ابن
عن سيبويه ان العامل في الخبر هو الابتداء ويحكى هذا عن ابي علي وقال الكسائي
والفراء انهما ترافعان وقال بعضهم المبتدأ الاول يرتفع بالاسناد الخبر اليه لاشتمالهم
الضمير في الخبر الجامد ايضا انتهى وانت خبير بان ظاهر كلام الرضي يدل على ان
المتقدمين من البصريين قالوا ان الابتداء عامل في المبتدأ ولم يتعرضوا العامل
الخبر بل انما تعرض له المتأخرون منهم وصريح كلام الايضاح دال على انهم تعرضوا له
وايضا نسب الى الكوفية في الايضاح انهم قائلون بانهما ترافعان وفي آخر
قال الكوفيون المبتدأ الاول يرتفع بالضمير لان ايضا طائفة منهم ذهب الى

الى الاول وطائفة الى الثاني قوله فقال بعضهم الابتداء عامل في المبتدأ والمبتدأ عامل في الخبر
قد عرفت ان القائل به سيبويه وابو علي وقيل كالزمخشري والجزولي وهو ليس على ما ينبغي
لما عرفت من تصريح الرضي بان الزمخشري والجزولي قائلان بان الابتداء عامل في المبتدأ
والخبر قوله وقال آخرون كل واحد الخ ذهب اليه الكسائي والفراء قوله والخبر حال من
احوالها فيجب ان يلاحظ فيه كونه حال المبتدأ وصفته فان دال عليه فيها والا اول
بما يدل عليه قوله في داره زيد في المعنى وفيه خلاف في تعيين الابتداء في نحو في داره
زيد لئلا يعود الضمير الى زيد مؤخر لفظا ورتبة هذا كلامه والاخفش وان جوز في المرفوع
بعد الظرف غير المعتمد كونه فاعلا ومبتدأ الا انه لم يجوز كونه فاعلا لمانع الاضمار قبل الذكر لفظا
ورتبة في المعنى فان قلت في داره قيام زيد لم يجز عند الكوفيين البتة اما على الفاعلية فلما
قد مر واما على الابتداء فلان الضمير لم يعد على المبتدأ بل على ما اضيف اليه المبتدأ
والمستحق للتقديم انما هو المبتدأ واجاز البصريون على ان يكون المرفوع مبتدأ لا
فاعلا لتقويم في افكاره شرح البيت وقوله المسامحة فيك النفي ونحاته واذا كان اسم في
نية التقديم كان ما هو من تمامه كذلك هذا كلامه وفي حاشية نقل المصرح الجواز في هذه المسألة
على الوجه المذكور عن البصريين واما صاحب التسهيل فنقله عن الاخفش فقال ويجوز في داره
زيدا جاعا كذا في داره قيام زيد وفي دارها عبد هند عند الاخفش وظاهره ان بقية
البصريين يمنعون وليس كذلك فالمنقول عنهم الاجازة كالاخفش وفي المنهل والبصريون
يجوزونها وان اوهم كلام ابن مالك في التسهيل اختصاص الاخفش باجازتها
انتهى فظهر ان تخصيص الاجازة بالاخفش على ما وقع في الحاشيتين ليس على ما ينبغي
قوله وامتنع صاحبها في الدار قال الرضي ومن جوز ضرب غلامه زيدا ينبغي ان يجوز
هذه لان طلب المبتدأ للخبر كطلب الفعل للمفعول بل اشد هذا كلامه لكن المجوز
حكم بامتناعه على ما يدل عليه كلام المغني حيث قال ضرب غلامه زيدا اجازه الاخفش
وابو الفتح وابو عبد الله الطوال من الكوفيين والجمهور يوجبون في ذلك في النثر
تقديم المفعول نحو واذ ابتلى ابراهيم ربه ويمتنع بالاجماع نحو صاحبها في الدار الا قال

الضمير بغير الفاعل ونحو ضرب غلامها هند بهذه لتفسيره بغير المفعول والواجب فيهما تقديم
ثم الخبر والمفعول والمفعول في الثلاثة قوله مثل قوله تعالى ما يخصص فيه المبتدأ بالصفة
لفظا نحو واجل مسمى عنده ورجل صالح جاءني او تقديرا نحو قوم اسمن سمنان بدرهم اي منوان
منه او معنى نحو كم الخبرية فان معناه الكثرة والصفة نشأ من التمييز فمعنى نحو كم رجل ضربته كثير
من الرجال ضربته فليس بهذه الصفة داخلا في ماهيته مدلول كم دخول الناطق في ماهية مدلول
الانسان حتى يقال انه لا يليق في التخصيص كالناطق بل لا بد من مخصص يخصص المجموع وكذا نحو
رجيل جاءني لانه في معنى رجل صغير فالصفة ليست داخلة في ماهية الرجل محصلة لماهية اخرى
بانضمامه بخلاف الناطق فانه داخل في ماهية الانسان فالانسان اذا وقع مبتدأ لا بد فيه
من صفة يحصل منه التخصيص بالقياس الى المجموع نحو انسان هندي جاء وانما جاز نحو حيوان
ناطق يلعب بالشطرنج لان الناطق ليس داخلا في ماهية الحيوان فيكون مخصصا له ببعض افراده
اذ المبتدأ هو الحيوان فالتخصيص مطلوب فيه بالقياس الى الصفة لا بد من ان تكون مخصصة
تخصيصا نوعيا او فرديا في المعنى وليست كل صفة يحصل الفائدة فلو قلت رجل من الناس
جاءني لم يجز انتهى اذا لم يحمل اللام للعهد واما اذا حمل للعهد فالصفة محصلة للفائدة
بلا ريبة قوله وحيث وصف بالمؤمن تخصص بالصفة التخصيص النوعي ولا حاجة لكونه
مصححا للابتداء كيف وقد صح الابتداء بالنكرة في رجل عالم جاءني ورجل طويل جاء لكونه
مخصصا بالصفة التخصيص النوعي على ما صرح به الشريف والعلامة التفتازاني قدس سره
في شرح المفتاح والمطول ولا يلزم من صحة الابتداء بحيوان ناطق يلعب الشطرنج وجسم
نام حافظ للصورة تخصيص المبتدأ فيما هو الحيوان والجسم بالصفة التخصيص النوعي
صحة الابتداء بانسان يلعب بالشطرنج لعدم تخصيص المبتدأ فيه وهو الانسان بشيء
وعدم كفاية التخصيص الذي في حيوان ناطق في الانسان اذ التخصيص فيه بالقياس
الى المجموع لانه المبتدأ والتخصيص المطلوب في الانسان بالقياس الى المجموع لو ثبت
المبتدأ او التخصيص انما يطلب في المبتدأ وهو غير مخصوص والتخصيص بالخبر اما
المجموع ان يقال الانسان هندي جاء ولا مقال في صحته وبالجملة المبتدأ غني التفصيل

التفصيل مخصص بالصفة التخصيص النوعي وفي صورة الاجمال ليس كك فكيف يقاس
صحة على صحة نظرا الى ان ما قيل التخصيص الفردي بالصفة يصح اما التخصيص النوعي بها كما
في المثال المذكور ففي كونه مصححا نظر لانه لو كان مصححا للزم صحة الابتداء بان انسان
لصحة الابتداء بتفصيله وهو حيوان ناطق وبالجملة ما نحن فيه ليس مما ينبغي ان يقال
اللهم الا ان يفرق بين التخصيص الرافع للاشتراك بالفعل والخصوصية الثابتة للمفهوم في نفسه ان
قلت اذا لم يكن من باب التخصيص بالصفة فمن اي باب هو قلنا من باب التخصيص بالعموم
اذ لا يتغير ما نحن فيه الحكم فالعموم فيه اظهر من عموم تمرة خير من جرادة لاحتمال خروج المدودة
ان قلت لو لم يوصف العبد بالمؤمن لم يصح الابتداء لعدم صحة الحكم قلنا فرق بين صحة الحكم
وصحة الابتداء فان الحكم فلنفرض بان الاربعة نصف الاثنين نفهم سقيم والابتداء بها صحيح
فيكون نظير كل رجل كافر في النار ان قلت فرق بينهما فان العموم في كل رجل جاء من
قبل كل وعموم المثال المفروض انما جاء من قبل الصفة لان النكرة الموصوفة نعم قلنا
الصفة جاءت لتخصيص المصحح لا للتصحيح هذا كلامه اقول قوله اللهم الا ان يفرق بين
التخصيص الرافع للاشتراك بالفعل اي المقصود منه رفع الاشتراك بالفعل والخصوصية
الثابتة للمفهوم في نفسه اي التخصيص الثابت للمفهوم في ذاته ولم يقصد منه رفع الاشتراك عنه
بحث لان الفرق فرع وجود التخصيص في الاجمال وهو اول المسئلة كيف والتخصيص تقليل
الاشتراك والابتداء في قولنا الانسان يلعب بالشطرنج لم يقلل اشتراكه اصلا بخلاف
صورة التفصيل نحو حيوان ناطق يلعب بالشطرنج فان المبتدأ قد قلل اشتراكه بالصفة
لخروج غير الناطق منه فيصح هنا التخصيص المبتدأ النكرة دون الاول لعدم التخصيص بان
اراد من المفهوم في قوله الثابت للمفهوم نفسه مفهوم الحيوان فهو مسلم لكن هذا المفهوم
ليس بمبتدأ لا في صورة الاجمال بل هو مبتدأ في صورة التفصيل وانما المبتدأ في صورة
الاجمال مفهوم الانسان المتحد بمفهوم حيوان ناطق وان اراد مفهوم الانسان فثبوت
التخصيص الرافع للاشتراك له ممنوع كيف ولم يخرج منه فرد اصلا حتى يقال انه ثابت
للمفهوم في نفسه على ان قوله اللهم الا آه يشير الى ضعف الفرق وعدم صحته اذ كلمة اللهم يستعمل فيما

اذ القصد الاستفسار آخر نادر مستبعد كان استعماله بالسبق تحصيلا فثبت عدم الفرق بين الصورتين
فلم يكن مخرج التخصيص في كل منهما مقصودا فلا اشتراك مع انه ليس كذلك لما عرفت قوله لان
قلت لو لم يوصف اقول حاصل السؤال ان العبد لو لم يوصف لم يصح الابتداء به لعدم صحة
الحكم على النكرة المحضة ح فلا معنى لان يقال لقوله قلنا فرق بين صحة الحكم وصحة الابتداء
ولو سلم فان اراد به ان عدم صحة الحكم على تقدير عدم الوصف لا يستلزم عدم صحة
الابتداء به لوجود العموم المخصص كما اشير اليه قوله فيكون نظير كل رجل كافر في النار قلنا
وجود العموم على ذلك التقدير ممنوع كيف وليس فيه شيء مما يدل على العموم بل ليس
فيه على ذلك التقدير شيء مما يوجب التخصيص فلو نظر كل رجل كافر في النار في
النار في خبر المنع فلذا اضطر قال ان قلت اه ثم انظر ان قوله الصفة جاءت
لتحقيق المعنى لا لتصحيح بل ثبت قوله فيكون نظير كل رجل كافر في النار فتدبر قوله
فان المتكلم بهذا الكلام يعلم لان ام المتصلة موضوعة لان يطلب بها التعيين بعد ما
علم حصول الحكم لاحد الامرين وهذا العلم كما لا يحصل للمتكلم يحصل للمخاطب ايضا بعد العلم
بوضعه واليه اشار قدس سره بقوله فيسأل المخاطب عن تعيينه اذ سؤال التعيين بعينه
وطلب جوابه فرع تعلمه بكون احدهما في الدار وقوله فكل واحد منهما مخصص بهذه
الصفة لان الصفة يجب ان يقصد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف
بمضمونها قبل ذكرها وانما يحكم بها ليعرف المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها
قبل ذكرها وانما يحكم بها ليعرف المخاطب الموصوف وتميزه عما كان يعرفه قبل من
الصافة بمضمون فاندفع ما قيل فيه ان هذا التخصيص عند المتكلم لانه يعلم كون احدهما
في الدار والاختصاص المصحح هو الاختصاص عند المخاطب ثم انه لا يلزم من القول
بالتخصيص المذكور ادعاء جريانه في نحو ارجل في الدار وهل رجل في الدار وارجل
في الدار او امراة ولا من انتفائه جميع وجوه التخصيص حتى يعترض عليه بان هذا
التخصيص منتف في مثل ارجل في الدار فينبغي ان يمتنع الابتداء به مع انه صحيح ودفعه
بان المخصص في كوكب عظيم انقض الساعة هو الصفة مع جواز كوكب انقض الساعة

الساعة ليس بوجيه لان جواز كوكب انقض الساعة هو الصفة مع جواز كوكب انقض الساعة
ليس عند القائلين بالتخصيص مع وعند غيرهم غير مفيد ولانه مقبول للاعتراض
مع انه غير مقبول نعم لو قرر الايراد على ما قرره الرضي حيث قال ولو كان المجوز للتنكير في
المثال المذكور معرفة المتكلم بكون احدهما في الدار لزم امتناع الرجل في الدار وهل رجل
في الدار او امراة لعدم لفظ ابر الدالة على حصول الحكم عند المتكلم وعدم شئ آخر يخصص
به المبتدأ لكان موجها لكن يكفي المناقشة في قولهم وعدم شئ آخر بما في بعض شروح اللباب
من المجوز لذلك وقوعها في سياق الاستفهام لان النكرة في سياقه في تاويل المعرفة و
تحمل ان يكون مراده ان الاستفهام المسوغ بلا تاويل بالمعرفة هو الهمزة المعادلة بام
ونحوها لا يحتاج الى التاويل لانه غير مسوغ اصلا وبالجملة ان قال المص مع بالتخصيص بوجه
من الوجوه في الامثلة المذكورة يمكن توجيه كلامه في شرح المنظومة والا فالامر عليه مشكل
كيف وقد وقع المبتدأ نكرة مع مطلق الاستفهام في القرآن والحديث وكلام الفصحاء
فكيف يخص التسويغ بالهمزة المعادلة بام فالمسوغ لوقوع المبتدأ نكرة مطلق الاستفهام
بان كانت المبتدأ النكرة اسم استفهام نحو ما لك ثم بيتك وايان مرسها ومتى الساعة
او واقعة بعد حرف اي حرف كان نحو االه مع الله وهل خالق غير الله ووجه التسويغ اما التاويل
بالمعرفة لما عرفت او العموم لما اذا كان حرف الاستفهام للانكار لان حرف الانكار
بمعنى النفي فيقع النكرة في سياقه فتعم كما في المثالين المذكورين وكما في اسماء الاستفهام
صرح به في المغني الا انه لا يتم ذلك في مثل الرجل في الدار وهل رجل في الدار اذ لا عموم
للنكرة في الاثبات ويمكن ان يقال يريد ان الاستفهام ليس باخبار حتى يقال لا
فائدة في الاخبار عن النكرة المحضة فلا بد من التخصيص بل هو انشاء فيجوز فالقول
بالتخصيص انما هو في الاخبار لا في الانشاء قوله اي من الامرين اي اي
من رجل وامراة المعلوم كون احدهما في الدار كائن فيها فقوله المعلوم
صفة سببية لرجل وامراة تخصص كل واحد بهذه الصفة وكون المعلومية صفة
لاحد لا يخصصه فاندفع ما قيل ان المعلومية ليست ثابتة لكل واحد منهما بل للاحد

على التعيين فكيف تخصص كل واحد بها قوله فيجعل مبتدأ آه وفي الدار خبره مقدم في ان
ضمير جعل وخبره لكل واحد منهما وان في الدار خبر لهما معا وان كان كلام الشريف
قدس سره في شرح المفتاح يدل على عدم جواز ذلك حيث قال فان قلت لم لا يجوز
ان يكون عمرو في ازيد عندك ام عمرو معطوفا على زيد عطف مفرد على مفرد ولك ان تركته في
المسند المذكور اعني عندك كما في قولك قام زيد وعمرو فلا يكون هناك ترك مسند
للغرض المذكور قلت لان تقدير الكلام ازيد حصل او حاصل عندك وفي ذلك
المقدر مستتر راجع الى زيد وقد اشتغل الى الظرف فلا يصلح خبرا عن عمرو بخلاف
قام فيما ذكر من المثال فانه دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد فقط
الا ترى انك اذا قلت زيد قام وعمرو ولم يجز اسناد قام اليهما جميعا لاشتماله على
ضمير زيد منها الكلام وقال في حواشيه اي الظرف المشتغل بضمير زيد لا يصلح خبرا عن عمرو
وفلا يصلح جملة خبرا لهما ونه كقولنا زيد قام وعمرو فانه لا يجوز منها ان يجعل قام
خبرا عنهما بل يجب ان يقدر لعمرو خبر اي وعمرو قام اقول كون الظرف مشتغلا بضمير
زيد على تقدير جعله خبرا لزيد فقط مسلم واما على تقدير جعله خبرا لهما فغير مسلم كيف ولا دليل
على رجوعه الى زيد البتة على ذلك التقدير ولا مانع من رجوعه الى احد الامرين لا الى ام
لاحد الامرين بخلاف زيد قام وعمرو فان افراد الفعل فيه دليل على رجوع الضمير الى
زيد ومانع عن رجوعه الى الامرين معا لان المذكور فيه الواو فقياس ازيد عندك
ام عمرو عليه قياس مع الفارق لا يقال المذكور قبل الظرف احد الامرين لا
كلاهما فيمتنع رجوع الضمير اليهما بالتأويل المذكور لانا نقول يجوز ذلك بنية التقديم
والتاخير كما قال العلامة التفتازاني في المطول في بحث المسند ان الجر في
قوله فما خرمعن كيف واريت جوده وقد كان الجود البر والبحر منه فتربعا فقوع
مبتداء وخبره محذوف والجملة عطف على وقد كان الجود ولا يلزم العطف قبل
تمام المعطوف عليه لان هنا المبتدأ في نية التاخر وفي المغني وقد جوزوا
في انت اعلم ومالك كون زيد مبتداء حذف خبره وكونه عطفا على انت فيكون

فيكون جزاء عنهما انتهى فتأمل قوله تعينت اى النكرة تقطع الاحتمالات اذ المحكوم عليه كل
احد بخلاف ما اذا كان احد غير معين فان فيه احتمالا فلا تعيين فالمراد بالتخصيص في هذا
المقام التعيين برفع الاحتمال او بتقليله لكن ارادة هذا المعنى منه خلاف المتبادر و
المصطلح اذ التخصيص عند النحاة عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
فالمراد من قوله اذا تخصصت اذا تعينت النكرة برفع الاحتمال بسبب كون الحكم عن كل الافراد
او يكون التخصيص واصلا الى احد التعيين والتشخيص بحيث يرفع الاشتراك او بتقليل
وعلى هذا فالانسب ان يقال بالتخصيص تقليل الاحتمال او بعدم قوله او يستعمل اى التركيب
المذكور في موضع الحصر كما ان قولهم ما اهر ذا ناب الا شر يستعمل في مقام الحصر والمقصود ان
معناه يعني هذا التركيب وليس المقصود ان اصله كان كذا اذ كان مستعملا في مقام
الحصر وجب ان يكون اصله اهر ذا ناب شر على ان يكون شر بدلا من الضمير في اهر ثم قدم
ليفيد الحصر لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر كذا ذكر وفيه بحث لان افادة الحصر
لا يحتاج الى القول بالتقديم والتأخير كيف وتقديم المسند اليه على الخبر المشتق يفيد
حصر الخبر عليه سواء كان المسند اليه معرفا او منكرا عند الشيخ عبد القاهر ولو سلم فكونه في الاصل
مؤخرا لا يفيد فيه التخصيص حقيقة فالوجه ان يقال تخصيصه بالوصف المقدر كما قال
صاحب المغني قوله وما يختص به الفاعل قبل ذكره وهو صحة كونه محكوما عليه صريح في ان
الفاعل عند ذكر الفعل وقبل ذكره مخصص بكونه صحيحا وقابلا لكونه محكوما عليه صريح في ان
الفاعل عند ذكر الفعل لا سند ذلك الفعل اليه بعد ذكره وان الاسناد بينهما لم ينعقد عند
ذكر الفعل بل انما ينعقد بعد ذكر الفاعل فتخصيصه متقدم على كونه محكوما عليه لانه يحصل
عند ذكر الفعل وكونه محكوما عليه يحصل بعد ذكر الطرفين فاندفع ما قيل وما ذكر انه قد تخصص
بتقديم الفعل عليه ليس بشيء لان اختصاصه بالفعل انما يحصل بعد جعله محكوما عليه
بانتساب الفعل اليه فكيف يتصور اختصاصه المصحح لكونه محكوما عليه بما يتأخر عن كونه
محكوما عليه اذا تأملت تأمل علم منه يشير الى ان التخصيص مقدم على الحكم لانه
مرتب على مجرد ذكر الفعل من غير ان يعتبر اسناده الى شيء والحكم وكون احدهما

محكوماً به آخر محكوماً عليه انما يحصل بعد ذكر الطرفين واعتبار الاسناد بينهما فمن قال يتحقق
علم ان هذا التخصيص فهو لم يتصور معنى كلام الشريف قدس سره   قوله يكون خبر اقبيل لا انه
بالنسبة الى الكلب اما بالنسبة اليه فشر انتهى وذلك لانه بالنسبة الى الكلب اما بالنسبة
اليه فشر انتهى وذلك لان الخير بالقياس اليه ظاهر لانه لا يتوقع منه الا الهرير وصوت
الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره
على البرد ولا شك فيه عاقل فضلاً عن ان يجزم بنقيضه نعم لو اريد كونهما شراً وخيراً
في الجملة جاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة هذا ما ذكره السيد قدس سره في حواشي
المطول وبه ظهر اندفاع ما قيل عليه وفيه نظر لانه اذا اراد المجيب الانبساط لانه
يراه غير انجعي   لانه اذا قيل في الدار علم ان ما يذكر بعده صحيح في ان التخصيص يحصل
قبل ذكر المبتدأ ومرتب على ذكر بحروفي الدار من غير ان يعتبر كونه محكوماً به اذ هو
لا يحصل الا بعد ذكر المبتدأ واعتبار الاسناد بينهما فالتخصيص مقدم على الحكم حاصل
قبل حصوله فاندفع ما قيل اذا تخصص بالحكم كان نفير الحكم غير مخصص ثم ان ذكره
يجري في قائم رجل فينبغي ان يجوز واجيب بان النحاة شرطوا التقديم الخبر الظرف
لا مطلقاً وذلك لانهم اتسعوا في الظروف ما لا يتسعوا في غيرها ولانه يتعين كونه
خبراً بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين كونه خبراً لجواز ان يكون قائم مبتدأ على
قول من يجوز اعماله بلا اعتماد واما في الدار رجل فلا التباس فيه لان الجار والمجرور
لا يصلح ان يكون مبتدأ هذا ما ذكره السيد قدس سره في حواشي المتوسط وفيه
بحث لانه ان اراد انه لا التباس فيه بالمبتدأ فهو غير تام لانه يحتمل ان يلتبس
اخراً اذ نفي الخاص لا يدل على نفي العام وان اراد انه لا التباس فيه بوجه من
الوجوه فهو ممنوع كيف ويحتمل ان لا يكون الظرف خبراً بل ساداً مسد الفعل و
رافعاً للرجل على ان يكون فاعلاً له على قول الاخفش والكوفيين فانهم كما قالوا
باعمال الصفة بلا اعتماد كذلك قالوا باعمال الظرف بلا اعتماد قال العلامة
التفتازاني في المطول لا يصح نحو قائم رجل لان الالتباس باق لجواز ان

القائل مولانا عبد الغفور

القائل مولانا عصام الدين

القائل مولانا وجيه الدين

لجواز ان يكون قائم مبتدأ ورجل بدلا منه بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبرا انتهى وفيه
بحث لانه على تقدير كون رجل بدلا منه لا يصدق عليه شيء من قسمي المبتدأ اما الاول فهو
ظاهر واما الثاني فلانه ليس صفة واقعة بعد حرف الاستفهام والنفي ولا رافعة لظاهر فكيف
يكون مبتدأ نعم لو جعل رجلا فاعلا لكان من القسم الثاني من المبتدأ عند الاخفش
والكوفيين على ما عرفت وجعل البدل والمبدل منه بمنزلة رجل قائم تكلف بارد وكذا
جعل قائم صفة لموصوف مقدر هو شيء ونحوه لانه لابد للصفة من ضمير يعمل فيه اذا لم
يكن لها في الظاهر فاعل اذ يصير التقدير هكذا شيء قائم رجل ثم لابد من تقدير الخبر
ايضا ولا خفاء في ركاكته على ان عدم كون الفاعل في الظاهر مم كيف ولا ضرورة في
جعل رجل بدلا من قائم ولم لا يجوز ان يكون فاعلا لقائم على مذهب الاخفش او
بحذف حرف الاستفهام على مذهب باقي البصريين والحال انه لا يلزم فيه لا حذف
الموصوف ولا حذف الخبر وفي بعض الحواشي قوله فانه يتعين خبرا فيه بحث لجواز
ان يكون مبتدأ بتقدير كائن في الدار مثل قائم او حالا فان الظرف يصح ان يكون حالا
فالتبس بالحال وفيه بحث لان الكلام في الظرف الذي حذف متعلقه ونايب
عنه وايضا التباسه بالحال مم كيف ولا يجوز جعله حالا في نحو في الدار رجل اذ ليس فيه
فاعل ولا مفعول يكون الظرف حالا عنه وجعله حالا من رجل على انه مبتدأ مع انه
ممتنع عند الجمهور ممنوع ايضا لانه يلزم تقديم الحال على العامل المعنوي وهو ممتنع على انه
ان قدر خبر المبتدأ في مثل المذكور يلزم الاستدراك والا فلا دليل عليه وفي الرضي
اذ لو قلت في رجل قائم قائم رجل احتمل كون رجل خبرا عن قائم او بدلا عنه قبل
وفيه انه لا يصدق عليه شيء من قسمي المبتدأ فكيف يصح ان يقع انه يحتمل ان يكون
مبتدأ بحذف حرف الاستفهام وهو محتمل من حيث انه اسم وان امتنع لعارض
اقول وفيه بحث وفي النيل الظرف متعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه
لا يتعين لها لجواز ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدأ انتهى وفيه
ايضا بحث هذا واعلم ان القائلين بان مدار الاخبار عن النكرة على الفائدة لم يلتفتوا

لقائل مولانا عبد الغفور

في الخبر الذي ظرف او جار ومجرور الاختصاص فلو قيل في الدار رجل لم يخبر بان الوقت
لا يخلو عن ان يكون فيه رجل ما في الدار ما فلا فائدة في الاخبار بذلك صرح به صاحب
المغني والقائلون بالتخصيص ان لم يجوزوه ايضا لما ذكره يتفرقون بان الدار على الفائدة
ولا على التخصيص اذ التخصيص فيه حاصل على ما قرره الشارح قدس سره نحو في الدار رجل
وان جوزوه للتخصيص يرد عليهم انه لا فائدة في الاخبار بذلك وان حصل التخصيص
فليس كل تخصيص محصلا للفائدة فهو في قوة التخصيص بالصفة فكانه قيل رجل
موصوف بصحة استقراره في الدار كائن في الدار وهذا المعنى يجب ملاحظته بعد الحكم
وان لم يكن مقصودا اوليا نسبته الى المتكلم لان المصدر منسوب الى فاعله فعلا
وهو في الرفع على ذلك المعنى اذا اصله سلمت سلاما اي حييت تحية
وعدل الى الرفع لقصد الدوام فان قلت الظرف مقدر بالفعل على الاكثر
فيكون سلام عليك جملة اسمية خبرها جملة فعلية والاسمية التي خبرها فعلية تفيد
التجدد كالفعلية قلنا الدال على الدوام هو العدول الى الرفع كما اختاره الشارح
قدس سره لا تضمن الاسمية او نقول الظرف ههنا مقدر باسم الفاعل لغرض
الدلالة على الدوام قال العلامة التفتازاني في المطول نحو زيد في الدار
يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل ومنه يعلم ان كون الظرفية
اختصار الفعلية ليس على الاطلاق والقول بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد
التجدد والدوام باعتبار الاسناد ليس بشيء اذ الفعل في زيد قام مسند الى الضمير و
لا شك انه يدل على تجدد القيام وصدوره لزيد فكيف يتصور ان يقصد من اسناد
قام مع ضميره الى زيد دوام القيام له تسليم الاول ومنع الثاني مكابرة محضة
او نقول افادة الاسمية المذكورة للتجدد مقيدة بما اذا لم يكن معدولة عن
الفعلية اي سلام من قبلي اشارة الى انه ليس معرفة بتقدير الاضافة بل
نكرة مخصصة كما كان كذلك عند النصب ولو قال فكانه قال سلام مني لم يحتج
الى التفسير هذا اي القول بالتخصيص ووجه عند تنكير المبتدأ وهي

حتى لا يجوز الاخبار عن النكرة المحضة هو المشهور بين النحاة قال الرضي اعلم ان جمهور النحاة
على انه يجب ان يكون المبتدا على انه يجب ان يكون المبتدا معرفة او يكون فيها تخصيص ما
وقال بعض المحققين منهم قال الرضي وقال ابن الاوبان وما احسن ما قال اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز
الحكم سواء تخصيص المحكوم عليه بشيء او لا فضابطه تجويز الاخبار عن المبتدا او عن الفاعل
سواء كانا معرفتين او نكرتين مخصصتين بوجه او غير مخصصتين بشيء واحد وهو عدم علم
المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه فلو لم وذلك في المعرفة كما علم قيام زيد عند تعقوا
ولو لم يكن رجل ما من الرجال قائما في الدار جاز لك ان تقول رجل قائم في الدار
وهذا القول كوكب القصر الساعة انتهى وبهذا ظهر ان بين قولين منافاة تامة اذ الجمهور
لا يجوزون ان يكون المبتدا نكرة محضة اصلا ولذا قالوا الوجوب تخصيصه وابن الدهان
يجوز ذلك اذا حصل الفائدة فيجوز عنده نحو شجر سجدت والبقرة تكلمت اذ وقوع ذلك من
افراد هذا الجنس غير معتاد ففي الاخبار عنها فائدة بخلاف نحو رجل مات ونحو خرجت فاذا السبع
ورجل بالباب اذ لا يوجب الفائدة لانه يحال من ان تفاجيك عند خروجك السواد
رجل لو كان غرضهم من بيان التخصيص تعداد مواطن الفائدة وضبطها تسهيلا على المبتدي — القائل مولانا عصام الدين
يجوز واكمل الامثلة المذكورة والالتزام لا لزوم فالملزوم مثله فان قيل لا منافي بين كلام النحاة
وبين ما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لما راوا ان المبتدى لا يفي قوله قوتر بالتمييز
بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا امثلة فلما تخلف عن الفائدة ليكون على
بصيرة ما في الحكم على النكرة ليس على ما ينبغي نعم ما قال صاحب المغني لم يعول المتقدمون
في ضابطة ذلك الا على حصول الفائدة وراى المتاخرون انه ليس كل واحد يهتدي
الى مواطن الفائدة وراى المتاخرون انه ليس كل واحد يهتدي الى مواطن الفائدة
فتتبعوها فمن مقل مخل ومكثر مورد ما لا يصح او معدد لا مور متداخلة هذا كلامه ثم عدد مواطن
الفائدة وعلل الجواز بحصول الفائدة وان كان المبتدا نكرة محضة كما مر من قوله
نحو شجرة الى قوله او رجل وعدم الجواز بعدم حصولها فقال فلو قيل في داره

رجل لم يخبر ان الوقت لا يخلو من ان يكون فيه رجل دار ما فلا فائدة في الاخبار بذلك وعلى هذا فلا
بين القولين بل لا قول الا واحد   في توجيهاتها التخصيصات اي تحتاج في توجيهات اكثر
التخصيصات الى التكلفات اذ لا يحتاج في توجيه التخصيص في العبد مؤمن الى التكلف وان
توغل في تصحيح للابتدار   الى هذه التكلفات اشارة الى التكلفات المذكورة في
التوجيهات اما توجيه ما احد خير منك فلانه صرف التخصيص عن المصطلح واما توجيه شر اهر
ذا ناب فلانه في تخصيصه بالتخصيص بالفاعل تعسف لان الفاعل تخصيص بتقديم الحكم
والحكم ههنا مؤخر وكونه في الاصل مؤخرا لا يجدي لا يجذب نفعا واما توجيه في الدار
رجل فالتكليف ظاهر ولعلها المعنى ليس على ذلك والفهم يستلزم جوازه في داره رجل
واما توجيه سلام عليك فلا تكلف فيه الا انه بعد تكلفا ادعاء كون المعنى في حال الرفع
على ما كان عليه في حال النصب   لحصول الفائدة لعدم علم المخاطب بحصول انقضاض
الساعة للكوكب   ولا يجوز ان يقال رجل قام لعلم المخاطب بحصول القيام لرجل
ما في العالم   وهذا القول اقرب الى الصواب لخلوه عن التكلفات المذكورة
ويكفي الاخبار عن النكرة المحضة اذا حصلت الفائدة في كلام نحو شجرة سجدة وبقرة تكلمت
وخرجت فاذا السبع او رجل على الباب ونحو فريق في الجنة وفريق في السعير ولا يرد على
القائلين بالتحصيل بالتخصيص لاجل تحصيل الفائدة فلا معنى لالتزامه اذا حصلت الفائدة
بدونه   لكونه قسما من الاسم فيه انه ان اراد كونه قسما من الاسم بجملته مختصا بالمفرد حقيقة
فهو ممنوع كيف والخبر في نحو المهملة يجلس بمفرد حقيقة وان اراد انه بجملته مختصا بالمفرد
اعم من ان يكون حقيقة او حكما فهو مسلم لكنه ههنا عدم كون الجملة داخلة فيه ممنوع كيف وقد قال
الشارح قدس سره في تعريف الكلام من حيث كانت الكلمات اعم من ان يكون كلمتين
حقيقة او حكما دخل في التعريف مثل زيد ابوه قائم او قام ابوه فان الاخبار فيها
مع انها مركبات في حكم الكلمة المفردة اعني قائم الاب   من عائدة خبر لا و
ليس متعلقا باسمها والاسنون على ما ذهب اليه البصريون ثم ذهب البغداديون
وابن مالك الى ترك تنوين المطول اجراء له مجرى المضاف وعلى هذا الجواز ان

ان يكون عنه عايد متعلقا باسم المدح في المعنى قوله كاللام في نعم الرجل زيد قال الشارح
رحمه في بحث افعال المدح والذم اللام في الفاعل للعهد الذهني وهي لواحد غير معين
ثم قال ولم يحتج هذه الجملة الواقعة خبرا الى ضمير المبتدأ لقيام تعريف العهد مقامه وهذا
الوجه وهو كون اللام للعهد الذهني مختار الشيخ ابن الحاجب قدس سره حيث قال فاعلهما
اما المعرف باللام واما مضاف الى المعرف به واما مضمر مميز بنكرة منصوبة وانما كان
كذلك من جهة انهم قصدوا الابهام الممدوح اولا ثم فسروه ووجه الابهام فيما فيه الالف
واللام انه مقصود الى معهود في الذهن غير معين في الوجود كقولك ادخل
وان لم يكن بينك وبين مخاطبك سوق معهود في الوجود ثم وجه قيام لام العهد الذهني
مقام الضمير على ما ذكره الشارح قدس سره ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل انه
لما قصدوا الى معهود في الذهن كان كاسم الجنس الذي له شمول في المعنى ولما
يصح ان يقوم اسم الجنس مقام الضمير صح ان يقام الاسم باعتبار المعقول في الذهن
مقام الضمير لانه مندرج تحته وما يقدر من اجادة في المعنى قال الرضي وليس الا اعتذار
يكون الالف لتعريف الذهني المطابق لكل فرد فيكون اذن كالضمير الراجع
الى شيء اذ لا يجوز زيد ضرب رجل مع ان رجل يطابق لكل فرد وان لم يكن
فيه لام تشير بها الى ما في الذهن وذهب ابو علي واتباعه الى كون اللام للاستغراق
ونحوه بحيث له العائد رد عليه الرضي بان علامة المعرف باللام الاستغراقية صحة
اضافة كل اليه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ولا يصح ان يقال نعم كل الرجل
زيد ورد عليه الشيخ ابن الحاجب فقال هو خطأ محض لانك اذا قلت نعم الرجل
تريد جميع الرجال لم يكن هذا مقطوعا به في قصد المتكلم ولذلك وجب ان يكون المفسر له
مطابقا ووجب اذا قصد التثنية ان يثنى ولو كان على ما زعموا لوجب ان
يطابق بجميع الجنس وان لا يثنى وان لا يجمع لان اسماء الاجناس لا يثنى و
لا يجمع اذا قصد بها الجنس فان زعموا ان المخصوص بالمدح مرفوع على
الابتداء في الاصل ونعم الرجل خبره والجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير يعود عليه
او ما يقوم مقامه والحال ان المقدر هنا الفاعل اسم جنس لم يصح لعدم الضمير وما يقوم

معانه قوله لا يصح والا ورد عليه قولنا قد انفرد هذا الباب بخواص فيجوز ان يكون من خواصه التزام
كون ضميره مستترا عن غير ابراز سواء كان لمفرد او مثنى او مجموع مشابهة الاسم الجامد في عدم التصرف
حتى ذهب بعضهم الى انه اسم واما الابهام فيحصل من التزام تاخير المخصوص في اللفظ الا نادرا كما اعترف
به بقوله وحصل الابهام بتاخير المفسر عنه وبهذا الاعتبار يصح تمييزه بالنكرة ويجوز الجمع بين
التمييز للتاكيد مثله في نعم الرجل رجلا او لرفع لبس المخصوص بالفاعل في مثل نعم رجلا
السلطان واجاب السيد السند قدس سره عن قوله وهو كان على ما زعموا اه بان
المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص
العهد واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه
اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وحمل على الجنس زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا
في نعم رجلا زيد عائدا الى الجنس ايضا انتهى فالعائد فيه الى المبتدا ذا في نعم الرجل زيد عموم
الجنس وشموله في المعنى وانما هو من روابط الجملة بما هي خبر عنه عموم يشتمل المبتدا كنحو
زيد نعم الرجل وقوله واما الصبر عنها فلا صبرا كذا فانوا ... ان نخبر ... زيد بات الناس
وعمر وكل الناس وعمر وكل الناس يموتون وخالد لا رجل في الدار واما المثال فقيل الرابط
اعادة المبتدا بمعناه بناء على قول ابي الحسن في صحة تلك المسئلة وعلى القول بان
ال في فاعل نعم ونحوه للعهد لا للجنس واما البيت فالرابط فيه اعادة المبتدا بلفظه
وليس العموم فيه مرادا اذ المراد انه لا صبر له عنها لا انه لا صبر له عن شيء انتهى والمراد من كون
ال للعهد هو العهد الجاري في تقدم الذكر تقديرا لان المبتدا مقدم رتبة والابهام يحصل
بتاخير المخصوص غالبا على ما قال العلامة التفتازاني في المطول ان الضمير في نعم رجلا زيد
على تقدير كون المخصوص مبتدا راجع الى المبتدا والابهام يحصل من التزام تاخير المخصوص
واما ما قال العلامة في شرح التسهيل واما نفي ان يكون للعهد فان اريد العهد الخارجي بان
يكون الرجل اشارة الى زيد بقرينة الذكر لاحقا كما في الذكر سابقا فلا خفاء في انه بعيد خارج
عن قانون العهد مفوت عليه وضع الباب من الابهام والتفسير فلا يظهر وجه وقال الرضي
انما بعد ذلك الاصل وهو كونهما فعلين متصلين بفاعليهما كلاما صار كجمع فاعلهما
بتقدير المفرد كصفة متقدمة على موصوفها كما في قوله والمؤمن العائذات الطير

الطير وجرد قطيفة فصار معنى نعم الرجل زيد زيد رجل جيد لانه تقرر بالدليل ان
المخصوص مرتفع بالابتداء والخبر مبتدأ اذ لو كان خبر مقدر لم يدخل نواسخ المبتدأ عليه
مقدما على فعل المدح والذم ومؤخرا عنه نحو كنت نعم الرجل ونحو نعم السيدان وجدتما
واذا ظهر كونه مبتدأ وما قبله خبره فلو كان الخبر باقيا على جملته يوجب ان يكون فيها عائد الى الم
ثم ابطل الاعتبارات الثلثة المذكورة على الوجه الذي نقلنا عنه فقال فلم يبق اذن بعد ابطال
الوجوه الا ان يكون الجملة في تقدير المفرد على الوجه المذكور حتى لا يحتاج الى الضمير وانت خبير
بان النحاة قد جعلت اللام للعهد الخارجي ايضا وقد عرفت انه لا غبار عليه فلم تتحقق
الضرورة الباعثة الى جعل الجملة في تقدير المفرد والقائلين بمعنى تعريف الجنس النائب عن
الضمير سواء الاستغراق بحيث يكون معنى نعم الرجل نعم كل رجل ويدخل فيه زيد بل اريد جنس
لئن زيد يطلق عليه وعلى غيره ووجه نيابته عن الضمير سواء ان ليس المقصود من الضمير الا ذكرا
يعود الى المبتدأ ليحصل الربط فاذا ذكر ما هو جنس للمبتدأ صادق عليه كان بمنزلة
الضمير في حصول الربط وكذا اللفظ الدال على معنى اعم واشمل من المخبر عنه بحيث يتناوله
وغيره ويدخل هو فيه ينوب عن الضمير لكونه ذكر المخبر عنه مع غيره وبمنزلته ان يقول
ان الذين عملوا صالحا فانا لا نضيع اجره واجر غيره ثم لا يخفى انه اذا علم نيابة الجنس عن
الضمير فاعادة لفظ المخبر عنه بطريق الاولى مثل اري الموت لا يسبق الموت
شيء هذا ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح المفتاح وانت خبير بان هذا الوجه لا يدل
على نيابة التعريف على نيابته التعريف بل نيابة جنس يطلق على المبتدأ وغيره وهو
لا يستلزم التعريف فاذا وقع في الجملة ما يطلق على المبتدأ وغيره ينبغي ان ينوب عن
الضمير فيجوز زيد ضرب رجل لان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي او الفرد
المنتشر وهو يطلق على زيد وغيره ولو سلم فيستلزم جواز زيد ضرب الرجل على
ان اللام للجنس ولا يقال كون اللام للعهد الخارجي ايضا يستلزم جواز زيد ضرب
الرجل على ان اللام للعهد الخارجي لانا نقول لا نقال في جوازه لانه من قبيل اعادة
المبتدأ بمعناه بواسطة العهد الخارجي ويكفيه الدليل المذكور وان دل على كون

المخصوص مبتدأ لكن عندنا دليل يدل على كونه خبر مبتدأ محذوف وهو ان الخبر فعل وعند
ذلك يجب تقديم المبتدأ على الخبر فلو كان مبتدأ لوجب تقديمه واللازم باطل فالملزوم
مثله لا يقال التقديم واجب اذا كان الفعل مسندا الى ضمير المبتدأ لا مطلقا وههنا ليس كذلك
يدل على ذلك قول الرضي قول المصنف اذا كان الخبر فعلا له اي فعلا مسندا الى ضمير المبتدأ
يخرج زيد قام فانه لو قدم اشتبه بالفاعل لانا نقول الالتباس بالبدل عن الفاعل محذور
ايضا وههنا وان لم يلزم الالتباس بالفاعل لكن يلزم الالتباس بالبدل عن الفاعل محذور
ايضا وههنا وان لم يلزم الالتباس بالفاعل لكن يلزم الالتباس بالبدل عند الرضي قال
به ايضا حيث قال في ذلك المقام فان قيل فليجز ان كان الضمير بارزا نحو الزيدان
قاما والزيدون قاموا قلنا يشتبه بالبدل من الضمير فان لم يجز فيما نحن فيه ايضا يظهر
ان تفسيره للفظ الكافية ليس على ما ينبغي وان المخصوص خبر مبتدأ لا مبتدأ وان جوز
الالتباس بالبدل في نعم الرجل زيد وحكم انه مبتدأ لا خبر مقدر قلنا لا معنى لتجويزه فيه وعدم
تجويزه في الزيدان قاما والزيدون قاموا مع ان الظاهر تجويز الامرين في الزيدان قاما
لكون كليهما خلاف الاصل فيكون من قبيل جواز الامرين لا من صور الالتباس لان بالابدال
يستلزم عود الضمير قبل الذكر والابتداء يستلزم تقديم الخبر وهو ايضا خلاف الاصل بخلاف نعم
الرجل زيد اذ الابدال لا يستلزم خلاف الاصل والابتداء يستلزم فيكون نعم الرجل زيد
من صور الالتباس وفيه ان الابدال ايضا يستلزم خلاف الاصل وهو كون البدل منه
في حكم التنحية صرح به الفاضل الهندي في حواشيه وبالجملة الفرق الذي ذكره الفاضل
الهندي بين صور جواز الامرين والالتباس ان كان معتبرا عند الرضي فالوجوب
ليس في شيء منهما والا فللوجوب في كليهما فالقول بوجوب التقديم في الزيدان
قاما دون في نعم الرجل زيد تحكم محض على ان تفسيره المذكور لا يوافق ما ذكره الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال كون المخصوص خبر مبتدأ محذوف اولى لانه
وجيه لفظا ومعنى اما اللفظ فلان المبتدأ اذا كان خبره فعلا فالوجه ان
لا يتقدم عليه وفي جعل ذلك كذلك خروج عن هذه القاعدة وهو بعيد والآخر انه

والآخر انه اذا وقع خبر المبتدأ جملة فلا بد من ضمير ولا ضمير ههنا وما توهموه من ان الرجل يعم الجنس
فقد تقدم فساده ولو جوز ذلك لكان وقوع الجنس مفتوحا موضع الضمير شاذا قليلا
ايضا ومن حيث المعنى سوا ان الابهام يناسب التفسير واذا جعل الجملة خبر مبتدأ
كان التفسير فيه محققا وهو المفهوم منه واذا جعل مبتدأ لم يكن محققا فظهر ان الوجه
هو الثاني لان هذا الكلام صريح في وجوب التقديم في المثال المذكور مع ان الفعل ليس
مسندا الى ضمير المبتدأ بل مسندا الى الظاهر ولو كان مقصوده من قوله او كان الخبر فعلا
لما ذكره الرضي حاقال الوجيه فالمقصود منه ان يكون الفعل مسندا الى ضمير المبتدأ
مستترا او بارزا وان يكون مسندا الى ظاهر يكون المبتدأ تفسيره اذ عند ذلك يلتبس المبتدأ
بالبدل عن الفاعل والغرض منه اخراج نحو زيد قام ابوه لانه غير فالمعنى ان المسند في الجملة
الواقعة خبرا اذا كان فعلا تاتيا له على نحو ما ذكرنا وجب تقديمه فظهر ان ما وقع [illegible]
او كان الخبر فعلا له لا جملة باعتبار الصورة فلا يرد نحو قولهم الزيدان لان الخبر جملة
صورة لا فعل بخلاف نحو زيد قام فان الخبر فيه فعل لا جملة صورة ليس على ما ينبغي
لكن ان قول المص مع كون المخصوص خبر مبتدأ محذوف اولى ليس على ما ينبغي فتدبر
او وضع المظهر موضع المضمر في المعنى والثالث من روابط الجملة بما هي خبر عنه اعادة
المبتدأ بلفظه واكثر وقوع ذلك في مقام التهويل والتفخيم نحو الحاقة ما الحاقة واصحاب
اليمين ما اصحاب اليمين وقال لا ارى الموت يسبق الموت شيء والرابع اعادته
بمعناه نحو زيد جاءني ابو عبد الله اذا كان ابو عبد الله كنية له اجازة ابو الحسن
وقال الرضي وضع المظهر موضع المضمر ان كان في معرض التفخيم جاز قياسا
وان لم يكن فعند سيبويه يجوز في الشعر بشرط ان يكون بلفظ الاول وان لم يكن
بلفظ الاول في الشعر كان او في غيره وكون الخبر تفسير المبتدأ لم يعده
كثير من النحاة من الروابط وعده منه صاحب المغني حيث قال والعاشر
من روابط الجملة بما هي خبر عنه كون الجملة نفس المبتدأ في المعنى وهو نحو اخبار
ضمير الشان والقصة نحو قل هو الله احد نحو فاذا هي شاخصة ابصار الذين

كفروا وما ذكره الرضي متضمن ان الجملة الواقعة خبرا لا بد من ان يكون هي المبتدأ معنى
اولا فان كانت لم تحتج الى الضمير كما في ضمير الشان نحو هو زيد قائم وكما في قولك مقولي
زيد قائم كما تشبه الا ضمير لانها هي يدل على ان كون الخبر تفسيرا للمبتدأ لا تحتاج الى الضمير
ولا يدل على عدم احتياجه الى العائد بمعنى الرابط اذ نفي الخاص لا يدل على نفي العام فاندفع
ما قيل ان كون الخبر تفسيرا للمبتدأ ليس بعائد يدل عليه كلام الرضي في هذا المقام نعم ما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح المفتاح يدل على عدم احتياجه الى العائد حيث قال علم
من كلام المفتاح وجه قول النحاة لا بد في الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ من عائد الى المبتدأ
ملفوظا كما في زيد قام ابوه او مقدرا كما في الكر البر الكر بستين وهو ان التقوي لا يكون بدون
استناد الفعل الى ضمير المبتدأ والسببي لا بد فيه من التعلق بالمبتدأ وهو يقتضي الرابطة
وهو معنى العائد وهذا انما يتم لو كان المسند الجملة في غير ضمير الشان مستثناة عن هذا الحكم
الكلي بانه لا بد في الخبر من عائد لانها ليست معنى تعلق بالمخبر عنه كما في السببي او ثبت
له كما في اللفظي بل هي نفس المخبر عنه ولا معنى عنه ولا معنى الرابطة الشيء بنفسه هذا كلامه
في المعنى الثاني الاشارة نحو والذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها اولئك اصحاب الجنة
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وخص ابن الحاجب المسألة بكون
المبتدأ موصولا او موصوفا والاشارة لا تشارك البعيد فيمتنع زيد قام هذا للتعيين وزيد
قام ذلك لا يمتنع والحجة عليه في الاية الثالثة والرابع العطف بالواو واجازه هشام
وحده نحو زيد قامت هند واكرمها ونحو زيد قام وقعدت هند بناء على ان الواو للجمع
فالجملتان كالجملة وانما الواو للجمع في المفردات لا في الجمل بدليل جواز هذان قائم
وقاعد دون هذان يقوم ويقعد والثامن شرط يشتمل على ضمير مدلول على جوابه الخبر
نحو زيد يقوم عمرو ان قام والتاسع ال النيابة عن الضمير وهو قول الكوفيين
وطائفة من البصريين ومنه قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى الاصل مأواه وقال المانعون التقدير
هي المأوى له وقال الشيخ قد يوجد الضمير في اللفظ ولا يحصل الربط وذلك في

يقابل النحاة

في ثلث مسائل احديها ان يكون معطوفاً بغير الواو ونحو زيد قام عمرو وقام ابوه
الثانية ان يكون بدلاً نحو حسن الجارية اعجبني هو فهو بدل اشتمال من الضمير المستتر العائد
على الجارية وهو في التقدير كانه من جملة اخرى وقياس قول من جعل العامل
في البدل نفس العامل في المبدل منه ان يصح المسئلة قوله اذا كان خبراً ويجيء
في موضع وهو ان يكون الضمير مجروراً بمن والجملة الخبرية ابتدائية والمبتدأ الاول
لان خبريته تشعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور معاً فان كان المبتدأ الثاني نكرة
فالجار والمجرور صفة نحو السمن منوان بدرهم وكذا ان كان معرفاً باللام نحو البر الكر بستين
لان التعريف غير مقصود كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون حالاً من
الضمير الذي في الخبر والعامل فيه الخبر اي الكر بستين كائنا منه وسماعاً في غير ذلك
ذلك في المجرور نحو قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي ذلك منه
وفي المنصوب بشرط كونه منصوباً بالفعل لفظاً نحو فتوب لبست وثوب اجر
بالصفة محلاً نحو انا زيد انا ضارب ولا يختص مع كونه سماعاً بالشعر خلافاً
خلافاً للكوفيين هو الرفوع لا يحذف لكونه عمدة قوله فالاكثر من النحاة
وهم البصريون الوجه ان يقول فالاكثر من البصريين لان ظاهر ما ذكره يشعر
بان غير البصريين كلهم قائلون بتقدير الفعل مع انه ليس كذلك كيف و
قد قال الشريف قدس سره في ترجمة الشريفة كوفيان وبعض بصريان وقال
الرضي قال قال البصريون الظرف منصوب على انه مفعول فيه كما انه كذلك اتفاقاً
في نحو جلست امامك والجار والمجرور منصوب على انه مفعول به كما انه كذلك اتفاقاً
في نحو مررت بزيد الا ان العامل ههنا مقدر واكثرهم على ان المحذوف
فعل وذهب ابن السراج وابو الفتح الى انه اسم فاعل فما نقله ابن الحاجب وانتسابه
الى البصرية وان ابن السراج وربما الفتح منهم ان ذكر هذا الكلام بعدما قال ان انتصاب
الظرف عند الكوفيين بالعامل المعنوي والفصيح في المفصل في بحث المصدر
ابن السراج من البصريين كما هو مذهب الاقل وهم الكوفيون بكذا في

الحواشي الهندية وفي الترجمة الشريفة على ما عرفت انفا وفي المغني نحو زيد عندك
وانما الظاهر وحروف انه لا تقدير في نحو زيد عندك وعمرو في الدار ثم اختلفوا فقال
بنا الظاهر وحروف انه لا تقدير في نحو زيد عندك وعمرو في الدار ثم اختلفوا فقال
الناصب المبتدا وزعم انه يرفع الخبر اذا كان عينه نحو زيد اخوك وينصبه اذا كان
غيره وان ذلك مذهب سيبويه وقال الكوفيون الناصب امر معنوي وهو كونهما
مخالفين للمبتدا ولا معول على هذين المذهبين انتهى وقال الرضي انتصاب الظرف
خبر المبتدا عند الكوفيين على الخلاف يعنون ان الخبر لما كان هو المبتدا في نحو زيد قائم
او كانه هو نحو ازواجه امهاتهم ارتفع ارتفاعه ولما كان مخالفا له بحيث لا يطلق اسم الخبر
على المبتدا فلا يقال في نحو زيد عندك ان زيدا عند خالفه في الاعراب فالعامل
عندهم معنوي وهو معنى المخالفة التي اتصف بها الخبر ولا يحتاج عندهم الى تقدير شيء يتعلق
بها الخبر قوله على انه قدر على بعض الكل اي فالاكثر متفقون على انه قدر اي ماول
بجملة من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو جواب عما في الحواشي الهندية من
قوله ما معنى الاتكار وما معنى قوله مقدر بجملة والمقدر هو الجملة لا الظرف والجواب المذكور
فيها ان التقدير بمعنى الفرض والاتكار للالصاق اي مفروض ملصق بجملة و
اجاب بعض شراحها ان هذه الاتكة مثله في قولهم قدرت الفعل بالفعل
الحقت به الفعل بذلك وجملة مثله والمعنى ان الظرف ملحق بالجملة بتقدير
الفعل الحاق الجزئي بالكلي ثم ما في بعض شروح الحواشي من قوله والمقدر
هو الجملة مبني على مذهب السيرافي حيث ذهب الى ان الضمير حذف مع الفعل و
ذهب ابو علي ومن تبعه الى انه انتقل الى الظرف فظهر ان ما في بعض شروح
الحواشي من قوله معنى مقدر بجملة انه جعل في التقدير جملة وليس المراد ان
المقدر هو الجملة لاتفاقهم على ان الضمير قد انتقل من المقدر الى الظرف
والمجرور والفعل بلا ضمير ليس بجملة ليس على ما ينبغي قوله بتقديره والفعل
فيه اشارة الى ان المقدر هو الفعل وحده لا مع الضمير بل الضمير قد انتقل

فما انتقل الى الظرف وان الظرف وان كان فيه ضمير لا يسمى قبل التاويل جملة
ثم المقدر يجب ان يكون من الافعال العامة اى ما لا يخلو منه فعل نحو كائن
وحاصل فيكون متعلق الظرف والاعلية ولو كان خاصا لم يجز لعدم الدليل
وقد يحذف خاص لقيام الدليل نحو من لك بالمهذب اى من يضمن ولا يجوز عند
الجمهور اظهار هذا العامل اصلا لقيام القرينة على تعينه وسد الظرف مسده
وقال ابن جنى بجوازه وان شذ وربما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده
فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا وكذا حال الظرف فى الصفة والصلة
والحال وفيما عدا المواضع الاربعة لا يتعلق الظرف والجار والمجرور الا بالملفوظ
هذا كلام الرضى قوله وكذا حال الظرف فى الصفة يعنى كما ان الظرف الذى
خبر المبتدا عامله عام محذوف وجوبا كذلك الظرف وقع صفة او صلة او حالا
عامله عام محذوف وجوبا فالظرف المستقر لا يكون الا فى اربعة وفيما عداها يكون
لغوا لقرينة قوله وفيما عدا المواضع الاربعة لا يتعلق الظرف والمجرور الا بالملفوظ
موجودا الا انه لا يخلو عن اشكال لانه ان اراد ان عامل الظرف فيما عدا المواضع
الاربعة لا يكون الا مذكورا كما هو الظاهر من العبارة فليس كذلك لوجوب الحذف
فى مثل قولهم لمن ذكر امرا قد تقادم عهده حينئذ الآن واصله كان ذلك حينئذ واسمع الآن
وكذا فى نحو اليوم الجمعة مع انه غير مصرح به الرضى ولو حمل على الاغلب ليشكل بمثل فى
الدار زيد فاجعل المرفوع فاعلا للظرف فان عامل الظرف فيه لا يقدر حالا
مع انه ما عدا المواضع الاربعة بل عاما بدليل جواز الامرين من غير تقييد وصرح
به صاحب المغنى الى حيث قال فان تقدمها نفى او استفهام او موصوف او
موصوف او صاحب خبر او حال فى المرفوع ثلثة مذاهب احدها ان الارجح كونه
مبتدا مخبرا عنه بالظرف او المجرور ويجوز كونه فاعلا والثانى ان الارجح كونه
فاعلا واختاره ابن مالك وتوجيهه ان الاصل عدم التقديم والتاخير والثالث
انه يجب كونه فاعلا نقله ابن هشام عن الاكثرين وحيث اعرب فاعلا فهل

فالظرف المستقر لا يكون الا فى اربعة مواضع و فيما عداها يكون لغوا

عاملة الفعل المحذوف او الظرف او المجرور فنيابتهما عن المستقر وقربهما
من الفعل لاعتماده على ما فيه خلاف انتهى الا ان يقال الرضي لا يقول بتقدير العام
في المثال المذكور بل بتقدير الخاص وفيه انه لا بد من بيان قرينة وقائم
مقام اذا الوجوب لا يكون بدون ذلك وان اراد غيره فلا بد من تقديره
لانه انسب بالمقام نحو زيد على الفرس رسمي مستقر التعلقه بالاستقرار وقيل
لان العام العامل العام اذا حذف انتقل ضميره الى الظرف فسمي مستقرا لاستقرار
الضمير فيه قيل انه اولى من الاول لانه لا يلزم تقدير العامل من الاستقرار بخصوصه
حتى يختص بهذا الاسم وفيه انه ينافي وجود المناسبة في البعض والظاهر ان الوجه الاول
يصح مطلقا والثاني يصلح عند القائلين بالانتقال واما عند من لم يقل به فلا يصح ان
الظرف سمي مستقرا عندهم الظاهر قال الرضي ذهب السيرافي الى ان الضمير حذف مع
المتعلق وذهب ابو علي ومن تابعه الى انه انتقل الى الظرف لانه يؤكد كقوله فان
فؤادي عندك الدهر اجمع ويعطف عليه كقولنا الا يا نخلة من ذات عرق عليك و
رحمة الله السلام وينتصب عنه الحال كقوله تعالى ففي الجنة خالدين فيها انتهى الاضمير
هذه الدلايل تتم لو لم يجز التاكيد للمحذوف ولم يجز العطف عليه ونصب الحال عنه و
الكل ممنوع كيف وقد قال سيبويه وشيخه الخليل في مررت بزيد واتاني اخوه انفسهما
انه يجوز رفع انفسهما بتقدير هما صاحباي انفسهما ونصبه بتقدير اعنيهما انفسهما في
المغني ان سيبويه سال الخليل عن نحو مررت بزيد واتاني اخوه انفسهما كيف
ينطق بالتاكيد فاجاب بانه يرفع بتقدير هما صاحباي انفسهما وينصب بتقدير
اعنيهما انفسهما ووافقهما على ذلك جماعة انتهى كلامه وجاء الحال عن المحذوف
كقوله تعالى بلى قادرين اي بلى نجمعها قادرين وجاز العطف على المحذوف
كقوله نعم وعلى انه [illegible] قال اقام زيد [illegible] اجمع في البيت الاول
ليس بظاهر في كونه تاكيد الضمير المستتر في الظرف كيف ويجوز ان محمولا
يكون تاكيدا لفؤادي محمولا على محله صرح به البعض ولذا اجوز هذا

رحمة الله في البيت الثاني ليس بضائعه كونه تاكيدا للضمير المستتر في الظرف كيف ويجوز
ان يكون تاكيدا للفوادي محولا على محله صرح به البعض وكذا ورحمة الله في البيت
الثاني ليس بضائعه فلم لا يجوز ان يكون معطوفا على الاسم السلام والمجوزية التقديم والتاخير
فان قلت لعل ذلك لما ان الظرف جامد لا يلاقي الفعل في تركيبه فلم يطلب الفاعل
مثل طلبه فكانه ليس بخبر لما القياس اليه على ان صاحب المغني قال قال ابو الفتح
في عليك ورحمة الله السلام ان الاولى حمله على العطف على ضمير الظرف لا على
تقديم المعطوف على المعطوف عليه وقد اعترض بانه تخلص من ضرورة اخرى وهي العطف
مع عدم الفصل وجوابه ان عدم الفصل اسهل لوروده في النثر كمررت برجل سواء والعدم
والعدم حتى قيل انه قياس انتهى بخلاف ما اذا قدر فيه اسم الفاعل لان اسم
الفاعل من حيث هو ليس بجملة بخلاف ما اذا وقع بعد حرف الاستفهام او النفي فانه جملة لكن
لا بالنظر اليه بل من حيث انه معنى الفعل فلا ينتقض بمثل زيد في الدار ابوه او ما في الدار
ابوه فان اسم الفاعل المقدر فيه وان كان جملة لكن لا من حيث هو نظرا الى ذاته
بل من حيث انه بمعنى الفعل قوله لا بد له من متعلق قال الرضي في ان الجزاسهما قبل الصواب
ان الخبر اسمهما قيل الصواب ان الخبر هو الفعل المحذوف مع الظرف اذ ليس المقصود الا
الاخبار عن زيد مثلا بالوجود لانه معلوم ولا بالظرف وحده بدون اعتبار المقدر اذ لا
معنى لقولك زيد في الدار ان لم تقدر معه شيئا آخر فالخبر هما معا انتهى اذ المظروف في الحقيقة
وجود زيد وحصوله او قيامه او قعوده او غير ذلك فاندفع ما قيل فيه بحث لان
الظرف لا بد له من مظروف والمظروف في زيد في الدار هو زيد فلا حاجة الى امر
آخر قوله كالاستفهام قال الرضي انما كان للاستفهام وغيره مما يغير معنى الكلام
مرتبة الصدر لان السامع يبني الكلام الذي لم يصدر بالمغير على اصله فلو جوز ان يجي
بعده ما يغيره لم يدر السامع اذا سمع بذلك المغير انه راجع الى ما قبله بالتغير او مغير لما يجي
بعده من الكلام فيتشوش لذلك ذهنه قوله فان معناه وانه اليوم ذاك
الوجه ان يقول فان معناه اي شخص الرجل فان الاختلاف بين الجمهور وسيبويه